

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل اليتيم
من
ذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

د. إبراهيم بن حمد النقيثان

أستاذ علم نفس الفئات الخاصة
قسم علم النفس - جامعة الملك سعود
الرياض

بسم الله لرحمن الرحيم

هل اليتيم من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

يشهد العالم المعاصر نقلة نوعية في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة ، فأنشأ المنظمات والجمعيات والاتحادات الخلية والعالمية ، وعقد المؤتمرات بعد المؤتمرات للاهتمام بتلك الفئة من المجتمع ، كما خصص عاما لهم سماه بالعام الدولي للمعوقين ، وخصص عقد التسعينات عقدا للعناية بالمعوقين ، كما خصص أياما في السنة للتأكيد على فئات معينة من المعوقين ، كما قدمت لهم تسهيلات في كثير من البلدان ، وشرعت لهم القوانين التي تعينهم على شق طريقهم في الحياة ، كل ذلك إدراكا لأهمية ورعاية هؤلاء المعوقين وتوفير الحقوق لهم .

لقد خلق الله سبحانه الخلق من أب واحد وأم واحدة لحكمة عظيمة هي ارتباطهم بالأخوة التي تستدعي التراحم بينهم وإن تفرقت

بهم السبل وتباعدت بهم الديار قال U : ¼ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » [الحجرات 13] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [من لا يرحم الناس لا يرحمه الله] () ، ويقول U :

[الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله] () ، ولذا فإن مجتمع المسلمين يقوم على الإخاء والتراحم والتراحم ، وهو أمر ليس

٣

غريباً لأنه ينطلق من العدالة الربانية () .

ولا شك أن هذه الفئة من المجتمع تستحق أكثر من ذلك ، كيف وديننا العظيم يأمرنا بذلك ، ويحثنا على الرعاية لهم والعناية بهم ،

وإن من أحوج فئات المجتمع للرعاية والعناية هم الأيتام والأرامل والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد حث الإسلام على العناية بهم ،

قال الله تعالى : ¼ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا

[٢]

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ » [البقرة: ٨٣] ، وقال تعالى : ¼ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ » [البقرة: ١٧٧] ، وقال تعالى : ¼ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » [البقرة: ٢٢٠] ، وقال تعالى : ¼ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » [الحشر: ٧] ، وقال تعالى : ¼ قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (38) » [الروم: ٣٨] ، وقال تعالى : ¼ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا » [النساء: ٨] ، وقال تعالى : ¼ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [التوبة: ٦٠] ، وقال تعالى : ¼ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ {٩} وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ {١٠} » [الضحى: ٩- ١٠] ، وقال تعالى : ¼ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ {١} فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ {٢} وَلَا يَخْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ {٣} » [الماعون: ١- ٣] .

كما رغب النبي ٣ وحث على كفاية اليتيم ورعاية الأرملة والمسكين ، فعن سهل بن سعد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا] ، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ (١) ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] ، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ وَالصَّائِمِ النَّهَارِ [(١)] ، وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، (وَأُحْسِبُهُ قَالَ) : وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ] ، وَرَوَى أَيْضًا (٣) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : (سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْثِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعِزِّهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى) .

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْحِزَاعِيِّ t ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلِّ غَتَّلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ] (٤) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ ، كَانَتْ تَقَمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَقَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : [أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي] ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ) ، فَقَالَ : [ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ] فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ] (٥) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ ، وَسَقَطُهَا وَعِزَّتُهَا ؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمِي ، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلُهُ ، تَقُولُ : قَطُّ قَطُّ قَطُّ ، فَهَذَا كَمِثْلِي ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا] (٦) ، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ t قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجِدِّ مُحْبُوسُونَ ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ] (٧) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ t قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ] (٨) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَنْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ] (٩) ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ t قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [ابْغُوِي الضَّعَفَاءَ ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ] (١٠) .

وحرم الإسلام أكل أموال الناس بغير حق ، وأكد على رعاية حقوق الضعفاء منهم كالأيتام والمساكين .. قال تعالى :

¼ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

« [البقرة: ٢١٥] ، وقال تعالى : ¼ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا »

[النساء: ٢] ، وقال تعالى : ¼ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا » [النساء: ١٠] ، وقال تعالى :

¼ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا » [النساء: ١٢٧] ، وقال تعالى : ¼ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » [الأنعام: ١٥٢] ، وقال تعالى : ¼ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ

الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » [الإسراء: ٣٤] ، وقال تعالى : ¼ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ {١٥} أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ » [البلد: ١٥-١٦] ، وقال تعالى : ¼ أَرَأَيْتَ

الَّذِي يَكْذِبُ بِالَّذِينَ {١} فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ {٢} وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ {٣} » [الماعون: ١-٣] .

وإن الرحمة التي تسود المجتمع المؤمن الذي يطبق أوامر الله ونواهيته تقل فيه مثل هذه التجاوزات على الآخرين ، بأشخاصهم أو

أموالهم أو أعراضهم ، " فالرحمة في مجتمع الإيمان أصيلة ثابتة عميقة الجذور ، وقد تراحم المؤمنون بهذه الرحمة عبر القرون ، وترسخت الأجيال

خطاها " () ، فما أجدر المسلم بعد هذا الثواب الجزيل ، أن يرحم الفقير ، ويواسي المريض ، ويعين ذا الحاجة ويساعد إخوانه عامة

وذوي الاحتياجات منهم خاصة ، دون تمييز بينهم ، فكيف بمن فقد والديه أو احدهما؟! .

أهمية الدراسة :

يحاول البحث أن يدرس طبيعة اليتيم ، وآثاره على شخصية الفرد ، وهل هذه الآثار ترتقي لأن يصنف الأيتام ضمن فئات ذوي

الاحتياجات الخاصة ؟ أم أن أحوالهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية أفضل من واقع ذوي الاحتياجات الخاصة؟! .

إن دراسة هذا الموضوع يمدنا بعدة أمور منها :

- ١ . التعرف على الآثار النفسية والاجتماعية لليتيم .
- ٢ . بيان غفلة الغرب ومن سار في ركابه عن هذه الفئة التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات .
- ٣ . لفت النظر إلى العناية والرعاية لهذه الفئة ، وتخصيصها بمزيد من الدراسات في مختلف الجوانب .
- ٤ . بيتان أسبقية دين الإسلام للعناية بهذه الفئة من فئات المجتمع .

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى استجلاء الطبيعة النفسية للأيتام ، وما يعانيه أولئك الأفراد من آثار كبيرة ، نتيجة فقدهم لوالديهم أو

أحدهما ، ويمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية :

- أ- الوقوف على الآثار النفسية والشخصية والاجتماعية للابتلاء باليتيم .
- ب- إبراز عناية الإسلام للعناية والرعاية العالية لأولئك الأيتام .
- ج- ألقاء الضوء على جانب من جوانب حياة اليتيم وهو الجانب النفسي .
- د- لفت الأنظار لمزيد من الدراسات المختلفة لهذه الفئة التي يغفل عنها كثير من الدارسين .

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

جعل الله الحياة الدنيا مرحلة ابتلاء واختبار ، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وميز بينهم في أجسادهم وألوانهم وقدراتهم المختلفة

كما ميز بينهم في صورهم وأشكالهم ، ومن الناس من ابتلي بالحرمان من بعض النعم الجسمانية التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على الآخرين

فأصبحوا معوقين ، وهؤلاء أعدادهم ليست قليلة في مجتمعاتنا ، يذكر الشيخ القرظاوي جانباً من الحكم في الابتلاء فيقول : الإنسان قامت

حياته على الابتلاء ، كما قال الله تعالى : { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ } [الإنسان : ٢] ، وقوله | : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي

كَبَدٍ } [البلد : ٤] ، والإنسان يبتلى بالشر ويبتلى بالخير ، كما قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ

{ [الأنبياء : ٣٥] ، فإذا نظر الإنسان إلى أن ما حرمه من نعم أعطيت لغيره ، أن هذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى ، وإن الله حكمة في كل ما

يبتلي به خلقه، الإنسان المؤمن يعرف أن أعمال الله ليست عبثاً ولا اعتباطاً ، ولكن كل فعل من أفعال الله لها حكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، كما قال الشاعر :

وكم لله من سر خفي يدق خفاه عن فهم الذكي

وكما قال أولوا الألباب (ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه) الله لا يخلق شيئاً باطلاً ولا عبثاً ، فإذا رأى الإنسان أنه ابتلي ، يعلم أن الله سر في ذلك ولله حكمة ، ومن عدل الله تبارك وتعالى أنه إذا حرم الإنسان شيئاً ، عوضه شيئاً آخر ، هذا ما نراه من خلال حكمة الله في الكون ، لذلك تجد هؤلاء العجزة أو المعوقين أو الذين حرموا نعمة السمع أو نعمة البصر أو العرج أو خلافه ، تجد أنه أوتي قوة من ناحية أخرى ، يسميها علماء النفس التعويض ، فتجد من لا يرى وسمعه قوي جداً ، تجد إحساسه باللمس قوية ، يعرف الإنسان من خطواته ، هذه تعويضات إلهية ، كذلك الذكاء ، فكثيراً ما نجد هؤلاء أوتوا ذكاء وقدرات خاصة لم يؤتها الإنسان العادي ، فهذا من تعويضات الله تبارك وتعالى له ، فإذا نظر الإنسان إلى هذه الأشياء على أنها ابتلاء من الله ، أعطاه ذلك شيئاً من الرضا والسكينة ولم يعيش في قلق وسخط على نفسه وعلى الكون من حوله ، وعلى الأرض والسماء وعلى المخلوق وعلى الخالق ، لأن هذا أولاً لن يغير الواقع ، فيقال ارضي بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، فهناك أشياء يمكن أن تغيروها ، فافعل ما يمكن تغييره ، ولكن هناك أشياء لا يمكن تغييرها ، الإنسان الذي ولد أعمى أو أعرج لا يستطيع أن يغير هذا ، ولكن يستطيع أن يقاوم هذا بأشياء أخرى وهبها الله له ، فيستغل هذه المواهب الإلهية والنعمة الإلهية في تعويض النقص الذي ابتلي به ، هذا هو الذي ينبغي على الإنسان المؤمن ، لا يستسلم لهذا النقص الذي ابتلي به ويعتبر نفسه خارج الكون وخارج المجتمع ولم يعد له مكان ، لا لابد أن يجتهد ويكافح ويعلم أن مكانه محفوظ ، وأن الله لا يمكن أن يضيعه ، فإن الله لا يضيع من أحسن عملاً" () .

و يأتي اهتمام الإسلام بهؤلاء من خلال الآتي :

أولاً : باعتبار بشريتهم : فالله سبحانه قد كرم البشر : قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] ، ورحمته تعالى وسعت الجميع ، قال U : { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: ١٥٦] ، كما أنه سبحانه أرسل رسوله الخاتم محمداً ﷺ رحمةً لجميع الناس ، قال Y : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧] ، وهذا التكريم ،

وتلك الرحمة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ومللهم وطوائفهم كما تشير النصوص ، ومنها الحديث : [الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء] () .^٨

ثانياً : باعتبار الأخوة الإنسانية : فالناس كلهم إخوة لأبٍ واحد هو آدم U ، وأم واحدة هي حواء عليها السلام ، قال I : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات : ١٣] ، ويقول الرسول ٣ : [كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان] () ، والأخوة تستدعي ترتبطاً وموازرة ومعاونة .

ثالثاً : باعتبار الأخوة الإيمانية وما يترتب عليها : يقول الله I : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات : ١٠] ، والإخاء الإيماني يقتضي الولاء والمناصرة والمعاونة يقول الحق Y : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة : ٧١] ، وينفي صلى الله عليه وسلم الإيمان عمّن أهمل تلك الآصرة وموجباتها فيقول U : [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] () ، وفي الحديث : [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى] () ، وأولئك المعوقون هم إخوة مؤمنون يمثلون عضواً من الجسد المسلم وقد أصيب ذاك العضو واشتكى فكن لا بُد من تجاوز بقية الجسد معه .

رابعاً : من باب الإحسان والبر : قال سبحانه وتعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ } [النحل : ٩٠] ، وقال I : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة : ٢] ، وفي الحديث : [إن الله كتب الإحسان في كل شيء] () ، فإن كان البر والإحسان مطلوبين مع جميع الناس ، فإنهما يكونان أكثر طلباً مع من يحتاج إليهما مثل ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومن ثم يكون الثواب المترتب على الإحسان، والبر معهم أكثر منه مع غيرهم .

خامساً : اعتبارهم ذوي حاجات والإسلام قد رغب في قضاء الحوائج : وقد وردت في هذا المعنى نصوصٌ عديدة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : [خُلِقَانِ يَجْهَمُهُمَا اللَّهُ ؛ وَخُلِقَانِ يَبْغِضُهُمَا اللَّهُ ، فَأَمَّا اللَّذَانِ يَجْهَمُهُمَا اللَّهُ فَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاخَةُ ، وَأَمَّا اللَّذَانِ يَبْغِضُهُمَا اللَّهُ فَسُوءُ الْخُلُقِ وَالْبَخْلُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ قِضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ] () ، وقوله عليه الصلاة والسلام^٣ : [ما من عبدٍ أنعم

الله عليه نعمة فأسيغها عليه إلا جعل إليه شيئاً من حوائج الناس ، فإن تبرّم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال [()] ، ويقول e : [الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله] () ، ومن هنا أوجب الإسلام على المسلم القادر الإنفاق على قريبه المحتاج ، سواء كانت حاجته بسبب فقر أصلي أم طارئ ، كما رتب وعيداً شديداً على أهل كل حي أو قرية أو مدينة قصرّوا تجاه المحتاجين ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده قوله صلى الله عليه وسلم : [أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى] () .

سادساً : استثناء ذوي الاحتياجات الخاصة من بعض الأحكام الشرعية فيه ، إيماء إلى وضعهم الخاص الذي يستدعي استثناءهم في تعاملات العباد مع بعضهم ، وفي علاقتهم معهم ، فقد ورد ذلك في عدة مواطن ، ومنها القتال قال I : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ } [النور : ٦١] ، وقوله Y : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً } [الفتح : ١٧] ، وقوله I : { أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : ١٨٤] ، وقوله U : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً } [النساء : ١٠٢] ، وفي قوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : ١٨٥] ، وذلك في الاستثناء من أحكام الصيام اعتباراً لهذا الوضع الطارئ ، وجاز قصر الصلاة في السفر ، والتميم بدلاً عن الوضوء ، والجمع بين الصلاتين ، وأكل الميتة للمضطر الذي أوشك على الهلاك . كل ذلك من الأحكام الاستثنائية لحالات خاصة لعموم الناس ، فكيف بمن هو مُبتلى بشيءٍ في أعضائه أو حواسه ، فحكمه حكم المريض الذي يجوز له أن يصلي قاعداً أو على جنب إن لم يستطع ، أو يسقط عنه الواجب كما لو كان فاقداً للعقل ، أو مرفوعاً عنه الإثم في حالة غياب عقله . كل ذلك يؤكد المنهج العام في الإسلام مع هذه الأوضاع : إن كان في العبادات أو المعاملات أو الجزاءات . ولذا نجد أنّ من قواعد الشريعة : " الضرورات تبيح المحظورات " ، " المشقة تجلب التيسير " ، " إذا ضاق الأمر اتسع " () ، أي كلما وجدت حالة اضطرار أو ضرورة أو مشقة أو ضيق وُجد العفو والتيسر والتوسعة ، رحمة من الله بعباده .

ومن عظمة الإسلام أنه استثنى حتى في حالة الحرب مع غير المسلمين ، فلم يجز قتل العجزة والزمنى والجرحى والمرضى ، ومن في حكمهم فعن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحبّ المحسنين] () ، روي أنّ أبا بكر الصديق رضي

الله عنه ، قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيط بن حسنة رضي الله عنهم ، لما بعثهم إلى الشام : (لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ..) () ، حيث لا نكابة لهم في المسلمین فلا يجوز قتلهم بالكفر الأصلي^٢ () ، والإسلام لا يبيح قتل أحدٍ بلا حق ، فإن كان الاستثناء هؤولاء حتى في حالة الحرب ، فمن باب أولى أن يشمل الاستثناء أمثالهم في ما هو في حالة السلم ، فالسبب الذي أوجب لهم الاستثناء من القتل حمايةً لهم يوجب لهم رعاية حقوقهم ومصالحهم ودفع الضرر عنهم حمايةً لهم () " .

و اليتيم لا شك يعاني أكثر مما يعاني منه بعض من يشملهم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ، وخاصة في الجوانب النفسية والاجتماعية ، مما يجعلهم يحتاجون ما يحتاجه أولئك المعاقين وغيرهم ، من ذوي الاحتياجات الخاصة .

ويمكن نلخص مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية :

- ١ . هل يعاني اليتيم من آثار نفسية واجتماعية نتيجة لليتيم ؟
- ٢ . هل تحتاج هذه الفئة للخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة ؟
- ٣ . هل سبق الإسلام غيره في العناية بهذه الفئة من أفراد المجتمع ؟

منهج الدراسة :

يقوم منهج الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي ، والذي لا يقف عن عرض الظاهرة بل يتناول بالدراسة والتحليل ، عرض الأدلة ونتائج الدراسات كمقدمات ، وتحليل تلك النتائج واستنباط العلل والنتائج كنواتج لتلك المقدمات .

مصطلحات الدراسة :

اليتيم : يعرف اليتيم إجرائياً بأنه كل من فقد والديه أو أحدهما قبل سن الشباب .

ذوي الاحتياجات الخاصة : يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة ، الأفراد الذين يعانون من سوء التكيف في الحياة ، بحيث يعيق الفرد عن ممارسة حياته الطبيعية كالشخص العادي ، لأسباب مختلفة ويستمر معه ذلك لفترة طويلة نسبياً .

الإطار النظري

ذوي الاحتياجات الخاصة :

سبق عرض التعريف لهذه الفئة والذي يحددها بأنهم الأفراد الذين يعانون من سوء التكيف في الحياة ، لدرجة يعيق الفرد عن ممارسة حياته الطبيعية كالشخص العادي ، لأسباب مختلفة ، ويستمر معه ذلك لفترة طويلة نسبيا .

وهؤلاء يتفاوتون في مستويات التكيف ، وطبيعة المصدر ، وأثر العلة في حياتهم ، وهؤلاء يضمون فئات متفاوتة وأنواع مختلفة من ذوي الاحتياجات الخاصة ينضون تحت فئات هي فئة :

المتفوقون عقليا ، الإعاقة الذهنية (المتخلفون عقليا ، ذوي صعوبات التعلم ، المتأخرون دراسيا) ، الإعاقة البصرية (ضعاف البصر ، المكفوفون) ، الإعاقة السمعية (ضعاف السمع ، الصمم) ، الإعاقة الكلامية (صعوبات التواصل واضطرابات لنطق ، البكم) ، الإعاقة الحركية (الشلل بأنواعه ، البتر ، اضطرابات الحركة) ، الإعاقة المرضية (أمراض القلب ، الروماتيزم ، الضغط ، السكر ، الصرع ، الكلى ، الكليستول ..) ، الإعاقة الجلدية (الجذام ، البرص) ، الإعاقة السلوكية (العصاب بأنواعه ، الذهان بأنواعه ، التوحد ، المضطربين انفعاليا ..) ، المسنون .

تعرف الأمم المتحدة المعوق بأنه كل شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ضروريات الحياة الفردية أو الاجتماعية العادية نتيجة لنقص ولادي أو عارض في قدراته الجسمية أو العقلية ، يعرف مصطفى القضاة المعوق بأنه الشخص الذي صرفه صارف ذاتي أو خارجي عن القيام بأعماله كلها أو بعضها ()

المعاقون : هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداء أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو لاجتماعية () ، وعرّف بعضهم المعاق بأنّه : "الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر . يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عونٍ خارجي" () ، أو : " هو من فقد قدرته على مزاوله عمله ، أو القيام بعملٍ آخر نتيجةً لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي ، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادثٍ أو مرضٍ أو عجزٍ ولادي .

وبعض من هؤلاء يعاني من العجز ، والعجز هو الحرمان من أو الاحتياج إلى القدرة الكاملة سواء أكانت جسدية أو عقلية أو نفسية ، ويمكن وصفه أيضاً بالغياب الجزئي للوظائف الجسمانية أو العقلية أو المعنوية الطبيعية لجسم الإنسان ، وهذا يولد الشعور بالضعف وعدم ممارسة الإنسان لحياته بشكل طبيعي فهو احتياج إلى القوى الطبيعية الممنوحة للإنسان للقيام بتنفيذ متطلباته ، إلا أن بعض ذوي الاحتياجات الخاصة قد لا يعانون بالضرورة من العجز بقدر ما يعانون من سوء التكيف .

ومن هذا المنطلق فقد سعت المنظمة الدولية ، إلى استصدار عدد من التشريعات التي تحاول فيها تقديم بعض التسهيلات وبعض الامتيازات ، وتسهيل بعض الصعوبات ، وحماية الحقوق لهم ، من خلال الضغط على الدول المرتبطة بالمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) ، لتبني تلك القوانين ومتابعة تنفيذها .

اليتيم :

جاء في لسان العرب لابن منظور : اليْتُمُ : الانفرادُ ، واليْتَمُ : فِقدانُ الأب ، قال ابن بري : اليْتِيمُ الذي يموت أبوه ، والعَجِيُّ الذي يموت أمه ، واللَّطِيم الذي يموت أبواه ، وهو يَتِيمٌ حتى يبلغ الحُلُم ، قال المفضل: أصل اليْتَم الغفلة ، وسمي اليْتِيم يَتِيمًا لأنه يُتَعَاقلُ عن بَرِّه ، وقال أبو عمرو : اليْتَمُ الإبطاء ، ومنه أخذ اليْتِيم لأن البرَّ يُبْطِئُ عنه ، وقال أبو سعيد : يقال للمرأة يَتِيمَةٌ لا يزول عنها اسمُ اليْتَم أبداً ؛ وقال أبو عبيدة : تُدعى يَتِيمَةً ما لم تتزوج ، فإذا تزوّجت زال عنها اسمُ اليْتَم () .

ويذكر القرطبي في تفسيره أن اليتيم في بني آدم بفقد الأب ، وفي البهائم بفقد الأم ، وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم أيضا ، وأصله الانفراد ، يقال : صبي يتيم ، أي منفرد من أبيه ، وبيت يتيم : أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر ، ودرّة يتيمة : ليس لها نظير ، وقيل : أصله الإبطاء ، فسمي به اليتيم ، لأن البر يبطئ عنه ، ويقال : يتم يتيم يتما ، مثل عظم يعظم ، ويتم يتيم يتما ويتما ، مثل سمع يسمع ، ذكر الوجهين الفراء () .

والأيتام جمع يتيم ، وهو من فقد والده قبل البلوغ ، فقد أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا يُتَم بعد احتلام] ، ومثّل الأيتام في المعاناة والأسى : الأطفال الذين غاب عنهم آباؤهم غيبة طويلة ، أفقدتهم الشعور بعاطفة الأبوة ، وتركتهم يجاهون بأنفسهم مصاعب الحياة () .

لقد عني الإسلام باليتيم عناية كبيرة ، مما لا يوجد في أية نحلة أو حضارة ، فقد ذكر الله | اليتيم في أكثر من اثنين وعشرين موضعاً

في كتابه العزيز ، وفي جوانب شتى من حياة اليتيم منها :

١ - الأمر بالإحسان إليه ، والقول الحسن له ، قال الحق Y : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ
مُعْرِضُونَ } [البقرة: ٨٣] . { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا } [النساء: ٣٦] .

٢ - تفقده في أحواله المعيشية والحياتية قال | : { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٧] ، وقول Y { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢١٥] .

٣ - الدعوة لحسن الرعاية والمخالطة قال U : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة: ٢٢٠] ، قال السيوطي () : (ويسألونك عن
اليتامى) وما يلقونه من الحرج في شأنهم فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا ما لهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج (قل
إصلاح لهم) في أموالهم بتتميتها ومدخلتكم (خير) من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أي تخلطوا نفقتكم بنفقتهم (فإخوانكم) أي فهم
إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه أي فلکم ذلك (والله يعلم المفسد) لأموالهم بمخالطته (من المصلح) بها فيجازي
كلا منهما ، وأضاف التفسير الميسر بقوله : ويسألونك - أيها النبي - عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم ؟ قل
لهم : إصلاحكم لهم خير ، فافعلوا الأنفع لهم دائماً ، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين ، وعلى الأخ أن
يرعى مصلحة أخيه ، والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها .

يذكر القرطبي في تفسيره () أن " هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر ، وقال أبو عبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدا من خلطه بعباله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه ، قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار فإنهم يتخرجون النفقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته ، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه ، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس .

٤ - التأكيد على مسألة العدل في اليتيمات من الزوجات فقال U : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء: ٣] ، قال السيوطي : " ولما نزلت تحرجوا من ولاية اليتامى وكان فيهم من تحته العشر أو الثمان من الأزواج فلا يعدل بينهن فنزل : (وإن خفتن أ) ن (لا تقسطوا) تعدلوا (في اليتامى) فتحرجتم من أمرهم فخافوا أيضا أن لا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن (فانكحوا) تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ... ولا تزيدوا على ذلك (فإن خفتن أ) ن (لا تعدلوا) فيهن بالنفقة والقسم (فواحدة) انكحوها (أو) اقتصروا على (ما ملكت أيمانكم) من الإماء إذ ليس لهم من الحقوق ما للزوجات (ذلك) أي نكاح الأربع فقط أو الواحدة أو التسري (أدنى) أقرب إلى (ألا تعولوا) تجوروا ، وقال صاحب التفسير الميسر () : " وإن خفتن أ) ن (لا تعدلوا) في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فإن خشيتن أ) ن (لا تعدلوا) بينهن فانكحوا بواحدة ، أو بما عندكم من الإماء. ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلى أربع ، أو الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين، أقرب إلى عدم الجور والتعدي " .

٥ - مراعاة النفسيات للأيتام وتحميلهم المسؤولية ، وعدم قسره في حرياتهم على الولي بل بمجرد أن يكون راشد وأهلا لحسن التدبير يدفع إليه ماله قال I : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا } [النساء: ٦] ، يقول صاحب التفسير الميسر : " واختبروا من تحت أيديكم من اليتامى لمعرفة قدرتهم على

حسن التصرف في أموالهم ، حتى إذا وصلوا إلى سن البلوغ ، وعلمتم منهم صلاحاً في دينهم ، وقدرة على حفظ أموالهم ، فسلموها لهم ، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافاً ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم ، ومن كان صاحب مال منكم فليستعفف بغناه ، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً ، ومن كان فقيراً فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة ، فإذا علمتم أنهم قادرون على حفظ أموالهم بعد بلوغهم الحُلْمِ وسلمتموها إليهم ، فأشهدوا عليهم؛ ضماناً لوصول حقهم كاملاً إليهم ؛ لنلا ينكروا ذلك ، ويكفيكم أن الله شاهد عليكم ، ومحاسب لكم على ما فعلتم " وقال السيوطي : " (وابتلوا) اختبروا (اليتامى) قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم في أحوالهم (حتى إذا بلغوا النكاح) أي صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السن وهو استكمال خمسة عشر سنة عند الشافعي (فإن آنستم) أبصرتم (منهم رُشداً) صلاحاً في دينهم ومالهم (فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها) أيها الأولياء (إسرافاً) بغير حق حال (وبداراً) أي مبادرين إلى إنفاقها مخافة (أن يكبروا) رشداً فيلزمكم تسليمها إليهم (ومن كان) من الأولياء (غنياً فليستعفف) أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من أكله (ومن كان فقيراً فليأكل) منه (بالمعروف) بقدر أجره عمله (فإذا دفعتم إليهم) أي إلى اليتامى (أموالهم فأشهدوا عليهم) أنهم تسلموها وبرئتم لنلا يقع اختلاف فترجعوا إلى البيئته ، وهذا الأمر إرشاد (وكفى بالله) الباء زائدة (حسيباً) حافظاً لأعمال خلقه ومحاسبهم .

٦ - صيانة مال اليتيم وعدم غمطه حقه قال | : {وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: ٢] ، قال القرطبي : إيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير. الثاني - الإيتاء بالتمسك وإسلام المال إليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازاً ، المعنى : الذي كان يتيماً ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى : "وألقي السحرة ساجدين" [الأعراف: ١٢٠] أي الذين كانوا سحرة ، وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : "يتيم أبي طالب" ، فإذا تحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً ، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطي ماله كله على كل حال ، لأنه يصير جداً ، قلت : لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناس الرشد وذكره في قوله تعالى : "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن : لما لم يقيد الرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالهما ، فأقول : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد ، وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملاً بالآيتين " ، و قال صاحب التفسير الميسر : " وأعطوا من مات آباؤهم وهم

دون البلوغ ، وكنتم عليهم أوصياء ، أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ ، ورأيتهم منهم قدرة على حفظ أموالهم ، ولا تأخذوا الجيد من أموالهم ، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم ، ولا تخلطوا أموالهم بأموالكم؛ لتحتالوا بذلك على أكل أموالهم ، إن من تجرباً على ذلك فقد ارتكب إثماً عظيماً " ، وذكر السيوطي سبب النزول بقوله " نزلت في يتيم طلب من وليه ماله فمنعه " ثم شرع في التفسير بقوله : " (وأتوا اليتامى) الصغار الذين لا أب لهم (أموالهم) إذا بلغوا (ولا تبدلوا الخبيث) الحرام (بالطيب) الحلال أي تأخذوه بدله كما تفعلون من أخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الرديء من مالكم مكانه (ولا تأكلوا أموالهم) مضمومةً (إلى أموالكم إنه) أي أكلها (كان حوباً) ذنباً (كبيراً) عظيماً " .

٧ - عدم الغفلة عن الحالة النفسية لليتيم الذي يرى تقسيم الأموال وليس له بها حق أن يعطى مراعاة لحاله قال Y : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨] ، يقول السيوطي : " وإذا حضر القسمة (الميراث (أولوا القربى) ذوو القرابة ممن لا يرث (واليتامى والمسكين فارزقوهم منه) شيئاً قبل القسمة (وقولوا) أيها الأولياء (لهم) إذا كان الورثة صغاراً (قولاً معروفاً) جميلاً بأن تعتذروا إليهم أنكم لا تملكونه وأنه للصغار ، وقال صاحب التفسير الميسر : " وإذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة ، أو حضرها من مات آباؤهم وهم صغار ، أو من لا مال لهم فأعطوهم شيئاً من المال على وجه الاستحباب قبل تقسيم التركة على أصحابها ، وقولوا لهم قولاً حسناً غير فاحش ولا قبيح .

٨ - التحذير الشديد من التعدي على مال اليتيم ، قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] ، ذكر القرطبي في تفسيره : " أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ، قال مقاتل بن حيان ؛ ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم ، وقال ابن زيد : نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار ، وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلاً ؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء ، وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم ، والتشنيع عليهم بصد مكارم الأخلاق ، وسمى المأكل نارا بما يؤول إليه ؛ كقوله تعالى : {إني أراني أعصر خمرا} أي عنبا ، وقيل : نارا أي حراما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله تعالى باسمه ، وروى أبو سعيد الخدري t قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال : [رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في

أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] ، فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر ، وقال صلى الله عليه وسلم : [اجتنبوا السبع الموبقات] وذكر فيها [وأكل مال اليتيم] .

ويضيف صاحب التفسير الميسر قائلا : " إن الذين يعتدون على أموال اليتامى ، فيأخذونها بغير حق ، إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة ، وسيدخلون ناراً يقاسون حرّها" ، ويشير السيوطي لعقوبة التعدي على ماله بقوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) بغير حق (إنما يأكلون في بطونهم) أي ملاءها (ناراً) لأنه يؤول إليها (وسيصّلون) بالبناء للفاعل والمفعول يدخلون (سعيوا) ناراً شديدة يحترقون فيها .

ويقول الحق U في آية أخرى محذرا من أكل مال اليتيم بقوله : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [الأنعام : ١٥٢] ، قال القرطبي : " روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال t : (لما أنزل الله تعالى : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ، وقوله U { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا } ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ } ، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه) ، لفظ أبي داود ق والآية متصلة بما قبل ، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى...، وقيل : كانت العرب تتشائم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ، فنزلت هذه الآية .

يقول صاحب التفسير الميسر : " ولا تقربوا أيها الأوصياء مال اليتيم إلا بالحال التي تصلح بها أمواله وينتفع بها ، حتى يصل إلى سن البلوغ ويكون راشداً ، فإذا بلغ ذلك فسلموا إليه ماله ، وأوفوا الكيل والوزن بالعدل الذي يكون به تمام الوفاء ، وإذا بذلتم جهدكم فلا حرج عليكم فيما قد يكون من نقص ، لا نكلف نفساً إلا وسعها .

ويؤكد I على الحفاظ على مال اليتيم وعدم التساهل في ذلك بقوله U في آية أخرى : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء : ٣٤] .

٩ - عدم إغفال الأيتام من الفرحة بنتائج النصر ومنحهم القسط من الغنائم ، قال | {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُحِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الأنفال : ٤١] ، وأكد ذلك في الآية الأخرى إذ يقول Y : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر : ٧] .

١٠ - البعد عن المعاملة الفضة والغليظة قال Y : {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } [الضحى : ٩] ، يقول السيوطي : " (فأما اليتيم فلا تقهر) بأخذ ماله أو غير ذلك ، ويعمم المسألة صاحب التفسير الميسر بقوله : " فأما اليتيم فلا تُسئ معاملته " .

١١ - وحث على تفقد حياته المعيشية بقوله | : {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الإنسان : ٨] ، ويزداد الأمر تأكيداً حين اجتماع اليتيم والقربة كما قال تعالى : {يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ } [البلد : ١٥] .

١٢ - التأكيد على العدل والقسط مع اليتامى في كل حال ، قال جل شأنه : {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } [النساء : ١٢٧] ، يقول السيوطي : " (ويستفتونك) يطلبون منك الفتوى (في) شأن (النساء) وميراثهن (قل) لهم (الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) القرآن من آية الميراث ويفتيكم أيضا (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن) فرض (لهن) من الميراث (وترغبون) أيها الأولياء عن (أن تنكحوهن) لدمامتهن وتعصلوهن أن يتزوجن طمعا في ميراثهن أي يفتيكم أن لا تفعلوا ذلك وفي (والمستضعفين) الصغار (من الولدان) أن تعطوهم حقوقهم ويأمرهم (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) بالعدل في الميراث والمهر (وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) فيجازيكم به " ، ويشير في التفسير الميسر نحو ذلك بقوله : " يطلب الناس منك -أيها النبي- أن تبين لهم ما أشكل عليهم فهُمُ من قضايا النساء وأحكامهن ، قل الله تعالى يبين لكم أمورهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تعطوهن ما فرض الله تعالى لهن من المهر والميراث وغير ذلك من الحقوق ، وتحبون نكاحهن أو ترغبون عن نكاحهن ، ويبين الله لكم أمر الضعفاء من الصغار ، ووجوب القيام لليتامى بالعدل وترك الجور عليهم في حقوقهم ، وما تفعلوا من خير فإن الله تعالى كان به عليماً ، لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره " .

يؤكد عبد العزيز الحيايط () على مكانة اليتيم في الإسلام بقوله : اليتيم من فقد أبوه ، فهو يحتاج إلى رعاية وعناية ، وقد جاءت تعاليم الإسلام حاثّة على معاملة اليتيم معاملة حسنة مراعاة لنفسيته لأنه حين فقد أباه ، شعر بالحاجة إلى من يحميه ويقوي عزيمته ، وأصابه شيء من الدل والانعكاس ، فدعا الإسلام إلى إحسان تربيته ، ومعاملته لينشأ رجلاً عاملاً في الحياة ، فمن هذه الآيات التي تحض على رعاية اليتيم : قال تعالى : $\frac{1}{4}$ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى » [الضحى: ٦] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَدِّبُ بِالذِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ

(2) « [الماعون: ١-٢] ، وقال تعالى: $\frac{1}{4}$ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » [البقرة: ٢٢٠] ، وقال تعالى :

$\frac{1}{4}$ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » [الأنعام: ١٥٢] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ خُوبًا كَبِيرًا (2) « [النساء: ٢] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١١) « [النساء: ١٠] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (3١) « [الإسراء: ٣٤] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (٧) « [النساء: ١٢٧] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (ب) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ (ب) « [البلد: ١٥-١٦] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) « [الإنسان: ٨] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) « [الحشر: ٧] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ لَا بَلَّ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (٧) وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ

المسكين (B) « [الفجر: ١٧-١٨] ، وقال تعالى : ¼ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا (8) « [النساء: ٨] .

والأحاديث حول رعاية اليتيم والعناية به كثيرة جدا ، نذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر ، فقد روى الإمام أحمد () عن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من مسح رأس یتيم لم يمسه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ، ومن أحسن إلى یتيمه أو یتيمه عنده ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وفرق بين أصبعيه السباحة والوسطى] ، وروى مسلم () عن أبي هريرة t ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ .

وروى مسلم () أيضا عن أبي هريرة t ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ] قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : [الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَيُّ بِيَوْمِ الرَّخْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] ، وفي رواية لأبي داود () عن أبي هريرة t ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ] ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : [الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَيُّ بِيَوْمِ الرَّخْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] ، وروى ابن ماجه () عن أبي هريرة t ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ] .

ويلقى حسن أبو غدة () الضوء على تلك الحقوق التي أولاها الإسلام لليتيم فيقول : من أسمى ما اهتم به الإسلام قيام الآباء بتربية الأبناء ، لكن ليس كل الأبناء يتسنى لهم من يشرف عليهم ويوجههم ، بل إن هناك مشكلة أسرية تطرح نفسها في كل مجتمع ، وتطل برأسها في كثير من الأسر ، ألا وهي مشكلة الأيتام .

والأيتام جمع یتيم ، وهو من فقد والده قبل البلوغ ، أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا يُتَمُّ بعد احتلام] ، ومثل الأيتام في المعاناة والأسى : الأطفال الذين غاب عنهم آباؤهم غيبة طويلة ، أفقدتهم الشعور بعاطفة الأبوة ، وتركتهم يجاهون بأنفسهم مصاعب الحياة .

لقد حثَّ الله تعالى على رعاية اليتيم ، لأنه جزء من قوة الأمة ، وعنصر من عناصر الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم ، قال الله تعالى :
{وَسَلُّوْنَاكَ عَنِ الْيَتْمَى قَلِ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } [البقرة: ٢٢٠] ، وأمر سبحانه
بإكرامهم ، ونهى عن قهرهم وإذلال نفوسهم ، حتى لا ينفروا ممن حولهم فيضيعوا في أنفسهم ، ويحقدوا على مجتمعهم ويعادوه ، قال تعالى :
{فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: ٩] .

واعتبر الذين يمعنون اليتيم من حقه ، أو يدفعونه احتقاراً وزجراً ، أو يستعلون على جانبه الضعيف تسلطاً وامتهاناً ، اعتبرهم ممن
يكذب بعذل الله ويستخف بجزائه في اليوم الآخر ، قال سبحانه : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّدِينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } [الماعون
: ١-٢] .

وهكذا جعل الإسلام برّ اليتيم وحسن تربيته والقيام على شئونه من معالم الإيمان الكامل ، وبوأ فاعل ذلك مكانة عالية في جنات
النعيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - أي متجاورين - وأشار بأصبعه السبابة والوسطى] (١) ، نزلة
كافل اليتيم كمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في جنة عرضها السموات والأرض .

ومما شرعه الإسلام في معاملة اليتيم المسح على رأسه مؤانسة وملاطفة ، حتى يشعر بقربه من الناس وحبهم له ، لعل هذا يخفف من
بلائه ويشحذ عزيمته ، أخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من مسح رأس يتييم ، لم
يمسحه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة] ، وروى الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأس اليتيم
ثلاثاً ويدعو له بالخير والبر ، وأخرج ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم باستشهاد جعفر بن أبي طالب ، طلب أن يؤتى بأبنائه
إليه ، فأُتي بهم كأهم أفرآخ ، فاحتضنهم وشمهم ، وذرفت عيناه عليهم ثم أمر بالخلأق فجاء به فحلق لهم رؤوسهم .

إن كفالة اليتيم لا تقتصر على النواحي الغذائية فقط ، بل يتسع معناها ليشمل احتضانه وتعليمه والاهتمام بصحته وإعداده نفسياً
وتربوياً لمواجهة المستقبل ، والأخذ بيده نحو الفضيلة ، وتقوية روحه وعقله ، وزرع الأمل في نفسه ، ومعاملته بصدق وإخلاص ، والحرص
على مستقبله وسلوكه ، كما يكون حرص الأب على مستقبل أبنائه وسلوكهم .

لقد حرص الإسلام على رعاية من لا آباء لهم وإكرامهم ، ولم يكتف بالوصية المجردة من أجل ضعفهم ، بل إنه فصل وصاياهم ووضّح أساليب تنفيذها ، ودعا إلى ممارستها واستحضار ثلاثة أمور ، هي من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأيتام ، وهذه الأمور هي : الرفق العام بهم ، والحفاظة على أموالهم إن كان لهم أموال ، والإنفاق عليهم إن لم يكن لهم أموال .

فأما الرفق بمن لا آباء لهم من اليتامى ، فقد شدّد الإسلام على رعايتهم بالمودّة والعاطفة الصادقة ، تعويضاً لهم عن بعض ما افتقدوه ، وتخفيفاً للمصيبة التي يعانونها وهم صغار ، لم تقوَ أعوادهم بعد على مجابهة الحياة وشدائنها ، كما منع إيذاءهم والإضرار بهم ، أو النظر إليهم نظرات قاسية تنفرهم ، لأنهم إن تعوّدوا النظرات الجافية المبغضة ، وعودهم لا يزال غضاً طرياً ، تولّد في نفوسهم النفور من الناس ، فيكبرون وقلوبهم ممتلئة حقداً على المجتمع ، لأنهم عاشوا فيه منبوذين ، فلا غرابة أن يتولّد في أنفسهم الشذوذ والانحراف ، والجفوة والعداوة ، بدلاً من الألفة والمحبة ، ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم [خيرٌ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسن إليه ، وشرُّ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُساء إليه] (٩) .

وفي سبيل تحقيق هذا النوع من الرفق وتنفيذه رغب الإسلام في مخالطة اليتامى ومواكلتهم ودمجهم في المجتمع ، ومباركتهم بالحبّة وإشعارهم بقرب الناس منهم قال تعالى : { قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } [البقرة : ٢٢٠] .

أما الأمر الثاني : وهو الحفاظة على أموالهم إن كان لهم أموال ورثوها أو أهديت إليهم ، فيتوجب على كافلهم العمل على تنميتها واستثمارها وزيادتها بالبيع والشراء بما يعود عليهم من الربح الحلال ، والمال المبارك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى فيما يرويه الطبراني : [اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة] أي حتى لا ينقص ماله بأخذ الزكاة منه عاماً بعد عام .

ولقد شدّد الإسلام في الحفاظة على مال اليتيم لئلا يتجرأ أصحاب النفوس الضعيفة على الصغير العاجز ، الغافل القاصر . قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء : ٩] ، وعدّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى في مال اليتيم من أكبر الكبائر ، فقال فيما رواه الشيخان : [اجتنبوا السبع الموبقات - أي المهلكات - قيل : وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتويّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] .

وأما الأمر الثالث المتعلق باليتيم فهو الإنفاق عليه إن لم يكن له مال ، فقد أوجب الإسلام نفقته على قريبه الغني ، لأنها من توابع صلة الرحم ، وخصوصاً إذا كان فقيراً محتاجاً ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإنفاق على اليتيم من أقرب القربات إليه سبحانه قال **Y** : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى } [البقرة : ١٧٧] ، وقوله **U** : { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقِيَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) } [البلد : ١١ - ١٥] .

ولم يكتف الإسلام بتلك الدعوات المستمرة إلى إنفاق المال على اليتيم وإطعامه وشراء ما يحتاج إليه ، بل نظم ذلك قضائياً ، وأوجب على أقربائه الأغنياء كفالته والإنفاق عليه إذا لم يكن له مورد يعيش منه ، فإذا تواني هؤلاء الأقرباء الأغنياء عن هذا الواجب الديني والاجتماعي ، أخذ منهم بالقوة عن طريق القضاء ، تحقيقاً للتكافل الأسري الاجتماعي .

أما إذا لم يكن لليتيم قريب غني ينفق عليه ، فإن نفقته تكون من بيت مال المسلمين ، فقد قال **٣** : [من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً _ أي عيلاً وأسرة _ فإليّ وعليّ] () أي يكونون في كفالة الدولة وتحت مسؤوليتها .

وهكذا يتضح مقدار اهتمام الإسلام بالأسر التي افتقدت معيّلها ، والأسلوب الإنساني الذي دعا إلى ممارسته مع أفراد الأسر اليتامى والضعفاء ، حتى يخفف من مصيبة اليتيم عنهم ، ويكوّن منهم رجالاً كباراً تتوثق صلاتهم بأمتهم ، ويخلصون لها في التضحية والبذل والبناء ، لأن المسلمين جميعاً كالجسد الواحد .

وذكر صالح الحصين () تعليقا لطيفا على آية النساء ؛ على قوله **I** : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء : ٣] حيث يقول : فهذه الآية واحدة من بضع آيات في أول سورة النساء جاءت لحماية حقوق اليتامى ذكورا وإناثا ، وفرض على المجتمع القيام لهم بالعدل ، والتحذير من الإخلال بذلك ، والهداية إلى الوسائل التي تكفل العدل في اليتامى بإيفائهم حقوقهم سواء من قبل الأفراد أو المجتمع .

والنص الكريم الوارد في السؤال مؤلف كما قال الإمام القرطبي في تفسيره من جزأين ؛ شرط هو : [إن خفتم أن لا تقسطوا في

اليتامى] وجوابه : [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...] .

وأول ما يتبادر إلى ذهن السامع والقارئ السؤال ما هي العلاقة بين الشرط والجواب ؟ ما هي العلاقة بين الإقسط في اليتامى - أي

العدل فيهم بإعطائهم حقوقهم - وتعدد الزوجات ؟ كيف يكون تشريع تعدد الزوجات مقتضياً وموجباً للعدل في اليتامى ؟

تبين لنا عند الرجوع إلى التفسير بالمأثور أن الإمام ابن جرير رحمه الله أورد في تفسير هذه الآية الكريمة وبيان سبب نزولها أربعة أقوال للسلف مختلفة ، ولكن اختلافها اختلاف تنوع لا اختلاف تعارض وتضاد ، وهي في هذا الاختلاف محكمة بالقاعدة المعروفة أن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن: القول بأن آية معينة نزلت في كذا قد يعني أن هذا الوضع يشمل معنى الآية المعنية وحكمها .

والمقصود [باليتامى] في الآية في أحد الأقوال (اليتيمات) ، وفي الأقوال الأخرى (الذكور والإناث الأيتام) ، وفي تفسير القرآن لا بد من الحذر من التجاوز عن التفسير بالمأثور ، أو ما اختاره أئمة التفسير المعروفين ، ولكن ذلك لا يمنع عند تدبر القرآن من استلهاهم معان يمكن أن يتناولها اللفظ - من حيث اللغة - ولا تتعارض مع أحكام الشرع ، ومن هذا المنطلق ربما تكون الدلالة اللفظية المجردة للنص الكريم مشيرة إلى الحكمة من تشريع تعدد الزوجات ، ولا شك أن الواقع العملي يثبت وجود علاقة قوية ، وأكيدة ، وظاهرة بين وجود تعدد الزوجات في المجتمع ؛ وضمان حقوق اليتامى بوجه عام ، توضيح ذلك فيما يلي :

لا يستطيع المجتمع أن يقوم بما فرضه الله عليه من الوفاء بحقوق اليتامى بإيجاد (دور أيتام) كافيه لاستيعاب أعدادهم .

أولاً: أن لدور الأيتام سلبيات كثيرة لا يبرر التسامح تجاهها إلا قيام الضرورة لوجود (دور الأيتام) وعدم البديل لها .

وثانياً: لأن لليتيم حاجات تتعدى حاجة الجسم من الأكل واللباس والمأوى ؛ حاجات عاطفية ونفسية ، وتربوية لا تقل في أهميتها عن الحاجات الجسمية ، والواقع العملي وأحكام الشرع (الإسلامي) تظهر أن هذه الحاجات في الغالب تُلبى عندما تتزوج أم اليتيم ؛ فيكون له أب بديل ، وجو أسري بديل ، وإخوة وأخوات من أمه ، وتكون علاقة زوج الأم بربيته أو ربيته (أولاد الأم من الزوج السابق) مشابهة في الغالب لعلاقته بأولاده لصلبه ، حتى أنه يحرم عليه شرعاً الزواج بربيته كما يحرم عليه الزواج من ابنته .

وقد تنبّهت بعض الشعوب بفطرتها إلى هذا الأمر ، فوجدت مثلاً تقليد لدى القبائل الأفغانية يلتزم فيه الأفغاني بالزواج من أرملة قريبه بعد وفاته ؛ حماية للزوجة ولأولادها ، سواء كان أعزباً أم متزوجاً ، ولذلك كان مما يلفت النظر أثناء الحرب الأفغانية ومع وجود

الأعداد الهائلة من الأيتام عدم قيام الحاجة الجدية لإنشاء دور الأيتام ، وصار همّ دور الأيتام القليلة التي أنشأها بحماس المحسنون أن تتصيّد الأيتام تصيّدًا .

ولكن أمّ الأيتام في الغالب لا تتزوج إلا في مجتمع يكون فيه الطلب على النساء كثيراً والعرض قليلاً ، وهذا الوضع لا يتحقق عادة إلا في مجتمع يشيع فيه تعدد الزوجات .

إن في مثل هذا المجتمع وحده تتاح فرصة الزواج لكل امرأة مهما كان لديها من موانع الرغبة فيها كزوجة ؛ مثل أن تكون أرملة مصيبة (أي ذات أولاد) .

وبالعكس فإن المجتمعات التي لا يشيع فيها نظام تعدد الزوجات تكون فيه فرصة الأراامل في الزواج محدودة ، حتى أنه مع مرور الوقت يصبح زواج الأرملة عيباً أو محرماً بحكم التقليد ، كما هو الحال في القارة الهندية .

معنى ما تقدم أن شيوع تعدد الزوجات في مجتمع ما يجعل الطلب على النساء في ذلك المجتمع كبيراً ، فحتى الأرملة ذات الأيتام سوف تجد الرجل المناسب الذي يرغب في زواجها ، فإذا تزوجت فاء ظل الأب البديل على أولادها اليتامى ونعموا بالجو الأسري ، كأبي أطفال عاديين لم يصابوا بفقد أبيهم ، وبذلك يتحقق في هذا المجتمع الوفاء لليتيم بحقوقه ، أو كما جاء في نص الآية الكريمة (الإقسط فيه).

الدراسات السابقة :

لقد بلغ الإسلام شأوا عظيما في العناية بالأيتام ، والحنو عليهم ، والرحمة والرأفة بهم ، مما لا يوجد له نظير في التشريعات الوضعية ، لما في ذلك من حكم جليلة قد يخفى بعضها ، وقد يظهر لنا البعض الآخر ، فإن " فقدان أحد الأبوين ، يمكن أن يكون سببا في حرمان الطفل من خبرات عاطفية مهمة في تكوينه الشخصي ونضجه وتكيفه العام ... وإن طبيعة المشكلات التي تنشأ عن غياب الأب ، تعتمد على سن الطفل " () وهذا ما تبينه الدراسات والأستشهادات التالية :

" إن تماسك الأسرة ، و وجود الوالدين ، لهما دور كبير على حياة الأبناء ، ولكل منهما دوره ... وإن فقد أحد الوالدين أو كلاهما ،

يمثل خبرة أليمة وهزة عاطفية ، لها تأثيرها بالسالب على الصحة النفسية للأبناء " () .

إلا أن كادوشن ١٩٧٤ KADUSHIN ، يربط ذلك بعمر الطفل ، إذ إن طبيعة المشكلات التي تنشأ عن غياب الأب تعتمد على سن الطفل ، حيث يقول : " ففي الطفولة المبكرة يكون فقدان الأب مثيراً للقلق ، وفي مرحلة المراهقة تصبح المشكلة أكثر حدة ، إذ يصبح المراهق بحاجة ماسة إلى مصدر للأمن والحماية والثقة - مع نوع ما ييسره وجود الأب - في وجه الأزمات التي يتعرض لها " () .

ويذهب بولي BOWLBY ، إلى التأكيد لأهمية الأم ، حتى تلك التي يسميها الناس بالأم السيئة ، وهي في الحقيقة أفضل من عدم وجود أم على الإطلاق ، وقد توصل بارو ١٩٦٤ PARROW ، من خلال أبحاثه إلى نفس النتيجة التي توصل إليها بولي ، وهي مدى الأضرار التي يصاب بها الوليد ، حين يكون تحت رعاية مؤسسة اجتماعية () .

ويؤكد جون بولي () ، على خطورة فقدان أو الانفصال ، على شخصية الطفل بقوله : " إن خبرات الانفصال عن موضوع (شخص) الارتباط - سواء كانت طويلة أو قصيرة المدى - وخبرات فقدان أو التهديد بالانفصال أو الإهمال ، كلها تعمل في حرف التطور عن مساره السليم ، إلى مسار ربما يتعد عن الحدود الملائمة " .

ولأهمية وجود الأم بجوار الطفل ، فقد اعتنى الإسلام في حضانة الطفل حال الطلاق ، ويشير لذلك محمد محفوظ () ، بقوله : يحرص الإسلام على كفالة الرعاية للأولاد إذا وقع الطلاق ، فجعل حضانة الطفل حتى السابعة ، وحضانة الطفلة حتى التاسعة من حق الأم ، لأنها أحسن وأرفق من الأب " .

و" يوجد تأثيرات غير متكافئة ، بين كل من الأب والأم ، فالمسؤولية ابتداءً تقع على أعناق الأم خاصة في شهور الطفل الأولى ، إلا أن دور الأب لا يمكن أن نتجاهله ، ولقد أولت الأبحاث التجريبية هذا الموضوع بالاهتمام ، وعلى سبيل المثال : أبحاث بترسون وآخرين ١٩٦١ PTERSON ، وبيكر وآخرين ١٩٥٩ BECKER ، وموسن ودستلر ١٩٥٩ ، MUSSEM & DISTLER ، ولين وساوري ١٩٥٩ LYNN& SAWREY ، وستولز وآخرين ١٩٥٤ STOLZ .

وعموماً فإن هذه الأبحاث التجريبية سابقة الذكر ، تبرز الأهمية الكبيرة لدور الأب في عملية التطبيع الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية) ، وتتمركز حول ثلاثة أسئلة :

١ . كيف يتأثر الطفل في نموه في منزل بدون أب ، أو في منزل يكون فيه الأب متغيبا معظم الوقت ؟ .

٢ . كيف يؤثر الأب على سلوك دور - جنس الطفل ؟ .

٣ . عندما يكون للطفل مشاكل سلوكية ، فهل هناك احتمال بأن الأب قد ساهم فيها؟" () .

وفي دراسة قام بها عبد الله السهلي () عن الأمن النفسي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى الأيتام بمدينة الرياض ، وتكونت العينة من ٩٥ يتيما في مرحلتى المتوسطة والثانوية في دور الرعاية بالرياض ، تتراوح أعمارهم بين ١٣- ٢٣ سنة ، واستخدم للدراسة مقياس الطمأنينة النفسية ، إعداد فهد الدليم وآخرون ، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه سالبة دالة عند مستوى ٠,٠١ بين الأمن النفسي ومستوى التحصيل ، فكلما زاد عدم الطمأنينة النفسية قل التحصيل الدراسي .

كما درس محي الدين توك و علي عباس () ١٩٨١ ، أنماط رعاية اليتيم وتأثيرها على مفهوم الذات ، في عينة من أطفال الأردن ، وهدف الدراسة معرفة أثر نوع الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفل اليتيم وجنسه وعمره على مفهوم الذات لديه ، و تكون عينة الدراسة من ٤٣٢ طفلا وطفلة ، اختيروا من مجتمع الدراسة بطريقة عشوائية ، وتتراوح أعمارهم من ثمان سنوات حتى خمس عشرة سنة ، منهم ٣٢٤ يتيما و١٠٨ يتيما ، أما الباقي فهم من غير الأيتام ، فهناك ثلاثة أنواع لرعاية اليتيم وهي :

١ - أطفال يعيشون في رعاية أسرية ممتدة (أي تحت رعاية أحد أفراد أسرته) ، ويقدم لهم برنامج عام عبارة عن مخيم

صيفي يقدم كل عام لمدة شهر ، يشمل إضافة للترويح ألوانا من النشاطات المتنوعة .

٢ - أطفال يعيشون في رعاية أسرية ممتدة فقط .

٣ - أطفال يعيشون في مؤسسة .

٤ - أما النوع الرابع فهم أطفال غير أيتام .

أما عن الأدوات فقد تم تطبيق قائمة مفهوم الذات وهي من إعداد الكيلاني وعباس ١٩٨١ ، وتحتوى على ١١٢ عبارة ، موزعة

بالتساوي على ٨ أبعاد أو مقاييس فرعية هي : القيمة الاجتماعية ، الثقة بالنفس ، الاتجاه نحو الجماعة ، القدرة العقلية ، الجسم والصحة ، الاتزان العاطفي ، النشاط ، العدوانية .

وتمت معالجة بيانات الدراسة باستخدام تحليل التباين ، وكان من بين ما أسفرت عنه الدراسة ، أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات لصالح الأيتام الذين يعيشون في كنف رعاية أسرية ممتدة بالإضافة إلى برامج خاصة تقدم لهم ، مقارنة بكل من الأيتام الذين يعيشون في كنف رعاية أسرية ممتدة ، وكذلك الأيتام الذين يعيشون بالمؤسسات ، وكذلك غير الأيتام ، كما أسفرت عن أن متغير العمر لم يكن له أثر دال على مفهوم الذات .

كما درس عبد الله الكيلاني و علي عباس^(٥٣) ، الفروق بين الأيتام وغير الأيتام في مفهوم الذات ، وهدف الدراسة مقارنة مجموعة من الأطفال الأيتام ، الذين تحقق لهم شكل من أشكال الرعاية الاجتماعية ، مع مجموعة من الأطفال من غير الأيتام ممن يعيشون مع والديهم .

وتتألف عينة الدراسة من ٣٣٣ طفلا وطفلة ، موزعين كالتالي : ١٥٠ طفلا و ٦٦ طفلة ، من الأيتام ممن فقد والديه أو أحدهما ، إضافة إلى ٥٧ طفلا و ٦٠ طفلة من غير الأيتام ، وتتراوح أعمار العينة بين ثمان سنوات وخمس عشرة سنة ، وقد استخدمت قائمة مفهوم الذات وهي من إعداد الباحثين ، وسبق الحديث عنها في الدراسة السابقة .

وتمت دراسة الفروق في مفهوم الذات ، عبر ثلاث متغيرات هي : اليتيم وعدمه ، العمر صغير (٨-١١) ، وكبير (١٢-١٥) ، والجنس : ذكور وإناث ، ولقد اقتصر التحليل الإحصائي ، على ٢١٦ نموذج إجابة ، موزعة بالتساوي في مستويات ثلاث متغيرات ، تضمنها تحليل تباين ثلاثي ٢×٢×٢ ، و أسفرت عن نتائج منها : أن الفروق بين الأيتام وغير الأيتام في مفهوم الذات ، لم تكن ذات دلالة إحصائية ، كما أوضحت أن متغير العمر ، كان ذا دلالة وكانت الفروق بشكل عام لصالح الفئات الأكبر سنا .

كما درس أحمد الخليل ١٩٩١ الأمن النفسي عند المراهقين في الأسر متعددة الزوجات ، وتوصل إلى أن الطلبة في الأسر متعددة الزوجات كانوا أقل من الطلبة في الأسر أحادية الزوجة ، في الشعور بالأمن لدى كلا الجنسين^(١) .

وفي دراسة سليمان السطاوي ١٩٩٥ الميدانية ، وجد لدى طلبة المرحلة المتوسطة أن : " ١٦% من الطلاب المتأخرين دراسيا ، لا يعيشون مع الوالدين في أسر طبيعية ، ولكن إما مع الأب ، أو الأم ، أو الأقارب أو غيرهم ... ، وأن ٢٣,٣% من الراسبين يشعرون أن ثمة مشكلات أسرية مسؤولة عن ظروفهم " .

كما أشارت دراسات كل من جولدفارب ١٩٤٣ GOLDFARB ، وبولي () ١٩٥٢ BOWLBY ، إلى أهمية دور الأم في عملية تطبيع ولبدها اجتماعيا ، ولقد أشارتا إلى أنه عندما يُعنى بالحاجات الفسيولوجية الأساسية للأطفال ، ولكن دون أن يلقوا عناية مناسبة مع الشخصية التي تحمل محل الأم ، فإننا نلاحظ تأخرا في نموهم ، وهو ما يحدث غالبا ، وخلاصة القول : أن حرمان الطفل الصغير لفترة طويلة من عناية الأم قد يكون له آثار خطيرة وعميقة على خصائصه وشخصيته ، وبالتالي على مستقبل حياته .

ولقد لوحظت آثار عديدة للحرمان من الأمومة ومن أهمها : درجات ضعيفة في اختبارات الذكاء لدى الأطفال المحرومين ، وتحصيل مدرسي أضعف ، وقدرة أقل على بناء علاقات مؤثرة مع الآخرين ، حدوث أكبر في المشكلات السلوكية مثل القلق والخوف والتوق غير العادي للعاطفة ، إلا أنه يجب أن يقال ليس جميع الأطفال يتأثرون بنفس الدرجة نتيجة الحرمان من الأم () .^٣

وفي دراسة قامت بها ريبيل ١٩٤٤ RIBBLE ، لمحاولة إلقاء الضوء على البيئة الوجدانية التي قد تؤثر على الطفل ، ودرست العلاقة غير المباشرة للآباء بالطفل ، عن طريق الدعم الوجداني الذي كان يعطيه للأم أثناء فترة الحمل والشهور الأولى من حياة الطفل ، وقد كشفت هذه الدراسة أن كثيرا من صفات شخصية الطفل وثباتها ، يتوقف على الارتباط الوجداني بالأم ، وقد أشارت إلى وجود أنماط ثلاثة من الخبرة الحسية ذات التأثير في تكوين هذه العلاقة ، وهي الخبرة اللمسية ، والخبرة الحركية والإحساس بوضع الجسم والصوت () .

وفي دراسة باخ ١٩٤٦ BACH ، أوضحت أن الأولاد بدون تواجد آباؤهم غالبا ما يكون لهم تخيلات ، وأنماط سلوكية شبيهة بتخيلات البنات وأنماط سلوكهن () .^٥

كما قام لين وساوري ١٩٥٩ ، بدراسة على أبناء بحارة السفن النرويجيين ، لأن هؤلاء البحارة يكونون أغلب الوقت بعيدين عن منازلهم لمدة تسعة أشهر على الأقل في السنة ، والبعض يظل بعيدا لأكثر من سنتين ، وقد قام الباحثان بمقارنة ٤٢ طفلا هؤلاء ، بأطفال آخرين آباؤهم متواجدون أغلب الوقت بالمنزل ، وتم جمع المعلومات عن طريق مقابلة الأمهات ، إضافة لاختبار لعبة الدمى ، وقد أسفرت الدراسة عن أن البنات اللاتي كان آباؤهن متغييبين عن المنزل ، كن أكثر اعتمادا على الآخرين ، مقارنة بزميلاتهن اللاتي آباؤهن متواجدون ، أيضا بينت أن الأولاد كانوا أكثر تأثرا من البنات لفقدانهم مصاحبة آباؤهم ، فلم يكونوا متوافقين في علاقاتهم مع جماعاتهم ، مقارنة بنظرائهم

، كما أنهم غير ناضجين - إلى حد كبير - في أنماط سلوكهم ، كما أنهم أقل تأكداً حول أدوارهم الجنسية (أي دورهم كذكور)، فإنهم كانوا يتصرفون بطريقة رجولية مفتعلة ومبالغ فيها ، وفي بعض الأحيان يتشبهون بالبنات في أنماط سلوكهم () .

كما قام بولبي () ، بمقارنة مجموعة مكونة من ١١٣ طفلاً ، أعمارهم بين العام إلى أربعة أعوام ، عاشوا معظم حياتهم في واحدة من اثني عشرة مؤسسة مختلفة ، وبين مجموعة أخرى عاشت في بيوتها والتحققت بدار من دور الحضانة النهارية ، وكانت أمهات المجموعة الأخيرة من العاملات ، وكانت حالة بيوتهن في الغالب غير مرضية ، ومع ذلك فقد كان نمو أطفالها عادياً ، بينما كان نمو أطفال المؤسسات متأخراً .

ويستخلص جون بولبي ، من نتائج عدد من الدراسات أهمية الرعاية الوالدية بقوله : من دراسات كثيرة يتضح أنه كلما حرم الطفل من رعاية أمه ، تأخر نموه جسمياً وعقلياً واجتماعياً ، وربما ظهرت عليه أعراض الأمراض الجسمانية والعقلية .

وتوصل علي هادي الحوت وآخرون () بعد استعراض عدد من الدراسات خصوصاً تلك التي تركزت حول نمو الأطفال في المؤسسات الإيوائية مقارنة بنمو الأطفال الذين يعيشون وسط أسر طبيعية ، وتكاد تتفق نتيجة هذه الدراسات في خلاصاتها حول حقيقة واحدة وهي افتقار أطفال الرعاية البديلة إلى ضروريات الأمن النفسي ، وبأن جوانب نموهم تتأخر بشكل له دلالة إحصائية عن نظرائهم الذين يعيشون مع أهاليهم ، كما اتفقت الدراسات على أن أطفال الرعاية البديلة تبدو عليهم اضطرابات في التفكير ونقص في نسبة الذكاء ، إضافة إلى عدم قدرتهم على التوافق والتكيف مع البيئة المحيطة ، وبأن احتمالية تعرضهم إلى اضطرابات نفسية كبيرة .

لا شك أن هذا يؤيد الموقف من أن الأسرة الطبيعية المتوافقة ، ووجود الأطفال بينها ، تسهم في نشأة جيل ذي أمن نفسي متزن ، وفي غياب هذه المعطيات ينعكس ذلك في الاتجاه السالب على نفسية الأطفال ، فإذا كان الجدل بأن وجود الطفل في أسرة قد يعرضه إلى اضطراب نفسي وذلك في حالة الاضطراب الأسري ، فالأمر أكثر خطورة عند تلقي بعض الأطفال رعاية بديلة تتم داخل مؤسسات إيوائية... ، فالمنطق الجدلي يوصلنا إلى أن هذه الجهات البديلة مهما كان نوعها ومستواها ، ستقدم رعاية بديلة تفتقر إلى تلك الأسس التي تقدم من خلال الأم ، وعلى أية حال فإنه بالقدر الذي تبعد الجهات البديلة عن تقديم أسس نفسية بالقدر الذي يؤثر ذلك على البناء النفسي للطفل ، وكلما تمكنت الجهات التي تقدم رعاية بديلة بتوفير بعض عناصر الأمن النفسي للأطفال ، كلما ساهم ذلك في بناء شخصيات الأطفال بشكل أفضل وكلما زادت قدرتهم على اكتساب مناعة نفسية في ما يأتي من الأخطار .

ويتبين مما سبق عرضه من دراسات ، أهمية وجود الوالدين بالقرب من أبنائهم ، وأهمية الرعاية الوالدية السوية ، والتي لا تعد لها أية رعاية بديلة مهما كانت ، وإن فقد الوالدين أو أحدهما يؤدي إلى اهتزاز واضطراب في شخصية الأبناء - وإن كان هذا يختلف بحسب الجنس والسن لدى الأبناء ، كما أوضحت ذلك الاستشهادات السابقة .

نتائج الدراسة :

من خلال ما سبق من أدلة ، وما دعا إليه ديننا الحنيف من عناية ورعاية لهذه الفئة من المجتمع (فئة الأيتام) ، نلاحظ سبق الإسلام القوانين الوضعية ، في العناية برعاية وبناء شخصية اليتيم ، وكذلك ما توصلت له الدراسات السابقة ، كدراسة كادوشن التي أوضحت أن فقدان الأب يكون مثيرا للقلق في الطفولة المبكرة ، أما في مرحلة المراهقة فتصبح المشكلة أكثر حدة ، إذ يصبح المراهق بحاجة ماسة إلى مصدر للأمن ، وما أشارت دراسة بولي من أن وجود أمة سيئة أفضل من عدم وجودها على الإطلاق ، وكذلك ما توصلت له دراسات بارو من الأضرار التي يصاب بها الوليد ، حين لا يكون تحت رعاية والديه ، ومثل ذلك دراسات جلودفارب وبولي في الأثر السلبي لغياب الأم على نمو الأطفال .

وكذلك ما توصلت إليه دراسات بولي من أثر خبرات الانفصال وخبرات فقدان أو التهديد بالانفصال أو الإهمال على طبيعة النمو لدى الطفل ، ومثل ذلك ما توصلت إليه الدراسات الأخرى كدراسة بترسون وزملائه ، و بيكر وزملائه ، وموسن ودستلر ، ولين وساوري ، وستولز وآخرين ، وكذلك دراسة باخ ، ودراسة لين وسارس ؛ من الأثر الكبير لدور الأب على شخصية الطفل في عملية التنشئة الاجتماعية والنمو الاجتماعي .

ونجد نجد في دراسة محي الدين توك أنها توصلت إلى أثر رعاية اليتيم في أسر ممتدة إيجابيا على بناء مفهوم ذات جيد مقارنة برعايتهم في دور الرعاية ، ومثل ذلك دراسة الحوت ، كما أظهرت دراسة الستاوي أثر غياب الوالدين أو أحدهما على التحصيل الدراسي ، وما تعضده دراسة السهلي من ارتباط بين انخفاض الأمن النفسي وقلة التحصيل لدى الأيتام .

ما سبق بعض الأثر لطبيعة معاملة اليتيم وواقعه في تشريع الإسلام ، ونتائج الدراسات العلمية الحديثة والتي تكشف جانبا من شخصية اليتيم وأثر فقدان أحد الوالدين أو كليهما ، وهذا يوصلنا لاستنباط الحقائق التالية :

- (١) أن اليتيم يعاني من آثار نفسية واجتماعية وشخصية يتفاوت تأثيرها تبعاً للمواقف والبيئات التي يمر بها اليتيم ، وتتفاوت بحسب المرحلة العمرية التي خبر فيها اليتيم ، وتبعاً لطبيعة ونوع الرعاية التي يتلقاها ، ومن ثم فهو أحق بالإفادة من التشريعات التي تقدم للفئات الأخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- (٢) أن اليتيم أحق من بعض الفئات الخاصة بالعناية والرعاية ، نظراً لقدرة مثل تلك الفئات على شق طريق الحياة بسهولة ، ومن أولئك على سبيل المثال (المتفوقون عقلياً ، المجذومون ، ذوو صعوبات التعلم ...) ، لذا ينبغي ألا يحرم اليتيم من هذه الامتيازات التي تقدم لنظرائه من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- (٣) سبق الإسلام النظم المعاصرة والبائدة ، في العناية لهذه الشريحة من المجتمع ، والتي يغفل عنها أفراد المجتمع كثيراً ، بل نجد الكثير يستغل ضعف وغفلة أولئك الأيتام ، لكي يستولي على حقوقهم وأمواهم ، في حين كثير من الدول لا تزال تغفل عن احتياجات هذه الشريحة ، والتي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات .
- (٤) أن العناية الخاصة التي أولاها كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ ، تعتبر الأساس الذي تستند له المطالبة بإدراج الأيتام كأحد فئات غير العاديين من ذوي الاحتياجات الخاصة ، لأجل أن يتمتعوا بما يتمتع به أقرانهم من ذي الاحتياجات الخاصة ، مما وفرتة الحضارة المعاصرة من نظم وتشريعات وتسهيلات وغيرها .
- (٥) يعاني اليتيم أضعاف ما يعاني منه المتفوق عقلياً ، والذي جعلته الدساتير الغربية أحد أركان ذوي الاحتياجات الخاصة .

التوصيات :

انبتق من نتائج هذه الدراسة التوصيات التالية :

- ١- أن آثار اليتيم على الفرد تجعل منه شخصاً يصنف على كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، مما يفرض له حقاً لا يقل عما لأخيه المعاق .
- ٢- ضرورة إلحاق هذه الفئة (الأيتام) كأحد الفئات التي يشملها مسمى "ذوي الاحتياجات الخاصة" ، كي تنال حقوقها كباقي فئات الخاصة .

- ٣- أهمية إجراء المزيد من الدراسات حول الآثار النفسية والاجتماعية والتعليمية على الشخص اليتيم .
- ٤- ضرورة بناء البرامج العلمية والمبنية على الدراسات التجريبية لتلافي الآثار السلبية لليتيم .
- ٥- الحاجة تفعيل وعي المجتمع بدوره تجاه تخفيف المعاناة لهذه الفئة من المجتمع والتي لا ذنب لها .
- ٦- التأكيد على الاستفادة من التشريعات والخدمات والتسهيلات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٧- ضرورة إبراز دور الإسلام في السبق للعناية بتلك الفئة من المجتمع .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[نشر البحث محكما في "مجلة التربية" . ١٣٣٤ . ج ٢ . رمضان ١٤٢٨ . كلية التربية . جامعة الأزهر . القاهرة.]

المراجع والهوامش

- (١) ر واه البخاري (م ١٠: ٤٣٨)، أحمد بن حجر، (د ت). فتح البيل ي. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد. فتح البيل ي.
- (٢) ر واه البزار، وأبو يعلى في مسنده م ٦٦: ٦٥.
- (٣) اسماعيل حنفي الحاج د. ولاة في رعاية الحاجات الخاصة في الإسلام شبكة المشكاة الإسلامية (٢٠٠١ - ٢٠٠٣).
- (٤) ر واه البخاري (م ٧: ٧٦). صحيح البخاري (٩٧٩). استانبول: المكتبة الإسلامية.
- (٥) ر واه مسلم، (٤: ٢٢٨٧). صحيح مسلم (٤٠٠). الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٦) ر واه البخاري (م ٩٧٩) م ٦: ١٨٩.
- (٧) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٨٧).
- (٨) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٩٨٧).
- (٩) ر واه البخاري (م ٩٧٩) م ٦: ٧٢.
- (١٠) ر واه مسلم (٤٠٠: ٢: ٦٥٩).
- (١١) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢١٨٧).
- (١٢) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٩٦).
- (١٣) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٩٦).
- (١٤) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٢٤).
- (١٥) ر واه أبو داود (٣٢: ٣) أبو داود الأثري، (د ت). سنن أبي داود ي. بيت: دار الفكر.
- (١٦) حمود الطباخ (ص ٤٣). في ظلال رحمتنا (١٤١١). د ن.
- (١٧) يوسف القرضي. الإسلام أولاً ن لاين.
- (١٨) ر واه أبو داود (٤: ٢٨٥).
- (١٩) ر واه السيوطي وحسنه.
- (٢٠) ر واه مسلم شرح مسلم للو (٢: ١٦).
- (٢١) ر واه مسلم شرح الو (١٦: ١٤٠).
- (٢٢) ر واه مسلم بشرح الو (١٣: ١٠٦).
- (٢٣) ر واه البيهقي في شعب الإي (٦: ٢١٧).
- (٢٤) ر واه البيهقي في شعب الإي (٦: ٢١٧).
- (٢٥) مسند أبي يعلى (٦: ٦٥).
- (٢٦) مسند أحمد (٢: ٣٣).
- (٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٢.
- (٢٨) ر واه أبو داود في كتاب الجهاد.
- (٢٩) المهذب للشيرازي (٢: ٢٣٣).
- (٣٠) كشف القناع للبهوتي (٣: ٣٨).
- (٣١) اسماعيل حنفي الحاج د. ولاة في رعاية الحاجات الخاصة في الإسلام شبكة المشكاة الإسلامية (٢٠٠١ - ٢٠٠٣).
- (٣٢) مصطفى القضاة. حقوق الموقنين بين الشريعة والقانون (٢٠٠٠) مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع. ص ٢٦.
- (٣٣) عظم نليب فزاج. استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال في الاحتياجات الخاصة. مجلة الطفولة والتنمية - عدد (٢)، يناير ٢٠٠١، ص ١٤.
- (٣٤) محمد عبد المنعم نور. الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل. ص ١٥٧.
- (٣٥) ابن منظور. لسان العرب. النسخة الآلية. برنامج المحدث.

(٣) تفسير القرطبي . النسخة الآلية . برنامج المحدث .

(٣) <http://www.raneem.net/showthread.php?t=3869> .

(٣) هذا الاستشهاد وما بعده للسيوطي مرجعه تفسير الجلاليت في النسخة الآلية . برنامج المصحف الرقمي .

(٣) تفسير القرطبي . النسخة الآلية . برنامج المحدث .

(٤) هذا الاستشهاد وما بعده مرجعه النسخة الآلية . برنامج المصحف الرقمي .

(٤) عبد العزيز الخياط (ص ٢٤٠) . المجتمع المتكافل في الإسلام . (١٣٩٢) . مؤسس الرسالة .

(٤) ر واه الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠٥) ، م ٥ : ٢٥٠ .

(٤) ر واه مسلم (٤٠٠ م ٤ : ٢٨٧) .

(٤) ر واه مسلم أيضا (٤٠٠ م ١ : ٩٢) .

(٤) ر واه أبو ط و (د تم ٣ : ١١٥٣) .

(٤) ر واه ابن ماجه (د تم ٢ : ٢١٣) .

(٤) <http://www.raneem.net/showthread.php?t=3869> .

(٤) ر واه البخاري والتوفي وأبو ط و .

(٤) ر واه ابن ماجه .

(٥) وى الشيطان وأحمد وأبو ط و .

(٥) صالح الحصين . <http://www.taiba.org/article-view.php?id=٢١> .

(٥) عبد الله الكيلاني وعلي عباس ، (١٩٨١) . الفوق في مفهوم الذات بين الأيتام وغير الأيتام في عينة من الأطفال الأردنيين . مجلة دراسات ، ٨ (١) ،

. ٥٤-٢٣

(٥) لروية دسوقي (١٩٩٧) . الحظوظ والأبوي وعلاقته بكل من التوافق النفسي ومفهوم الذات والانتساب لدى طلبة الجامعة . مجلة علم النفس ، ١١ (١ / ٤) ،

. ٣٢-١٨

(٥) عبد الله الكيلاني (١٩٨١) .

(٥) عادل الأشول : (٢١٨) .. سيكولوجية الشخصية . (١٣٩٨) . القاهرة : مكتبة الأجلو المصرية .

(٥) جون بولبي (: ٢٧٣) . ترجمة : عبد الرحمن ، عبد الهادي . سيكولوجية الانفصال . (١٩٩١) . مؤسس الرسالة .

(٥) محمد محفوظ : (٩٢) . تربية المراهق في الإسلام . (١٩٨٤) ط ٢ . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٥) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ١٩)

(٥) عبد الله السهلي . الأمن النفسي وعلاقته بالتنحيل الدراسي لدى طلبة د و رعاية الأيتام بمدينة الرياض . جامعة الأمير نايف العربية .

(٦) محي الدين توفيق وعلي عباس ١٩٨١

(٦) احمد الخليل (١٩٩١) . الشعور بالأمن النفسي عند الطلبة المراهقين في الأسرة متعددة الزوجات . رسالة ماجستير غير منشورة . الجامعة الأردنية .

(٦) يعتبر بولبي من المهتمين بدراسات تأثير الوفاة والحزن والانفصال ، على شخصية الطفل ، وله في ذلك بعض الكتب ، مثل كتاب CHILD CARE AND THE

GROWTH OF LOVE ، وكتاب MATERNAL CARE AND MENTAL HEALTH ، وكتاب SEPARATION: ANXIETY AND ANGER ، وبعض هذه

الكتب ترجم للعربية ، بالإضافة إلى عشرات المقالات المنشورة في المجالات المتخصصة .

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١٧) .

(٦) سيد غنيم (: ١٥) . سيكولوجية الشخصية . (١٩٧٥) . القاهرة : دار النهضة العربية .

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١)

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١)

(٦) جون بولبي (: ٢٥) . ترجمة : عبد العزيز أبو النور . رعاية الطفل ونموه . (١٤٨٠) . القاهرة : مؤسسة سجل العرب .

(٦) علي هادي الحوت وآخرون (١٩٨٩) . رعاية الطفل المحزون ، طرابلس ، معهد الإنماء العربي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل البيت
من
ذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

د. إبراهيم بن حمد النقيثان

أستاذ علم نفس الفئات الخاصة
قسم علم النفس - جامعة الملك سعود
الرياض

بسم الله لرحمن الرحيم

هل اليتيم من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

يشهد العالم المعاصر نقلة نوعية في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة ، فأنشأ المنظمات والجمعيات والاتحادات الخلية والعالمية ، وعقد المؤتمرات بعد المؤتمرات للاهتمام بتلك الفئة من المجتمع ، كما خصص عاما لهم سماه بالعام الدولي للمعوقين ، وخصص عقد التسعينات عقدا للعناية بالمعوقين ، كما خصص أياما في السنة للتأكيد على فئات معينة من المعوقين ، كما قدمت لهم تسهيلات في كثير من البلدان ، وشرعت لهم القوانين التي تعينهم على شق طريقهم في الحياة ، كل ذلك إدراكا لأهمية ورعاية هؤلاء المعوقين وتوفير الحقوق لهم .

لقد خلق الله سبحانه الخلق من أب واحد وأم واحدة لحكمة عظيمة هي ارتباطهم بالأخوة التي تستدعي التراحم بينهم وإن تفرقت

بهم السبل وتباعدت بهم الديار قال U : ¼ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » [الحجرات 13] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [من لا يرحم الناس لا يرحمه الله] () ، ويقول U :

[الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله] () ، ولذا فإن مجتمع المسلمين يقوم على الإخاء والترابط والتراحم ، وهو أمر ليس

٣

غريباً لأنه ينطلق من العدالة الربانية () .

ولا شك أن هذه الفئة من المجتمع تستحق أكثر من ذلك ، كيف وديننا العظيم يأمرنا بذلك ، ويحثنا على الرعاية لهم والعناية بهم ،

وإن من أحوج فئات المجتمع للرعاية والعناية هم الأيتام والأرامل والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد حث الإسلام على العناية بهم ،

قال الله تعالى : ¼ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا

[٢]

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ » [البقرة: ٨٣] ، وقال تعالى : ¼ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ » [البقرة: ١٧٧] ، وقال تعالى : ¼ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » [البقرة: ٢٢٠] ، وقال تعالى : ¼ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » [الحشر: ٧] ، وقال تعالى : ¼ قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (38) » [الروم: ٣٨] ، وقال تعالى : ¼ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا » [النساء: ٨] ، وقال تعالى : ¼ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [التوبة: ٦٠] ، وقال تعالى : ¼ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ {٩} وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ {١٠} » [الضحى: ٩- ١٠] ، وقال تعالى : ¼ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ {١} فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ {٢} وَلَا يَخْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ {٣} » [الماعون: ١- ٣] .

كما رغب النبي ٣ وحث على كفاية اليتيم ورعاية الأرملة والمسكين ، فعن سهل بن سعد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا] ، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] ، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ وَالصَّائِمِ النَّهَارِ [()] ، وَرَوَى مُسْلِمٌ () عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، (وَأُحْسِبُهُ قَالَ) : وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ] ، وَرَوَى أَيْضًا () ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : (سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْثِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعِزِّهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى) .

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْحِزَاعِيِّ t ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ غَتَّلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ] () ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ ، كَانَتْ تَقْمُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَقَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : [أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي] ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ) ، فَقَالَ : [ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ] فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ] ()

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ ، وَسَقَطُهَا وَعِزَّتُهُمْ ؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمِي ، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُوءًا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلُهُ ، تَقُولُ : قَطُّ قَطُّ قَطُّ ، فَهَذَا كَيْفَ تَمْتَلِي ، وَبُرُوزِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا] () ، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ t قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مُحْبُوسُونَ ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ] () .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ t قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ] () ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ] () ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ t قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [ابْغُوبِي الضَّعْفَاءَ ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَانِكُمْ] () .

وحرم الإسلام أكل أموال الناس بغير حق ، وأكد على رعاية حقوق الضعفاء منهم كالأيتام والمساكين .. قال تعالى :

¼ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ »

[البقرة: ٢١٥] ، وقال تعالى : ¼ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا »

[النساء: ٢] ، وقال تعالى : ¼ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا » [النساء: ١٠] ، وقال تعالى :

¼ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا » [النساء: ١٢٧] ، وقال تعالى : ¼ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » [الأنعام: ١٥٢] ، وقال تعالى : ¼ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ

الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » [الإسراء: ٣٤] ، وقال تعالى : ¼ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ {١٥} أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ » [البلد: ١٥-١٦] ، وقال تعالى : ¼ أَرَأَيْتَ

الَّذِي يَكْذِبُ بِالَّذِينَ {١} فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ {٢} وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ {٣} » [الماعون: ١-٣] .

وإن الرحمة التي تسود المجتمع المؤمن الذي يطبق أوامر الله ونواهيه تقل فيه مثل هذه التجاوزات على الآخرين ، بأشخاصهم أو

أموالهم أو أعراضهم ، " فالرحمة في مجتمع الإيمان أصيلة ثابتة عميقة الجذور ، وقد تراحم المؤمنون بهذه الرحمة عبر القرون ، وترسخت الأجيال

خطاها " () ، فما أجدر المسلم بعد هذا الثواب الجزيل ، أن يرحم الفقير ، ويواسي المريض ، ويعين ذا الحاجة ويساعد إخوانه عامة

وذوي الاحتياجات منهم خاصة ، دون تمييز بينهم ، فكيف بمن فقد والديه أو احدهما؟! .

أهمية الدراسة :

يحاول البحث أن يدرس طبيعة اليتيم ، وآثاره على شخصية الفرد ، وهل هذه الآثار ترتقي لأن يصنف الأيتام ضمن فئات ذوي

الاحتياجات الخاصة ؟ أم أن أحوالهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية أفضل من واقع ذوي الاحتياجات الخاصة؟! .

إن دراسة هذا الموضوع يمدنا بعدة أمور منها :

- ١ . التعرف على الآثار النفسية والاجتماعية لليتيم .
- ٢ . بيان غفلة الغرب ومن سار في ركابه عن هذه الفئة التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات .
- ٣ . لفت النظر إلى العناية والرعاية لهذه الفئة ، وتخصيصها بمزيد من الدراسات في مختلف الجوانب .
- ٤ . بيتان أسبقية دين الإسلام للعناية بهذه الفئة من فئات المجتمع .

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى استجلاء الطبيعة النفسية للأيتام ، وما يعانيه أولئك الأفراد من آثار كبيرة ، نتيجة فقدهم لوالديهم أو

أحدهما ، ويمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية :

- أ- الوقوف على الآثار النفسية والشخصية والاجتماعية للابتلاء باليتيم .
- ب- إبراز عناية الإسلام للعناية والرعاية العالية لأولئك الأيتام .
- ج- ألقاء الضوء على جانب من جوانب حياة اليتيم وهو الجانب النفسي .
- د- لفت الأنظار لمزيد من الدراسات المختلفة لهذه الفئة التي يغفل عنها كثير من الدارسين .

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

جعل الله الحياة الدنيا مرحلة ابتلاء واختبار ، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وميز بينهم في أجسادهم وألوانهم وقدراتهم المختلفة كما ميز بينهم في صورهم وأشكالهم ، ومن الناس من ابتلى بالحرمان من بعض النعم الجسمانية التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على الآخرين فأصبحوا معوقين ، وهؤلاء أعدادهم ليست قليلة في مجتمعاتنا ، يذكر الشيخ القرظاوي جانباً من الحكم في الابتلاء فيقول : الإنسان قامت حياته على الابتلاء ، كما قال الله تعالى : { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ } [الإنسان: ٢] ، وقوله | : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ } [البلد: ٤] ، والإنسان يبتلى بالشر ويبتلى بالخير ، كما قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْيَرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ } [الأنبياء: ٣٥] ، فإذا نظر الإنسان إلى أن ما حرمه من نعم أعطيت لغيره ، أن هذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى ، وإن الله حكيم في

كل ما يتبلي به خلقه، الإنسان المؤمن يعرف أن أعمال الله ليست عبثاً ولا اعتباطاً ، ولكن كل فعل من أفعال الله لها حكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، كما قال الشاعر :

وكم لله من سر خفي يدق خفاه عن فهم الذكي

وكما قال أولوا الألباب (ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه) الله لا يخلق شيئاً باطلاً ولا عبثاً ، فإذا رأى الإنسان أنه ابتلي ، يعلم أن الله سر في ذلك ولله حكمة ، ومن عدل الله تبارك وتعالى أنه إذا حرم الإنسان شيئاً ، عوضه شيئاً آخر ، هذا ما نراه من خلال حكمة الله في الكون ، لذلك تجد هؤلاء العجزة أو المعوقين أو الذين حرموا نعمة السمع أو نعمة البصر أو العرج أو خلافه ، تجد أنه أوتي قوة من ناحية أخرى ، يسميها علماء النفس التعويض ، فتجد من لا يرى وسمعه قوي جداً ، تجد إحساسه باللمس قوية ، يعرف الإنسان من خطواته ، هذه تعويضات إلهية ، كذلك الذكاء ، فكثيراً ما نجد هؤلاء أوتوا ذكاء وقدرات خاصة لم يؤتها الإنسان العادي ، فهذا من تعويضات الله تبارك وتعالى له ، فإذا نظر الإنسان إلى هذه الأشياء على أنها ابتلاء من الله ، أعطاه ذلك شيئاً من الرضا والسكينة ولم يعيش في قلق وسخط على نفسه وعلى الكون من حوله ، وعلى الأرض والسماء وعلى المخلوق وعلى الخالق ، لأن هذا أولاً لن يغير الواقع ، فيقال ارضي بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، فهناك أشياء يمكن أن تغيرها ، فافعل ما يمكن تغييره ، ولكن هناك أشياء لا يمكن تغييرها ، الإنسان الذي ولد أعمى أو أعرج لا يستطيع أن يغير هذا ، ولكن يستطيع أن يقاوم هذا بأشياء أخرى وهبها الله له ، فيستغل هذه المواهب الإلهية والنعمة الإلهية في تعويض النقص الذي ابتلي به ، هذا هو الذي ينبغي على الإنسان المؤمن ، لا يستسلم لهذا النقص الذي ابتلي به ويعتبر نفسه خارج الكون وخارج المجتمع ولم يعد له مكان ، لا لابد أن يجتهد ويكافح ويعلم أن مكانه محفوظ ، وأن الله لا يمكن أن يضيعه ، فإن الله لا يضيع من أحسن عملاً" () .

و يأتي اهتمام الإسلام بهؤلاء من خلال الآتي :

أولاً : باعتبار بشريتهم : فالله سبحانه قد كرم البشر : قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] ، ورحمته تعالى وسعت الجميع ، قال U : { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: ١٥٦] ، كما أنه سبحانه أرسل رسوله الخاتم محمداً ﷺ رحمةً لجميع الناس ، قال Y : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] ، وهذا التكريم ،

وتلك الرحمة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ومللهم وطوائفهم كما تشير النصوص ، ومنها الحديث : [الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء] () .^٨

ثانياً : باعتبار الأخوة الإنسانية : فالناس كلهم إخوة لأبٍ واحد هو آدم U ، وأم واحدة هي حواء عليها السلام ، قال I : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات : ١٣] ، ويقول الرسول ٣ : [كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان] () ، والأخوة تستدعي ترتبطاً وموازرة ومعاونة .

ثالثاً : باعتبار الأخوة الإيمانية وما يترتب عليها : يقول الله I : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات : ١٠] ، والإخاء الإيماني يقتضي الولاء والمناصرة والمعاونة يقول الحق Y : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة : ٧١] ، وينفي صلى الله عليه وسلم الإيمان عمّن أهمل تلك الآصرة وموجباتها فيقول U : [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] () ، وفي الحديث : [مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى] () ، وأولئك المعوقون هم إخوة مؤمنون يمثلون عضواً من الجسد المسلم وقد أصيب ذاك العضو واشتكى فكن لا بُد من تجاوز بقية الجسد معه .

رابعاً : من باب الإحسان والبر : قال سبحانه وتعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ } [النحل : ٩٠] ، وقال I : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة : ٢] ، وفي الحديث : [إن الله كتب الإحسان في كل شيء] () ، فإن كان البر والإحسان مطلوبين مع جميع الناس ، فإنهما يكونان أكثر طلباً مع من يحتاج إليهما مثل ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومن ثم يكون الثواب المترتب على الإحسان، والبر معهم أكثر منه مع غيرهم .

خامساً : اعتبارهم ذوي حاجات والإسلام قد رغب في قضاء الحوائج : وقد وردت في هذا المعنى نصوصٌ عديدة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : [خُلِقَانِ يَجْهَمُهُمَا اللَّهُ ؛ وَخُلِقَانِ يَبْغِضُهُمَا اللَّهُ ، فَأَمَّا اللَّذَانِ يَجْهَمُهُمَا اللَّهُ فَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاخَةُ ، وَأَمَّا اللَّذَانِ يَبْغِضُهُمَا اللَّهُ فَسَوْءُ الْخُلُقِ وَالْبَخْلُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ قِضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ] () ، وقوله عليه الصلاة والسلام^٣ : [ما من عبدٍ أنعم

الله عليه نعمة فأسيغها عليه إلا جعل إليه شيئاً من حوائج الناس ، فإن تبرّم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال [()] ، ويقول e : [الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله] () ، ومن هنا أوجب الإسلام على المسلم القادر الإنفاق على قريبه المحتاج ، سواء كانت حاجته بسبب فقر أصلي أم طارئ ، كما رتب وعيداً شديداً على أهل كل حي أو قرية أو مدينة قصرّوا تجاه المحتاجين ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده قوله صلى الله عليه وسلم : [أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى] () .

سادساً : استثناء ذوي الاحتياجات الخاصة من بعض الأحكام الشرعية فيه ، إيماء إلى وضعهم الخاص الذي يستدعي استثناءهم في تعاملات العباد مع بعضهم ، وفي علاقتهم معهم ، فقد ورد ذلك في عدة مواطن ، ومنها القتال قال I : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ } [النور : ٦١] ، وقوله Y : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً } [الفتح : ١٧] ، وقوله I : { أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : ١٨٤] ، وقوله U : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً } [النساء : ١٠٢] ، وفي قوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : ١٨٥] ، وذلك في الاستثناء من أحكام الصيام اعتباراً لهذا الوضع الطارئ ، وجاز قصر الصلاة في السفر ، والتيمم بدلاً عن الوضوء ، والجمع بين الصلاتين ، وأكل الميتة للمضطر الذي أوشك على الهلاك . كل ذلك من الأحكام الاستثنائية لحالات خاصة لعموم الناس ، فكيف بمن هو مُبتلى بشيءٍ في أعضائه أو حواسه ، فحكمه حكم المريض الذي يجوز له أن يصلي قاعداً أو على جنب إن لم يستطع ، أو يسقط عنه الواجب كما لو كان فاقداً للعقل ، أو مرفوعاً عنه الإثم في حالة غياب عقله . كل ذلك يؤكد المنهج العام في الإسلام مع هذه الأوضاع : إن كان في العبادات أو المعاملات أو الجزاءات . ولذا نجد أنّ من قواعد الشريعة : " الضرورات تبيح المحظورات " ، " المشقة تجلب التيسير " ، " إذا ضاق الأمر اتسع " () ، أي كلما وجدت حالة اضطرار أو ضرورة أو مشقة أو ضيق وُجد العفو والتيسر والتوسعة ، رحمة من الله بعباده .

ومن عظمة الإسلام أنه استثنى حتى في حالة الحرب مع غير المسلمين ، فلم يجز قتل العجزة والزمنى والجرحى والمرضى ، ومن في حكمهم فعن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحبّ المحسنين] () ، روي أنّ أبا بكر الصديق رضي

الله عنه ، قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم ، لما بعثهم إلى الشام : (لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ..) () ، حيث لا نكابة لهم في المسلمين فلا يجوز قتلهم بالكفر الأصلي () ، والإسلام لا يبيح قتل أحدٍ بلا حق ، فإن كان الاستثناء هؤولاء حتى في حالة الحرب ، فمن باب أولى أن يشمل الاستثناء أمثالهم في ما هو في حالة السلم ، فالسبب الذي أوجب لهم الاستثناء من القتل حمايةً لهم يوجب لهم رعاية حقوقهم ومصالحهم ودفع الضرر عنهم حمايةً لهم () .

و اليتيم لا شك يعاني أكثر مما يعاني منه بعض من يشملهم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ، وخاصة في الجوانب النفسية والاجتماعية ، مما يجعلهم يحتاجون ما يحتاجه أولئك المعاقين وغيرهم ، من ذوي الاحتياجات الخاصة .

ويمكن نلخص مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية :

- ١ . هل يعاني اليتيم من آثار نفسية واجتماعية نتيجة لليتيم ؟
- ٢ . هل تحتاج هذه الفئة للخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة ؟
- ٣ . هل سبق الإسلام غيره في العناية بهذه الفئة من أفراد المجتمع ؟

منهج الدراسة :

يقوم منهج الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي ، والذي لا يقف عن عرض الظاهرة بل يتناول بالدراسة والتحليل ، عرض الأدلة ونتائج الدراسات كمقدمات ، وتحليل تلك النتائج واستنباط العلل والنتائج كنواتج لتلك المقدمات .

مصطلحات الدراسة :

اليتيم : يعرف اليتيم إجرائياً بأنه كل من فقد والديه أو أحدهما قبل سن الشباب .

ذوي الاحتياجات الخاصة : يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة ، الأفراد الذين يعانون من سوء التكيف في الحياة ، بحيث يعيق الفرد عن ممارسة حياته الطبيعية كالشخص العادي ، لأسباب مختلفة ويستمر معه ذلك لفترة طويلة نسبياً .

الإطار النظري

ذوي الاحتياجات الخاصة :

سبق عرض التعريف لهذه الفئة والذي يحددها بأنهم الأفراد الذين يعانون من سوء التكيف في الحياة ، لدرجة يعيق الفرد عن ممارسة حياته الطبيعية كالشخص العادي ، لأسباب مختلفة ، ويستمر معه ذلك لفترة طويلة نسبيا .

وهؤلاء يتفاوتون في مستويات التكيف ، وطبيعة المصدر ، وأثر العلة في حياتهم ، وهؤلاء يضمون فئات متفاوتة وأنواع مختلفة من ذوي الاحتياجات الخاصة ينضون تحت فئات هي فئة :

المتفوقون عقليا ، الإعاقة الذهنية (المتخلفون عقليا ، ذوي صعوبات التعلم ، المتأخرون دراسيا) ، الإعاقة البصرية (ضعاف البصر ، المكفوفون) ، الإعاقة السمعية (ضعاف السمع ، الصمم) ، الإعاقة الكلامية (صعوبات التواصل واضطرابات لنطق ، البكم) ، الإعاقة الحركية (الشلل بأنواعه ، البتر ، اضطرابات الحركة) ، الإعاقة المرضية (أمراض القلب ، الروماتيزم ، الضغط ، السكر ، الصرع ، الكلى ، الكليستول ..) ، الإعاقة الجلدية (الجذام ، البرص) ، الإعاقة السلوكية (العصاب بأنواعه ، الذهان بأنواعه ، التوحد ، المضطربن انفعاليا ..) ، المسنون .

تعرف الأمم المتحدة المعوق بأنه كل شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ضروريات الحياة الفردية أو الاجتماعية العادية نتيجة لنقص ولادي أو عارض في قدراته الجسمية أو العقلية ، يعرف مصطفى القضاة المعوق بأنه الشخص الذي صرفه صارف ذاتي أو خارجي عن القيام بأعماله كلها أو بعضها ()

المعاقون : هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداء أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو لاجتماعية () ، وعرّف بعضهم المعاق بأنه : "الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر . يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عونٍ خارجي" () ، أو : " هو من فقد قدرته على مزاوله عمله ، أو القيام بعملٍ آخر نتيجةً لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي ، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادثٍ أو مرضٍ أو عجزٍ ولادي .

وبعض من هؤلاء يعاني من العجز ، والعجز هو الحرمان من أو الاحتياج إلى القدرة الكاملة سواء أكانت جسدية أو عقلية أو نفسية ، ويمكن وصفه أيضاً بالغياب الجزئي للوظائف الجسمانية أو العقلية أو المعنوية الطبيعية لجسم الإنسان ، وهذا يولد الشعور بالضعف وعدم ممارسة الإنسان لحياته بشكل طبيعي فهو احتياج إلى القوى الطبيعية الممنوحة للإنسان للقيام بتنفيذ متطلباته ، إلا أن بعض ذوي الاحتياجات الخاصة قد لا يعانون بالضرورة من العجز بقدر ما يعانون من سوء التكيف .

ومن هذا المنطلق فقد سعت المنظمة الدولية ، إلى استصدار عدد من التشريعات التي تحاول فيها تقديم بعض التسهيلات وبعض الامتيازات ، وتسهيل بعض الصعوبات ، وحماية الحقوق لهم ، من خلال الضغط على الدول المرتبطة بالمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) ، لتبني تلك القوانين ومتابعة تنفيذها .

اليتيم :

جاء في لسان العرب لابن منظور : اليْتُمُ : الانفرادُ ، واليْتَمُ : فِقدانُ الأب ، قال ابن بري : اليْتِيمُ الذي يموت أبوه ، والعَجِيُّ الذي تموت أمه ، واللَّطِيم الذي يموتُ أبواه ، وهو يَتِيمٌ حتى يبلغ الحُلُم ، قال المفضل: أصل اليْتَم الغفلةُ ، وسمي اليْتِيمُ يَتِيمًا لأنه يُتَغافلُ عن بَرِّه ، وقال أبو عمرو : اليْتَمُ الإبطاء ، ومنه أخذ اليْتِيم لأن البرَّ يُبطئُ عنه ، وقال أبو سعيد : يقال للمرأة يَتِيمَةٌ لا يزول عنها اسمُ اليْتَم أبداً ؛ وقال أبو عبيدة : تُدعى يَتِيمَةً ما لم تتزوج ، فإذا تزوّجت زال عنها اسمُ اليْتَم () .

ويذكر القرطبي في تفسيره أن اليتيم في بني آدم بفقد الأب ، وفي البهائم بفقد الأم ، وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم أيضا ، وأصله الانفراد ، يقال : صبي يتيم ، أي منفرد من أبيه ، وبيت يتيم : أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر ، ودرّة يتيمة : ليس لها نظير ، وقيل : أصله الإبطاء ، فسمي به اليتيم ، لأن البر يبطئ عنه ، ويقال : يتم بيتم يتما ، مثل عظم يعظم ، ويتم بيتم يتما ويتما ، مثل سمع يسمع ، ذكر الوجهين الفراء () .

والأيتام جمع يتيم ، وهو من فقد والده قبل البلوغ ، فقد أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا يُتَم بعد احتلام] ، ومثل الأيتام في المعاناة والأسى : الأطفال الذين غاب عنهم آباؤهم غيبة طويلة ، أفقدتهم الشعور بعاطفة الأبوة ، وتركتهم يجاهون بأنفسهم مصاعب الحياة () .

لقد عني الإسلام باليتيم عناية كبيرة ، مما لا يوجد في أية نحلة أو حضارة ، فقد ذكر الله | اليتيم في أكثر من اثنين وعشرين موضعاً

في كتابه العزيز ، وفي جوانب شتى من حياة اليتيم منها :

١ - الأمر بالإحسان إليه ، والقول الحسن له ، قال الحق Y : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ
مُعْرِضُونَ } [البقرة: ٨٣] . { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا } [النساء: ٣٦] .

٢ - تفقده في أحواله المعيشية والحياتية قال | : { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٧] ، وقول Y { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢١٥] .

٣ - الدعوة لحسن الرعاية والمخالطة قال U : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة: ٢٢٠] ، قال السيوطي () : (ويسألونك عن
اليتامى) وما يلقونه من الحرج في شأنهم فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا ما لهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج (قل
إصلاح لهم) في أموالهم بتتميتها ومدخلتكم (خير) من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أي تخلطوا نفقتكم بنفقتهم (فإخوانكم) أي فهم
إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه أي فلکم ذلك (والله يعلم المفسد) لأموالهم بمخالطته (من المصلح) بها فيجازي
كلا منهما ، وأضاف التفسير الميسر بقوله : ويسألونك - أيها النبي - عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم ؟ قل
لهم : إصلاحكم لهم خير ، فافعلوا الأنفع لهم دائماً ، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين ، وعلى الأخ أن
يرعى مصلحة أخيه ، والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها .

يذكر القرطبي في تفسيره () أن " هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر ، وقال أبو عبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدا من خلطه بعباله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه ، قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار فإنهم يتخرجون النفقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته ، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه ، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس .

٤ - التأكيد على مسألة العدل في اليتيمات من الزوجات فقال U : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء: ٣] ، قال السيوطي : " ولما نزلت تحرجوا من ولاية اليتامى وكان فيهم من تحته العشر أو الثمان من الأزواج فلا يعدل بينهن فنزل : (وإن خفتم أ) ن (لا تقسطوا) تعدلوا (في اليتامى) فتحرجتم من أمرهم فخافوا أيضا أن لا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن (فانكحوا) تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ... ولا تزيدوا على ذلك (فإن خفتم أ) ن (لا تعدلوا) فيهن بالنفقة والقسم (فواحدة) انكحوها (أو) اقتصروا على (ما ملكت أيمانكم) من الإماء إذ ليس لهم من الحقوق ما للزوجات (ذلك) أي نكاح الأربع فقط أو الواحدة أو التسري (أدنى) أقرب إلى (ألا تعولوا) تجوروا ، وقال صاحب التفسير الميسر () : " وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فإن خشيتن ألا تعدلوا بينهن فانكحوا بواحدة ، أو بما عندكم من الإماء. ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلى أربع ، أو الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين، أقرب إلى عدم الجور والتعدي " .

٥ - مراعاة النفسيات للأيتام وتحميلهم المسؤولية ، وعدم قسره في حرياتهم على الولي بل بمجرد أن يكون راشد وأهلا لحسن التدبير يدفع إليه ماله قال I : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا } [النساء: ٦] ، يقول صاحب التفسير الميسر : " واختبروا من تحت أيديكم من اليتامى لمعرفة قدرتهم على

حسن التصرف في أموالهم ، حتى إذا وصلوا إلى سن البلوغ ، وعلمتم منهم صلاحاً في دينهم ، وقدرة على حفظ أموالهم ، فسلموها لهم ، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافاً ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم ، ومن كان صاحب مال منكم فليستعفف بغناه ، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً ، ومن كان فقيراً فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة ، فإذا علمتم أنهم قادرون على حفظ أموالهم بعد بلوغهم الحُلْمِ وسلمتموها إليهم ، فأشهدوا عليهم؛ ضماناً لوصول حقهم كاملاً إليهم ؛ لنلا ينكروا ذلك ، ويكفيكم أن الله شاهد عليكم ، ومحاسب لكم على ما فعلتم " وقال السيوطي : " (وابتلوا) اختبروا (اليتامى) قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم في أحوالهم (حتى إذا بلغوا النكاح) أي صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السن وهو استكمال خمسة عشر سنة عند الشافعي (فإن آنستم) أبصرتم (منهم رُشداً) صلاحاً في دينهم ومالهم (فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها) أيها الأولياء (إسرافاً) بغير حق حال (وبداراً) أي مبادرين إلى إنفاقها مخافة (أن يكبروا) رشداً فيلزمكم تسليمها إليهم (ومن كان) من الأولياء (غنياً فليستعفف) أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من أكله (ومن كان فقيراً فليأكل) منه (بالمعروف) بقدر أجره عمله (فإذا دفعتم إليهم) أي إلى اليتامى (أموالهم فأشهدوا عليهم) أنهم تسلموها وبرئتم لنلا يقع اختلاف فترجعوا إلى البيعة ، وهذا الأمر إرشاد (وكفى بالله) الباء زائدة (حسيباً) حافظاً لأعمال خلقه ومحاسبهم .

٦ - صيانة مال اليتيم وعدم غمطه حقه قال | : {وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: ٢] ، قال القرطبي : إيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير. الثاني - الإيتاء بالتمسك وإسلام المال إليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازاً ، المعنى : الذي كان يتيماً ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى : "وألقي السحرة ساجدين" [الأعراف: ١٢٠] أي الذين كانوا سحرة ، وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : "يتيم أبي طالب" ، فإذا تحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً ، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطي ماله كله على كل حال ، لأنه يصير جداً ، قلت : لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناس الرشد وذكره في قوله تعالى : "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن : لما لم يقيد الرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالهما ، فأقول : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد ، وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملاً بالآيتين " ، و قال صاحب التفسير الميسر : " وأعطوا من مات آباؤهم وهم

دون البلوغ ، وكنتم عليهم أوصياء ، أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ ، ورأيتهم منهم قدرة على حفظ أموالهم ، ولا تأخذوا الجيد من أموالهم ، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم ، ولا تخلطوا أموالهم بأموالكم؛ لتحتالوا بذلك على أكل أموالهم ، إن من تجرأ على ذلك فقد ارتكب إثماً عظيماً " ، وذكر السيوطي سبب النزول بقوله " نزلت في يتيم طلب من وليه ماله فمنعه " ثم شرع في التفسير بقوله : " (وأتوا اليتامى) الصغار الذين لا أب لهم (أموالهم) إذا بلغوا (ولا تبدلوا الخبيث) الحرام (بالطيب) الحلال أي تأخذوه بدله كما تفعلون من أخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الرديء من مالكم مكانه (ولا تأكلوا أموالهم) مضمومةً (إلى أموالكم إنه) أي أكلها (كان حوباً) ذنباً (كبيراً) عظيماً " .

٧ - عدم الغفلة عن الحالة النفسية لليتيم الذي يرى تقسيم الأموال وليس له بها حق أن يعطى مراعاة لحاله قال Y : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨] ، يقول السيوطي : " وإذا حضر القسمة) للميراث (أولوا القربى) ذوو القرابة ممن لا يرث (واليتامى والمسكين فارزقوهم منه) شيئاً قبل القسمة (وقولوا) أيها الأولياء (لهم) إذا كان الورثة صغاراً (قولاً معروفاً) جميلاً بأن تعندروا إليهم أنكم لا تملكونه وأنه للصغار ، وقال صاحب التفسير الميسر : " وإذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة ، أو حضرها من مات آباؤهم وهم صغار ، أو من لا مال لهم فأعطوهم شيئاً من المال على وجه الاستحباب قبل تقسيم التركة على أصحابها ، وقولوا لهم قولاً حسناً غير فاحش ولا قبيح .

٨ - التحذير الشديد من التعدي على مال اليتيم ، قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] ، ذكر القرطبي في تفسيره : " أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ، قال مقاتل بن حيان ؛ ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم ، وقال ابن زيد : نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار ، وسمى أخذ المال على كل وجهه أكلاً ؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء ، وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم ، والتشنيع عليهم بصد مكارم الأخلاق ، وسمى المأكل نارا بما يؤول إليه ؛ كقوله تعالى : {إني أراني أعصر خمرا} أي عنبا ، وقيل : نارا أي حراما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله تعالى باسمه ، وروى أبو سعيد الخدري t قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال : [رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في

أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] ، فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر ، وقال صلى الله عليه وسلم : [اجتنبوا السبع الموبقات] وذكر فيها [وأكل مال اليتيم] .

ويضيف صاحب التفسير الميسر قائلا : " إن الذين يعتدون على أموال اليتامى ، فيأخذونها بغير حق ، إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة ، وسيدخلون ناراً يقاسون حرّها" ، ويشير السيوطي لعقوبة التعدي على ماله بقوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) بغير حق (إنما يأكلون في بطونهم) أي ملاءها (ناراً) لأنه يؤول إليها (وسيصّلون) بالبناء للفاعل والمفعول يدخلون (سعيراً) ناراً شديدة يحترقون فيها .

ويقول الحق U في آية أخرى محذرا من أكل مال اليتيم بقوله : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [الأنعام : ١٥٢] ، قال القرطبي : " روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال t : (لما أنزل الله تعالى : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ، وقوله U { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا } ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ } ، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه) ، لفظ أبي داود ق والآية متصلة بما قبل ، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى...، وقيل : كانت العرب تتشائم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ، فنزلت هذه الآية .

يقول صاحب التفسير الميسر : " ولا تقربوا أيها الأوصياء مال اليتيم إلا بالحال التي تصلح بها أمواله وينتفع بها ، حتى يصل إلى سن البلوغ ويكون راشداً ، فإذا بلغ ذلك فسلموا إليه ماله ، وأوفوا الكيل والوزن بالعدل الذي يكون به تمام الوفاء ، وإذا بذلتم جهدكم فلا حرج عليكم فيما قد يكون من نقص ، لا نكلف نفساً إلا وسعها .

ويؤكد I على الحفاظ على مال اليتيم وعدم التساهل في ذلك بقوله U في آية أخرى : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء : ٣٤] .

٩ - عدم إغفال الأيتام من الفرحة بنتائج النصر ومنحهم القسط من الغنائم ، قال | {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُحِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الأنفال : ٤١] ، وأكد ذلك في الآية الأخرى إذ يقول Y : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر : ٧] .

١٠ - البعد عن المعاملة الفضة والغليظة قال Y : {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } [الضحى : ٩] ، يقول السيوطي : " (فأما اليتيم فلا تقهر) بأخذ ماله أو غير ذلك ، ويعمم المسألة صاحب التفسير الميسر بقوله : " فأما اليتيم فلا تُسئ معاملته " .

١١ - وحث على تفقد حياته المعيشية بقوله | : {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الإنسان : ٨] ، ويزداد الأمر تأكيداً حين اجتماع اليتيم والقربة كما قال تعالى : {يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ } [البلد : ١٥] .

١٢ - التأكيد على العدل والقسط مع اليتامى في كل حال ، قال جل شأنه : {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } [النساء : ١٢٧] ، يقول السيوطي : " (ويستفتونك) يطلبون منك الفتوى (في) شأن (النساء) وميراثهن (قل) لهم (الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) القرآن من آية الميراث ويفتيكم أيضا (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن) فرض (لهن) من الميراث (وترغبون) أيها الأولياء عن (أن تنكحوهن) لدمامتهن وتعصلوهن أن يتزوجن طمعا في ميراثهن أي يفتيكم أن لا تفعلوا ذلك وفي (المستضعفين) الصغار (من الولدان) أن تعطوهم حقوقهم ويأمرهم (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) بالعدل في الميراث والمهر (وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) فيجازيكم به " ، ويشير في التفسير الميسر نحو ذلك بقوله : " يطلب الناس منك -أيها النبي- أن تبين لهم ما أشكل عليهم فهُمُ من قضايا النساء وأحكامهن ، قل الله تعالى يبين لكم أمورهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تعطوهن ما فرض الله تعالى لهن من المهر والميراث وغير ذلك من الحقوق ، وتحبون نكاحهن أو ترغبون عن نكاحهن ، ويبين الله لكم أمر الضعفاء من الصغار ، ووجوب القيام لليتامى بالعدل وترك الجور عليهم في حقوقهم ، وما تفعلوا من خير فإن الله تعالى كان به عليماً ، لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره " .

يؤكد عبد العزيز الحيايط (١) على مكانة اليتيم في الإسلام بقوله : اليتيم من فقد أبوه ، فهو يحتاج إلى رعاية وعناية ، وقد جاءت تعاليم الإسلام حاثّة على معاملة اليتيم معاملة حسنة مراعاة لنفسيته لأنه حين فقد أباه ، شعر بالحاجة إلى من يحميه ويقوي عزيمته ، وأصابه شيء من الدل والانعكاس ، فدعا الإسلام إلى إحسان تربيته ، ومعاملته لينشأ رجلاً عاملاً في الحياة ، فمن هذه الآيات التي تحض على رعاية اليتيم : قال تعالى : $\frac{1}{4}$ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى » [الضحى: ٦] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَدِّبُ بِالذِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ

(2) « [الماعون: ١-٢] ، وقال تعالى: $\frac{1}{4}$ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » [البقرة: ٢٢٠] ، وقال تعالى :

$\frac{1}{4}$ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » [الأنعام: ١٥٢] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ خُوبًا كَبِيرًا (2) « [النساء: ٢] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١١) « [النساء: ١٠] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (3١) « [الإسراء: ٣٤] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (٧) « [النساء: ١٢٧] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (ب) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ (ب) « [البلد: ١٥-١٦] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) « [الإنسان: ٨] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) « [الحشر: ٧] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ لَا بَلَّ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (٧) وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ

المسكين (B) « [الفجر: ١٧-١٨] ، وقال تعالى : ¼ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا (8) « [النساء: ٨] .

والأحاديث حول رعاية اليتيم والعناية به كثيرة جدا ، نذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر ، فقد روى الإمام أحمد () عن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من مسح رأس یتيم لم يمسه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ، ومن أحسن إلى یتيمه أو یتيمه عنده ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى] ، وروى مسلم () عن أبي هريرة t ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ .

وروى مسلم () أيضا عن أبي هريرة t ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ] قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : [الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَيُّ بِيَوْمِ الرَّخْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] ، وفي رواية لأبي داود () عن أبي هريرة t ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ] ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : [الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَيُّ بِيَوْمِ الرَّخْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] ، وروى ابن ماجه () عن أبي هريرة t ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ] .

ويلقي حسن أبو غدة () الضوء على تلك الحقوق التي أولاها الإسلام لليتيم فيقول : من أسمى ما اهتم به الإسلام قيام الآباء بتربية الأبناء ، لكن ليس كل الأبناء يتسنى لهم من يشرف عليهم ويوجههم ، بل إن هناك مشكلة أسرية تطرح نفسها في كل مجتمع ، وتطل برأسها في كثير من الأسر ، ألا وهي مشكلة الأيتام .

والأيتام جمع یتيم ، وهو من فقد والده قبل البلوغ ، أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا يُتَمُّ بعد احتلام] ، ومثل الأيتام في المعاناة والأسى : الأطفال الذين غاب عنهم آباؤهم غيبة طويلة ، أفقدتهم الشعور بعاطفة الأبوة ، وتركتهم يجاهون بأنفسهم مصاعب الحياة .

لقد حثَّ الله تعالى على رعاية اليتيم ، لأنه جزء من قوة الأمة ، وعنصر من عناصر الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم ، قال الله تعالى :
{وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } [البقرة: ٢٢٠] ، وأمر سبحانه
بإكرامهم ، ونهى عن قهرهم وإذلال نفوسهم ، حتى لا ينفروا ممن حولهم فيضيعوا في أنفسهم ، ويحقدوا على مجتمعهم ويعادوه ، قال تعالى :
{فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: ٩] .

واعتبر الذين يمعنون اليتيم من حقه ، أو يدفعونه احتقاراً وزجراً ، أو يستعلون على جانبه الضعيف تسلطاً وامتهاناً ، اعتبرهم ممن
يكذب بعذل الله ويستخف بجزائه في اليوم الآخر ، قال سبحانه : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّهِ إِنَّهُ (١) فَذَلِكِ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } [الماعون :
١-٢] .

وهكذا جعل الإسلام برّ اليتيم وحسن تربيته والقيام على شئونه من معالم الإيمان الكامل ، وبوأ فاعل ذلك مكانة عالية في جنات
النعيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - أي متجاورين - وأشار بأصبعه السبابة والوسطى] (١) ، نزلة
كافل اليتيم كمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في جنة عرضها السموات والأرض .

ومما شرعه الإسلام في معاملة اليتيم المسح على رأسه مؤانسة وملاطفة ، حتى يشعر بقربه من الناس وحبهم له ، لعل هذا يخفف من
بلائه ويشحذ عزيمته ، أخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من مسح رأس يتيماً ، لم
يمسحه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة] ، وروى الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأس اليتيم
ثلاثاً ويدعو له بالخير والبر ، وأخرج ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم باستشهاد جعفر بن أبي طالب ، طلب أن يؤتى بأبنائه
إليه ، فأُتي بهم كأهم أفرأخ ، فاحتضنهم وشمهم ، وذرفت عيناه عليهم ثم أمر بالخلق فجاء به فحلق لهم رؤوسهم .

إن كفالة اليتيم لا تقتصر على النواحي الغذائية فقط ، بل يتسع معناها ليشمل احتضانه وتعليمه والاهتمام بصحته وإعداده نفسياً
وتربوياً لمواجهة المستقبل ، والأخذ بيده نحو الفضيلة ، وتقوية روحه وعقله ، وزرع الأمل في نفسه ، ومعاملته بصدق وإخلاص ، والحرص
على مستقبله وسلوكه ، كما يكون حرص الأب على مستقبل أبنائه وسلوكهم .

لقد حرص الإسلام على رعاية من لا آباء لهم وإكرامهم ، ولم يكتف بالوصية المجردة من أجل ضعفهم ، بل إنه فصل وصاياهم ووضّح أساليب تنفيذها ، ودعا إلى ممارستها واستحضار ثلاثة أمور ، هي من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأيتام ، وهذه الأمور هي : الرفق العام بهم ، والمحافظة على أموالهم إن كان لهم أموال ، والإنفاق عليهم إن لم يكن لهم أموال .

فأما الرفق بمن لا آباء لهم من اليتامى ، فقد شدّد الإسلام على رعايتهم بالموودة والعاطفة الصادقة ، تعويضاً لهم عن بعض ما افتقدوه ، وتخفيفاً للمصيبة التي يعانونها وهم صغار ، لم تقوَ أعوادهم بعد على مجابهة الحياة وشدائنها ، كما منع إيذاءهم والإضرار بهم ، أو النظر إليهم نظرات قاسية تنفرهم ، لأنهم إن تعوّدوا النظرات الجافية المبغضة ، وعودهم لا يزال غضاً طرياً ، تولّد في نفوسهم النفور من الناس ، فيكبرون وقلوبهم ممتلئة حقداً على المجتمع ، لأنهم عاشوا فيه منبوذين ، فلا غرابة أن يتولّد في أنفسهم الشذوذ والانحراف ، والجفوة والعداوة ، بدلاً من الألفة والمحبة ، ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم [خيرٌ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسن إليه ، وشرُّ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُساء إليه] () .

وفي سبيل تحقيق هذا النوع من الرفق وتنفيذه رغب الإسلام في مخالطة اليتامى ومواكبتهم ودعمهم في المجتمع ، ومباركتهم بالحبّة وإشعارهم بقرب الناس منهم قال تعالى : { قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } [البقرة : ٢٢٠] .

أما الأمر الثاني : وهو المحافظة على أموالهم إن كان لهم أموال ورثوها أو أهديت إليهم ، فيتوجب على كافلهم العمل على تنميتها واستثمارها وزيادتها بالبيع والشراء بما يعود عليهم من الربح الحلال ، والمال المبارك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى فيما يرويه الطبراني : [اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة] أي حتى لا ينقص ماله بأخذ الزكاة منه عاماً بعد عام .

ولقد شدّد الإسلام في المحافظة على مال اليتيم لئلا يتجرأ أصحاب النفوس الضعيفة على الصغير العاجز ، الغافل القاصر . قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء : ٩] ، وعدّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى في ما كبر الكبائر ، فقال فيما رواه الشيخان : [اجتنبوا السبع الموبقات - أي المهلكات - قيل : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتويّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] .

وأما الأمر الثالث المتعلق باليتيم فهو الإنفاق عليه إن لم يكن له مال ، فقد أوجب الإسلام نفقته على قريبه الغني ، لأنها من توابع صلة الرحم ، وخصوصاً إذا كان فقيراً محتاجاً ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإنفاق على اليتيم من أقرب القربات إليه سبحانه قال **Y** : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى } [البقرة : ١٧٧] ، وقوله **U** : { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) } [البلد : ١١ - ١٥] .

ولم يكتف الإسلام بتلك الدعوات المستمرة إلى إنفاق المال على اليتيم وإطعامه وشراء ما يحتاج إليه ، بل نظم ذلك قضائياً ، وأوجب على أقربائه الأغنياء كفالته والإنفاق عليه إذا لم يكن له مورد يعيش منه ، فإذا تواني هؤلاء الأقرباء الأغنياء عن هذا الواجب الديني والاجتماعي ، أخذ منهم بالقوة عن طريق القضاء ، تحقيقاً للتكافل الأسري الاجتماعي .

أما إذا لم يكن لليتيم قريب غني ينفق عليه ، فإن نفقته تكون من بيت مال المسلمين ، فقد قال **٣** : [من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً _ أي عيالا وأسرة _ فإليّ وعليّ] () أي يكونون في كفالة الدولة وتحت مسؤوليتها .

وهكذا يتضح مقدار اهتمام الإسلام بالأسر التي افتقدت معيّلها ، والأسلوب الإنساني الذي دعا إلى ممارسته مع أفراد الأسر اليتامي والضعفاء ، حتى يخفف من مصيبة اليتيم عنهم ، ويكوّن منهم رجالاً كباراً تتوثق صلاتهم بأمتهم ، ويخلصون لها في التضحية والبذل والبناء ، لأن المسلمين جميعاً كالجسد الواحد .

وذكر صالح الحصين () تعليقا لطيفا على آية النساء ؛ على قوله **I** : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء : ٣] حيث يقول : فهذه الآية واحدة من بضع آيات في أول سورة النساء جاءت لحماية حقوق اليتامي ذكورا وإناثا ، وفرض على المجتمع القيام لهم بالعدل ، والتحذير من الإخلال بذلك ، والهداية إلى الوسائل التي تكفل العدل في اليتامي بإيفائهم حقوقهم سواء من قبل الأفراد أو المجتمع .

والنص الكريم الوارد في السؤال مؤلف كما قال الإمام القرطبي في تفسيره من جزأين ؛ شرط هو : [إن خفتم أن لا تقسطوا في

اليتامي] وجوابه : [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...] .

وأول ما يتبادر إلى ذهن السامع والقارئ السؤال ما هي العلاقة بين الشرط والجواب ؟ ما هي العلاقة بين الإقسط في اليتامى - أي العدل فيهم بإعطائهم حقوقهم - وتعدد الزوجات ؟ كيف يكون تشريع تعدد الزوجات مقتضياً وموجباً للعدل في اليتامى ؟ .

تبين لنا عند الرجوع إلى التفسير بالمأثور أن الإمام ابن جرير رحمه الله أورد في تفسير هذه الآية الكريمة وبيان سبب نزولها أربعة أقوال للسلف مختلفة ، ولكن اختلافها اختلاف تنوع لا اختلاف تعارض وتضاد ، وهي في هذا الاختلاف محكمة بالقاعدة المعروفة أن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن: القول بأن آية معينة نزلت في كذا قد يعني أن هذا الوضع يشمل معنى الآية المعنية وحكمها .

والمقصود [باليتامى] في الآية في أحد الأقوال (اليتيمات) ، وفي الأقوال الأخرى (الذكور والإناث الأيتام) ، وفي تفسير القرآن لا بد من الحذر من التجاوز عن التفسير بالمأثور ، أو ما اختاره أئمة التفسير المعروفين ، ولكن ذلك لا يمنع عند تدبر القرآن من استلهاهم معان يمكن أن يتناولها اللفظ - من حيث اللغة - ولا تتعارض مع أحكام الشرع ، ومن هذا المنطلق ربما تكون الدلالة اللفظية المجردة للنص الكريم مشيرة إلى الحكمة من تشريع تعدد الزوجات ، ولا شك أن الواقع العملي يثبت وجود علاقة قوية ، وأكيدة ، وظاهرة بين وجود تعدد الزوجات في المجتمع ؛ وضمان حقوق اليتامى بوجه عام ، توضيح ذلك فيما يلي :

لا يستطيع المجتمع أن يقوم بما فرضه الله عليه من الوفاء بحقوق اليتامى بإيجاد (دور أيتام) كافيه لاستيعاب أعدادهم .

أولاً: أن لدور الأيتام سلبيات كثيرة لا يبرر التسامح تجاهها إلا قيام الضرورة لوجود (دور الأيتام) وعدم البديل لها .

وثانياً: لأن لليتيم حاجات تتعدى حاجة الجسم من الأكل واللباس والمأوى ؛ حاجات عاطفية ونفسية ، وتربوية لا تقل في أهميتها عن الحاجات الجسمية ، والواقع العملي وأحكام الشرع (الإسلامي) تظهر أن هذه الحاجات في الغالب تُلبى عندما تتزوج أم اليتيم ؛ فيكون له أب بديل ، وجو أسري بديل ، وإخوة وأخوات من أمه ، وتكون علاقة زوج الأم بربيته أو ربيته (أولاد الأم من الزوج السابق) مشابهة في الغالب لعلاقته بأولاده لصلبه ، حتى أنه يحرم عليه شرعاً الزواج بربيته كما يحرم عليه الزواج من ابنته .

وقد تنبّهت بعض الشعوب بفطرتها إلى هذا الأمر ، فوجدت مثلاً تقليد لدى القبائل الأفغانية يلتزم فيه الأفغاني بالزواج من أرملة قريبه بعد وفاته ؛ حماية للزوجة ولأولادها ، سواء كان أعزباً أم متزوجاً ، ولذلك كان مما يلفت النظر أثناء الحرب الأفغانية ومع وجود

الأعداد الهائلة من الأيتام عدم قيام الحاجة الجدية لإنشاء دور الأيتام ، وصار همّ دور الأيتام القليلة التي أنشأها بحماس المحسنون أن تتصيّد الأيتام تصيّدًا .

ولكن أمّ الأيتام في الغالب لا تتزوج إلا في مجتمع يكون فيه الطلب على النساء كثيراً والعرض قليلاً ، وهذا الوضع لا يتحقق عادة إلا في مجتمع يشيع فيه تعدد الزوجات .

إن في مثل هذا المجتمع وحده تتاح فرصة الزواج لكل امرأة مهما كان لديها من موانع الرغبة فيها كزوجة ؛ مثل أن تكون أرملة مصيبة (أي ذات أولاد) .

وبالعكس فإن المجتمعات التي لا يشيع فيها نظام تعدد الزوجات تكون فيه فرصة الأراامل في الزواج محدودة ، حتى أنه مع مرور الوقت يصبح زواج الأرملة عيباً أو محرماً بحكم التقليد ، كما هو الحال في القارة الهندية .

معنى ما تقدم أن شيوخ تعدد الزوجات في مجتمع ما يجعل الطلب على النساء في ذلك المجتمع كبيراً ، فحتى الأرملة ذات الأيتام سوف تجد الرجل المناسب الذي يرغب في زواجها ، فإذا تزوجت فاء ظل الأب البديل على أولادها اليتامى ونعموا بالجو الأسري ، كأبي أطفال عاديين لم يصابوا بفقد أبيهم ، وبذلك يتحقق في هذا المجتمع الوفاء لليتيم بحقوقه ، أو كما جاء في نص الآية الكريمة (الإقسط فيه).

الدراسات السابقة :

لقد بلغ الإسلام شأوا عظيماً في العناية بالأيتام ، والحنو عليهم ، والرحمة والرأفة بهم ، مما لا يوجد له نظير في التشريعات الوضعية ، لما في ذلك من حكم جليلة قد يخفى بعضها ، وقد يظهر لنا البعض الآخر ، فإن " فقدان أحد الأبوين ، يمكن أن يكون سبباً في حرمان الطفل من خبرات عاطفية مهمة في تكوينه الشخصي ونضجه وتكيفه العام ... وإن طبيعة المشكلات التي تنشأ عن غياب الأب ، تعتمد على سن الطفل " () وهذا ما تبينه الدراسات والأستشهادات التالية :

" إن تماسك الأسرة ، و وجود الوالدين ، لهما دور كبير على حياة الأبناء ، ولكل منهما دوره ... وإن فقد أحد الوالدين أو كلاهما ، يمثل خبرة أليمة وهزة عاطفية ، لها تأثيرها بالسلب على الصحة النفسية للأبناء " () .

إلا أن كادوشن ١٩٧٤ KADUSHIN ، يربط ذلك بعمر الطفل ، إذ إن طبيعة المشكلات التي تنشأ عن غياب الأب تعتمد على سن الطفل ، حيث يقول : " ففي الطفولة المبكرة يكون فقدان الأب مثيراً للقلق ، وفي مرحلة المراهقة تصبح المشكلة أكثر حدة ، إذ يصبح المراهق بحاجة ماسة إلى مصدر للأمن والحماية والثقة - مع نوع ما ييسره وجود الأب - في وجه الأزمات التي يتعرض لها " () .

ويذهب بولي BOWLBY ، إلى التأكيد لأهمية الأم ، حتى تلك التي يسميها الناس بالأم السيئة ، وهي في الحقيقة أفضل من عدم وجود أم على الإطلاق ، وقد توصل بارو ١٩٦٤ PARROW ، من خلال أبحاثه إلى نفس النتيجة التي توصل إليها بولي ، وهي مدى الأضرار التي يصاب بها الوليد ، حين يكون تحت رعاية مؤسسة اجتماعية () .

ويؤكد جون بولي () ، على خطورة فقدان أو الانفصال ، على شخصية الطفل بقوله : " إن خبرات الانفصال عن موضوع (شخص) الارتباط - سواء كانت طويلة أو قصيرة المدى - وخبرات فقدان أو التهديد بالانفصال أو الإهمال ، كلها تعمل في حرف التطور عن مساره السليم ، إلى مسار ربما يتعد عن الحدود الملائمة " .

ولأهمية وجود الأم بجوار الطفل ، فقد اعتنى الإسلام في حضانة الطفل حال الطلاق ، ويشير لذلك محمد محفوظ () ، بقوله : يحرص الإسلام على كفالة الرعاية للأولاد إذا وقع الطلاق ، فجعل حضانة الطفل حتى السابعة ، وحضانة الطفلة حتى التاسعة من حق الأم ، لأنها أحسن وأرفق من الأب " .

و" يوجد تأثيرات غير متكافئة ، بين كل من الأب والأم ، فالمسؤولية ابتداءً تقع على أعناق الأم خاصة في شهور الطفل الأولى ، إلا أن دور الأب لا يمكن أن نتجاهله ، ولقد أولت الأبحاث التجريبية هذا الموضوع بالاهتمام ، وعلى سبيل المثال : أبحاث بترسون وآخرين ١٩٦١ PTERSON ، وبيكر وآخرين ١٩٥٩ BECKER ، وموسن ودستلر ١٩٥٩ ، MUSSEM & DISTLER ، ولين وساوري ١٩٥٩ LYNN& SAWREY ، وستولز وآخرين ١٩٥٤ STOLZ .

وعموماً فإن هذه الأبحاث التجريبية سابقة الذكر ، تبرز الأهمية الكبيرة لدور الأب في عملية التطبيع الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية) ، وتتمركز حول ثلاثة أسئلة :

١ . كيف يتأثر الطفل في نموه في منزل بدون أب ، أو في منزل يكون فيه الأب متغيبا معظم الوقت ؟ .

٢ . كيف يؤثر الأب على سلوك دور - جنس الطفل ؟ .

٣ . عندما يكون للطفل مشاكل سلوكية ، فهل هناك احتمال بأن الأب قد ساهم فيها؟" () .

وفي دراسة قام بها عبد الله السهلي () عن الأمن النفسي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى الأيتام بمدينة الرياض ، وتكونت العينة من ٩٥ يتيما في مرحلتى المتوسطة والثانوية في دور الرعاية بالرياض ، تتراوح أعمارهم بين ١٣- ٢٣ سنة ، واستخدم للدراسة مقياس الطمأنينة النفسية ، إعداد فهد الدليم وآخرون ، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه سالبة دالة عند مستوى ٠,٠١ بين الأمن النفسي ومستوى التحصيل ، فكلما زاد عدم الطمأنينة النفسية قل التحصيل الدراسي .

كما درس محي الدين توك و علي عباس () ١٩٨١ ، أنماط رعاية اليتيم وتأثيرها على مفهوم الذات ، في عينة من أطفال الأردن ، وهدف الدراسة معرفة أثر نوع الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفل اليتيم وجنسه وعمره على مفهوم الذات لديه ، و تكون عينة الدراسة من ٤٣٢ طفلا وطفلة ، اختيروا من مجتمع الدراسة بطريقة عشوائية ، وتتراوح أعمارهم من ثمان سنوات حتى خمس عشرة سنة ، منهم ٣٢٤ يتيما و١٠٨ يتيما ، أما الباقي فهم من غير الأيتام ، فهناك ثلاثة أنواع لرعاية اليتيم وهي :

١ - أطفال يعيشون في رعاية أسرية ممتدة (أي تحت رعاية أحد أفراد أسرته) ، ويقدم لهم برنامج عام عبارة عن مخيم

صيفي يقدم كل عام لمدة شهر ، يشمل إضافة للترويح ألوانا من النشاطات المتنوعة .

٢ - أطفال يعيشون في رعاية أسرية ممتدة فقط .

٣ - أطفال يعيشون في مؤسسة .

٤ - أما النوع الرابع فهم أطفال غير أيتام .

أما عن الأدوات فقد تم تطبيق قائمة مفهوم الذات وهي من إعداد الكيلاني وعباس ١٩٨١ ، وتحتوى على ١١٢ عبارة ، موزعة

بالتساوي على ٨ أبعاد أو مقاييس فرعية هي : القيمة الاجتماعية ، الثقة بالنفس ، الاتجاه نحو الجماعة ، القدرة العقلية ، الجسم والصحة ،

الاتزان العاطفي ، النشاط ، العدوانية .

وتمت معالجة بيانات الدراسة باستخدام تحليل التباين ، وكان من بين ما أسفرت عنه الدراسة ، أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات لصالح الأيتام الذين يعيشون في كنف رعاية أسرية ممتدة بالإضافة إلى برامج خاصة تقدم لهم ، مقارنة بكل من الأيتام الذين يعيشون في كنف رعاية أسرية ممتدة ، وكذلك الأيتام الذين يعيشون بالمؤسسات ، وكذلك غير الأيتام ، كما أسفرت عن أن متغير العمر لم يكن له أثر دال على مفهوم الذات .

كما درس عبد الله الكيلاني و علي عباس^(٥٣) ، الفروق بين الأيتام وغير الأيتام في مفهوم الذات ، وهدف الدراسة مقارنة مجموعة من الأطفال الأيتام ، الذين تحقق لهم شكل من أشكال الرعاية الاجتماعية ، مع مجموعة من الأطفال من غير الأيتام ممن يعيشون مع والديهم .

وتتألف عينة الدراسة من ٣٣٣ طفلا وطفلة ، موزعين كالتالي : ١٥٠ طفلا و ٦٦ طفلة ، من الأيتام ممن فقد والديه أو أحدهما ، إضافة إلى ٥٧ طفلا و ٦٠ طفلة من غير الأيتام ، وتتراوح أعمار العينة بين ثمان سنوات وخمس عشرة سنة ، وقد استخدمت قائمة مفهوم الذات وهي من إعداد الباحثين ، وسبق الحديث عنها في الدراسة السابقة .

وتمت دراسة الفروق في مفهوم الذات ، عبر ثلاث متغيرات هي : اليتيم وعدمه ، العمر صغير (٨-١١) ، وكبير (١٢-١٥) ، والجنس : ذكور وإناث ، ولقد اقتصر التحليل الإحصائي ، على ٢١٦ نموذج إجابة ، موزعة بالتساوي في مستويات ثلاث متغيرات ، تضمنها تحليل تباين ثلاثي ٢×٢×٢ ، و أسفرت عن نتائج منها : أن الفروق بين الأيتام وغير الأيتام في مفهوم الذات ، لم تكن ذات دلالة إحصائية ، كما أوضحت أن متغير العمر ، كان ذا دلالة وكانت الفروق بشكل عام لصالح الفئات الأكبر سنا .

كما درس أحمد الخليل ١٩٩١ الأمن النفسي عند المراهقين في الأسر متعددة الزوجات ، وتوصل إلى أن الطلبة في الأسر متعددة الزوجات كانوا أقل من الطلبة في الأسر أحادية الزوجة ، في الشعور بالأمن لدى كلا الجنسين^(١) .

وفي دراسة سليمان الستاوي ١٩٩٥ الميدانية ، وجد لدى طلبة المرحلة المتوسطة أن : " ١٦% من الطلاب المتأخرين دراسيا ، لا يعيشون مع الوالدين في أسر طبيعية ، ولكن إما مع الأب ، أو الأم ، أو الأقارب أو غيرهم ... ، وأن ٢٣,٣% من الراسبين يشعرون أن ثمة مشكلات أسرية مسؤولة عن ظروفهم " .

كما أشارت دراسات كل من جولدفارب ١٩٤٣ GOLDFARB ، وبولي () ١٩٥٢ BOWLBY ، إلى أهمية دور الأم في عملية تطبيع ولبدها اجتماعيا ، ولقد أشارتا إلى أنه عندما يُعنى بالحاجات الفسيولوجية الأساسية للأطفال ، ولكن دون أن يلقوا عناية مناسبة مع الشخصية التي تحمل محل الأم ، فإننا نلاحظ تأخرا في نموهم ، وهو ما يحدث غالبا ، وخلاصة القول : أن حرمان الطفل الصغير لفترة طويلة من عناية الأم قد يكون له آثار خطيرة وعميقة على خصائصه وشخصيته ، وبالتالي على مستقبل حياته .

ولقد لوحظت آثار عديدة للحرمان من الأمومة ومن أهمها : درجات ضعيفة في اختبارات الذكاء لدى الأطفال المحرومين ، وتحصيل مدرسي أضعف ، وقدرة أقل على بناء علاقات مؤثرة مع الآخرين ، حدوث أكبر في المشكلات السلوكية مثل القلق والخوف والتوق غير العادي للعاطفة ، إلا أنه يجب أن يقال ليس جميع الأطفال يتأثرون بنفس الدرجة نتيجة الحرمان من الأم () .^٣

وفي دراسة قامت بها ريبيل ١٩٤٤ RIBBLE ، لمحاولة إلقاء الضوء على البيئة الوجدانية التي قد تؤثر على الطفل ، ودرست العلاقة غير المباشرة للآباء بالطفل ، عن طريق الدعم الوجداني الذي كان يعطيه للأم أثناء فترة الحمل والشهور الأولى من حياة الطفل ، وقد كشفت هذه الدراسة أن كثيرا من صفات شخصية الطفل وثباتها ، يتوقف على الارتباط الوجداني بالأم ، وقد أشارت إلى وجود أنماط ثلاثة من الخبرة الحسية ذات التأثير في تكوين هذه العلاقة ، وهي الخبرة اللمسية ، والخبرة الحركية والإحساس بوضع الجسم والصوت () .

وفي دراسة باخ ١٩٤٦ BACH ، أوضحت أن الأولاد بدون تواجد آباؤهم غالبا ما يكون لهم تخیلات ، وأنماط سلوكية شبيهة بتخیلات البنات وأنماط سلوكهن () .^٥

كما قام لين وساوري ١٩٥٩ ، بدراسة على أبناء بحارة السفن النرويجيين ، لأن هؤلاء البحارة يكونون أغلب الوقت بعيدين عن منازلهم لمدة تسعة أشهر على الأقل في السنة ، والبعض يظل بعيدا لأكثر من سنتين ، وقد قام الباحثان بمقارنة ٤٢ طفلا هؤلاء ، بأطفال آخرين آباؤهم متواجدون أغلب الوقت بالمنزل ، وتم جمع المعلومات عن طريق مقابلة الأمهات ، إضافة لاختبار لعبة الدمى ، وقد أسفرت الدراسة عن أن البنات اللاتي كان آباؤهن متغييبين عن المنزل ، كن أكثر اعتمادا على الآخرين ، مقارنة بزميلاتهن اللاتي آباؤهن متواجدون ، أيضا بينت أن الأولاد كانوا أكثر تأثرا من البنات لفقدانهم مصاحبة آباؤهم ، فلم يكونوا متوافقين في علاقاتهم مع جماعاتهم ، مقارنة

بنظرائهم ، كما أنهم غير ناضجين - إلى حد كبير - في أنماط سلوكهم ، كما أنهم أقل تأكداً حول أدوارهم الجنسية (أي دورهم كذكور)، فإنهم كانوا يتصرفون بطريقة رجولية مفتعلة ومبالغ فيها ، وفي بعض الأحيان يتشبهون بالبنات في أنماط سلوكهم () .

كما قام بولبي () ، بمقارنة مجموعة مكونة من ١١٣ طفلاً ، أعمارهم بين العام إلى أربعة أعوام ، عاشوا معظم حياتهم في واحدة من اثني عشرة مؤسسة مختلفة ، وبين مجموعة أخرى عاشت في بيوتها والتحققت بدار من دور الحضانة النهارية ، وكانت أمهات المجموعة الأخيرة من العاملات ، وكانت حالة بيوتهن في الغالب غير مرضية ، ومع ذلك فقد كان نمو أطفالها عادياً ، بينما كان نمو أطفال المؤسسات متأخراً .

ويستخلص جون بولبي ، من نتائج عدد من الدراسات أهمية الرعاية الوالدية بقوله : من دراسات كثيرة يتضح أنه كلما حرم الطفل من رعاية أمه ، تأخر نموه جسمياً وعقلياً واجتماعياً ، وربما ظهرت عليه أعراض الأمراض الجسمانية والعقلية .

وتوصل علي هادي الحوت وآخرون () بعد استعراض عدد من الدراسات خصوصاً تلك التي تركزت حول نمو الأطفال في المؤسسات الإيوائية مقارنة بنمو الأطفال الذين يعيشون وسط أسر طبيعية ، وتكاد تتفق نتيجة هذه الدراسات في خلاصاتها حول حقيقة واحدة وهي افتقار أطفال الرعاية البديلة إلى ضروريات الأمن النفسي ، وبأن جوانب نموهم تتأخر بشكل له دلالة إحصائية عن نظرائهم الذين يعيشون مع أهاليهم ، كما اتفقت الدراسات على أن أطفال الرعاية البديلة تبدو عليهم اضطرابات في التفكير ونقص في نسبة الذكاء ، إضافة إلى عدم قدرتهم على التوافق والتكيف مع البيئة المحيطة ، وبأن احتمالية تعرضهم إلى اضطرابات نفسية كبيرة .

لا شك أن هذا يؤيد الموقف من أن الأسرة الطبيعية المتوافقة ، ووجود الأطفال بينها ، تسهم في نشأة جيل ذي أمن نفسي متزن ، وفي غياب هذه المعطيات ينعكس ذلك في الاتجاه السالب على نفسية الأطفال ، فإذا كان الجدل بأن وجود الطفل في أسرة قد يعرضه إلى اضطراب نفسي وذلك في حالة الاضطراب الأسري ، فالأمر أكثر خطورة عند تلقي بعض الأطفال رعاية بديلة تتم داخل مؤسسات إيوائية... ، فالمنطق الجدلي يوصلنا إلى أن هذه الجهات البديلة مهما كان نوعها ومستواها ، ستقدم رعاية بديلة تفتقر إلى تلك الأسس التي تقدم من خلال الأم ، وعلى أية حال فإنه بالقدر الذي تبعد الجهات البديلة عن تقديم أسس نفسية بالقدر الذي يؤثر ذلك على البناء النفسي للطفل ، وكلما تمكنت الجهات التي تقدم رعاية بديلة بتوفير بعض عناصر الأمن النفسي للأطفال ، كلما ساهم ذلك في بناء شخصيات الأطفال بشكل أفضل وكلما زادت قدرتهم على اكتساب مناعة نفسية في ما يأتي من الأخطار .

ويتبين مما سبق عرضه من دراسات ، أهمية وجود الوالدين بالقرب من أبنائهم ، وأهمية الرعاية الوالدية السوية ، والتي لا تعد لها أية رعاية بديلة مهما كانت ، وإن فقد الوالدين أو أحدهما يؤدي إلى اهتزاز واضطراب في شخصية الأبناء - وإن كان هذا يختلف بحسب الجنس والسن لدى الأبناء ، كما أوضحت ذلك الاستشهادات السابقة .

نتائج الدراسة :

من خلال ما سبق من أدلة ، وما دعا إليه ديننا الحنيف من عناية ورعاية لهذه الفئة من المجتمع (فئة الأيتام) ، نلاحظ سبق الإسلام القوانين الوضعية ، في العناية برعاية وبناء شخصية اليتيم ، وكذلك ما توصلت له الدراسات السابقة ، كدراسة كادوشن التي أوضحت أن فقدان الأب يكون مثيرا للقلق في الطفولة المبكرة ، أما في مرحلة المراهقة فتصبح المشكلة أكثر حدة ، إذ يصبح المراهق بحاجة ماسة إلى مصدر للأمن ، وما أشارت دراسة بولي من أن وجود أمة سيئة أفضل من عدم وجودها على الإطلاق ، وكذلك ما توصلت له دراسات بارو من الأضرار التي يصاب بها الوليد ، حين لا يكون تحت رعاية والديه ، ومثل ذلك دراسات جلودفارب وبولي في الأثر السلبي لغياب الأم على نمو الأطفال .

وكذلك ما توصلت إليه دراسات بولي من أثر خبرات الانفصال وخبرات فقدان أو التهديد بالانفصال أو الإهمال على طبيعة النمو لدى الطفل ، ومثل ذلك ما توصلت إليه الدراسات الأخرى كدراسة بترسون وزملائه ، و بيكر وزملائه ، وموسن ودستلر ، ولين وساوري ، وستولز وآخرين ، وكذلك دراسة باخ ، ودراسة لين وسارس ؛ من الأثر الكبير لدور الأب على شخصية الطفل في عملية التنشئة الاجتماعية والنمو الاجتماعي .

ونجد نجد في دراسة محي الدين توك أنها توصلت إلى أثر رعاية اليتيم في أسر ممتدة إيجابيا على بناء مفهوم ذات جيد مقارنة برعايتهم في دور الرعاية ، ومثل ذلك دراسة الحوت ، كما أظهرت دراسة الستاوي أثر غياب الوالدين أو أحدهما على التحصيل الدراسي ، وما تعضده دراسة السهلي من ارتباط بين انخفاض الأمن النفسي وقلة التحصيل لدى الأيتام .

ما سبق بعض الأثر لطبيعة معاملة اليتيم وواقعه في تشريع الإسلام ، ونتائج الدراسات العلمية الحديثة والتي تكشف جانبا من شخصية اليتيم وأثر فقدان أحد الوالدين أو كليهما ، وهذا يوصلنا لاستنباط الحقائق التالية :

- (١) أن اليتيم يعاني من آثار نفسية واجتماعية وشخصية يتفاوت تأثيرها تبعاً للمواقف والبيئات التي يمر بها اليتيم ، وتتفاوت بحسب المرحلة العمرية التي خبر فيها اليتيم ، وتبعاً لطبيعة ونوع الرعاية التي يتلقاها ، ومن ثم فهو أحق بالإفادة من التشريعات التي تقدم للفئات الأخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- (٢) أن اليتيم أحق من بعض الفئات الخاصة بالعناية والرعاية ، نظراً لقدرة مثل تلك الفئات على شق طريق الحياة بسهولة ، ومن أولئك على سبيل المثال (المتفوقون عقلياً ، المجذومون ، ذوو صعوبات التعلم ...) ، لذا ينبغي ألا يحرم اليتيم من هذه الامتيازات التي تقدم لنظرائه من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- (٣) سبق الإسلام النظم المعاصرة والبائدة ، في العناية لهذه الشريحة من المجتمع ، والتي يغفل عنها أفراد المجتمع كثيراً ، بل نجد الكثير يستغل ضعف وغفلة أولئك الأيتام ، لكي يستولي على حقوقهم وأمواهم ، في حين كثير من الدول لا تزال تغفل عن احتياجات هذه الشريحة ، والتي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات .
- (٤) أن العناية الخاصة التي أولاها كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ ، تعتبر الأساس الذي تستند له المطالبة بإدراج الأيتام كأحد فئات غير العاديين من ذوي الاحتياجات الخاصة ، لأجل أن يتمتعوا بما يتمتع به أقرانهم من ذي الاحتياجات الخاصة ، مما وفرتة الحضارة المعاصرة من نظم وتشريعات وتسهيلات وغيرها .
- (٥) يعاني اليتيم أضعاف ما يعاني منه المتفوق عقلياً ، والذي جعلته الدساتير الغربية أحد أركان ذوي الاحتياجات الخاصة .

التوصيات :

انبتق من نتائج هذه الدراسة التوصيات التالية :

- ١- أن آثار اليتيم على الفرد تجعل منه شخصاً يصنف على كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، مما يفرض له حقاً لا يقل عما لأخيه المعاق .
- ٢- ضرورة إلحاق هذه الفئة (الأيتام) كأحد الفئات التي يشملها مسمى "ذوي الاحتياجات الخاصة" ، كي تنال حقوقها كباقي فئات الخاصة .

- ٣- أهمية إجراء المزيد من الدراسات حول الآثار النفسية والاجتماعية والتعليمية على الشخص اليتيم .
- ٤- ضرورة بناء البرامج العلمية والمبنية على الدراسات التجريبية لتلافي الآثار السلبية لليتيم .
- ٥- الحاجة تفعيل وعي المجتمع بدوره تجاه تخفيف المعاناة لهذه الفئة من المجتمع والتي لا ذنب لها .
- ٦- التأكيد على الاستفادة من التشريعات والخدمات والتسهيلات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٧- ضرورة إبراز دور الإسلام في السبق للعناية بتلك الفئة من المجتمع .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[نشر البحث محكما في "مجلة التربية" . ١٣٣٤ . ج ٢ . رمضان ١٤٢٨ . كلية التربية . جامعة الأزهر . القاهرة]

المراجع والهوامش

- (١) ر واه البخاري (م ١٠: ٤٣٨)، أحمد بن حجر، (د ت). فتح البيل ي. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد. فتح البيل ي.
- (٢) ر واه البزار، وأبو يعلى في مسنده م ٦٦: ٦٥.
- (٣) اسماعيل حنفي الحاج د. ولاة في رعاية الحاجات الخاصة في الإسلام شبكة المشكاة الإسلامية (٢٠٠١ - ٢٠٠٣).
- (٤) ر واه البخاري (م ٧: ٧٦). صحيح البخاري (٩٧٩). استانبول: المكتبة الإسلامية.
- (٥) ر واه مسلم، (٤: ٢٢٨٧). صحيح مسلم (٤٠٠). الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٦) ر واه البخاري (م ٩٧٩) م ٦: ١٨٩.
- (٧) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٨٧).
- (٨) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٩٨٧).
- (٩) ر واه البخاري (م ٩٧٩) م ٦: ٧٢.
- (١٠) ر واه مسلم (٤٠٠: ٢: ٦٥٩).
- (١١) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢١٨٧).
- (١٢) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٩٦).
- (١٣) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٩٦).
- (١٤) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٢٤).
- (١٥) ر واه أبو داود (٣٢: ٣) أبو داود الأثري، (د ت). سنن أبي داود ي. بيت: دار الفكر.
- (١٦) حمود الطباخ (ص ٤٣). في ظلال رحمتنا (١٤١١). د ن.
- (١٧) يوسف القرضي. الإسلام أولاً ن لاين.
- (١٨) ر واه أبو داود (٤: ٢٨٥).
- (١٩) ر واه السيوطي وهسنه.
- (٢٠) ر واه مسلم شرح مسلم للو (٢: ١٦).
- (٢١) ر واه مسلم شرح الو (١٦: ١٤٠).
- (٢٢) ر واه مسلم بشرح الو (١٣: ١٠٦).
- (٢٣) ر واه البيهقي في شعب الإيما (٦: ٢١٧).
- (٢٤) ر واه البيهقي في شعب الإيما (٦: ٢١٧).
- (٢٥) مسند أبي يعلى (٦: ٦٥).
- (٢٦) مسند أحمد (٢: ٣٣).
- (٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٢.
- (٢٨) ر واه أبو داود في كتاب الجهاد.
- (٢٩) المهذب للشيرازي (٢: ٢٣٣).
- (٣٠) كشف القناع للبهوتي (٣: ٣٨).
- (٣١) اسماعيل حنفي الحاج د. ولاة في رعاية الحاجات الخاصة في الإسلام شبكة المشكاة الإسلامية (٢٠٠١ - ٢٠٠٣).
- (٣٢) مصطفى القضاة. حقوق الموقنين بين الشريعة والقانون (٢٠٠٠) مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع. ص ٢٦.
- (٣٣) عظم نليب فزاج. استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال في الاحتياجات الخاصة. مجلة الطفولة والتنمية - عدد (٢)، يناير ٢٠٠١ م، ص ١٤.
- (٣٤) محمد عبد المنعم نور. الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل. ص ١٥٧.
- (٣٥) ابن منظور. لسان العرب. النسخة الآلية. برنامج المحدث.

(٣) تفسير القرطبي . النسخة الآلية . برنامج المحدث .

(٣) <http://www.raneem.net/showthread.php?t=3869> .

(٣) هذا الاستشهاد وما بعده للسيوطي مرجعه تفسير الجلاليت في النسخة الآلية . برنامج المصحف الرقمي .

(٣) تفسير القرطبي . النسخة الآلية . برنامج المحدث .

(٤) هذا الاستشهاد وما بعده مرجعه النسخة الآلية . برنامج المصحف الرقمي .

(٤) عبد العزيز الخياط (ص ٢٤٠) . المجتمع المتكافل في الإسلام . (١٣٩٢) . مؤسس الرسالة .

(٤) ر واه الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠٥) ، م ٥ : ٢٥٠ .

(٤) ر واه مسلم (٤٠٠ م ٤ : ٢٨٧) .

(٤) ر واه مسلم أيضا (٤٠٠ م ١ : ٩٢) .

(٤) ر واه أبو ط و (د تم ٣ : ١١٥٣) .

(٤) ر واه ابن ماجه (د تم ٢ : ٢١٣) .

(٤) <http://www.raneem.net/showthread.php?t=3869> .

(٤) ر واه البخاري والتوفي وأبو ط و .

(٤) ر واه ابن ماجه .

(٥) وى الشيطان وأحمد وأبو ط و .

(٥) صالح الحصين . <http://www.taiba.org/article-view.php?id=٢١> .

(٥) عبد الله الكيلاني وعلي عباس ، (١٩٨١) . الفوق في مفهوم الذات بين الأيتام وغير الأيتام في عينة من الأطفال الأردنيين . مجلة دراسات ، ٨ (١) ،

٢٣-٥٤ .

(٥) لروية دسوقي (١٩٩٧) . الحظوظ والأبوي وعلاقته بكل من التوافق النفسي ومفهوم الذات والانتساب لدى طلبة الجامعة . مجلة علم النفس ، ١١ (١ / ٤) ،

١٨-٣٢ .

(٥) عبد الله الكيلاني (١٩٨١) .

(٥) عادل الأشول : (٢١٨) .. سيكولوجية الشخصية . (١٣٩٨) . القاهرة : مكتبة الأمل المصرية .

(٥) جون بولبي (: ٢٧٣) . ترجمة : عبد الرحمن ، عبد الهادي . سيكولوجية الانفصال . (١٩٩١) . مؤسس الرسالة .

(٥) محمد محفوظ : (٩٢) . تربية المراهق في الإسلام . (١٩٨٤) ط ٢ . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٥) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ١٩)

(٥) عبد الله السهلي . الأمن النفسي وعلاقته بالتنحيل الدراسي لدى طلبة د و رعاية الأيتام بمدينة الرياض . جامعة الأمير نايف العربية .

(٦) محي الدين توفيق وعلي عباس ١٩٨١

(٦) احمد الخليل (١٩٩١) . الشعور بالأمن النفسي عند الطلبة المراهقين في الأسرة متعددة الزوجات . رسالة ماجستير غير منشورة . الجامعة الأردنية .

(٦) يعتبر بولبي من المهتمين بدراسات تأثير الوفاة والحزن والانفصال ، على شخصية الطفل ، وله في ذلك بعض الكتب ، مثل كتاب CHILD CARE AND THE

GROWTH OF LOVE ، وكتاب MATERNAL CARE AND MENTAL HEALTH ، وكتاب SEPARATION: ANXIETY AND ANGER ، وبعض هذه

الكتب ترجم للعربية ، بالإضافة إلى عشرات المقالات المنشورة في المجالات المتخصصة .

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١٧) .

(٦) سيد غنيم (: ١٥) . سيكولوجية الشخصية . (١٩٧٥) . القاهرة : دار النهضة العربية .

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١)

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١)

(٦) جون بولبي (: ٢٥) . ترجمة : عبد العزيز أبو النور . رعاية الطفل وموالمحبة . (١٤٨٠) . القاهرة : مؤسسة سجل العرب .

(٦) علي هادي الحوت وآخرون (١٩٨٩) . رعاية الطفل المحزون ، طرابلس ، معهد الإنماء العربي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل البيت
من
ذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

د. إبراهيم بن حمد النقيثان

أستاذ علم نفس الفئات الخاصة
قسم علم النفس - جامعة الملك سعود
الرياض

بسم الله لرحمن الرحيم

هل اليتيم من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

يشهد العالم المعاصر نقلة نوعية في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة ، فأنشأ المنظمات والجمعيات والاتحادات الخلية والعالمية ، وعقد المؤتمرات بعد المؤتمرات للاهتمام بتلك الفئة من المجتمع ، كما خصص عاما لهم سماه بالعام الدولي للمعوقين ، وخصص عقد التسعينات عقدا للعناية بالمعوقين ، كما خصص أياما في السنة للتأكيد على فئات معينة من المعوقين ، كما قدمت لهم تسهيلات في كثير من البلدان ، وشرعت لهم القوانين التي تعينهم على شق طريقهم في الحياة ، كل ذلك إدراكا لأهمية ورعاية هؤلاء المعوقين وتوفير الحقوق لهم .

لقد خلق الله سبحانه الخلق من أب واحد وأم واحدة لحكمة عظيمة هي ارتباطهم بالأخوة التي تستدعي التراحم بينهم وإن تفرقت

بهم السبل وتباعدت بهم الديار قال U : ¼ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » [الحجرات 13] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [من لا يرحم الناس لا يرحمه الله] () ، ويقول U :

[الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله] () ، ولذا فإن مجتمع المسلمين يقوم على الإخاء والترابط والتراحم ، وهو أمر ليس

٣

غريباً لأنه ينطلق من العدالة الربانية () .

ولا شك أن هذه الفئة من المجتمع تستحق أكثر من ذلك ، كيف وديننا العظيم يأمرنا بذلك ، ويحثنا على الرعاية لهم والعناية بهم ،

وإن من أحوج فئات المجتمع للرعاية والعناية هم الأيتام والأرامل والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد حث الإسلام على العناية بهم ،

قال الله تعالى : ¼ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا

[٢]

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ » [البقرة: ٨٣] ، وقال تعالى : ¼ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ
 وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ » [البقرة: ١٧٧] ، وقال تعالى : ¼ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ
 النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » [البقرة: ٢٢٠] ، وقال تعالى : ¼ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » [الحشر: ٧] ، وقال تعالى : ¼ قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ
 لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (38) » [الروم: ٣٨] ، وقال تعالى : ¼ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ
 فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا » [النساء: ٨] ، وقال تعالى : ¼ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
 الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [التوبة: ٦٠] ، وقال تعالى : ¼ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ {٩}
 وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ {١٠} » [الضحى: ٩- ١٠] ، وقال تعالى : ¼ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ {١} فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ {٢} وَلَا يَخْضُ
 عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ {٣} » [الماعون: ١- ٣] .

كما رغب النبي ٣ وحث على كفاية اليتيم ورعاية الأرملة والمسكين ، فعن سهل بن سعد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : [أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا] ، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ (١) ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي
 الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] ، وَأَشَارَ
 مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ وَالصَّائِمِ النَّهَارِ [(١)] ، وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، (وَأُحْسِبُهُ قَالَ) : وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ] ، وَرَوَى أَيْضًا (٣) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : (سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْثِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى) .

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْحِزَاعِيِّ t ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ غَتَّلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ] (٤) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ ، كَانَتْ تَقْمُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَقَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : [أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي] ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ) ، فَقَالَ : [ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ] فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ] (٥) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ ، وَسَقَطُهَا وَعِزَّتُهَا ؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمِي ، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلُهُ ، تَقُولُ : قَطُّ قَطُّ قَطُّ ، فَهَذَا كَمِثْلِي ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا] (٦) ، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ t قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مُحْبُوسُونَ ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ] (٧) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ t قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [اِطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ] (٨) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَنْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ] (٩) ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ t قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [ابْغُوي الصَّعْفَاءَ ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِصُعْفَانِكُمْ] (١٠) .

وحرم الإسلام أكل أموال الناس بغير حق ، وأكد على رعاية حقوق الضعفاء منهم كالأيتام والمساكين .. قال تعالى :

¼ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ »

[البقرة: ٢١٥] ، وقال تعالى : ¼ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا »

[النساء: ٢] ، وقال تعالى : ¼ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » [النساء: ١٠] ، وقال تعالى :

¼ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا » [النساء: ١٢٧] ، وقال تعالى : ¼ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » [الأنعام: ١٥٢] ، وقال تعالى : ¼ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ

الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » [الإسراء: ٣٤] ، وقال تعالى : ¼ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ {١٥} أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ » [البلد: ١٥-١٦] ، وقال تعالى : ¼ أَرَأَيْتَ

الَّذِي يَكْذِبُ بِالَّذِينَ {١} فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ {٢} وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ {٣} » [الماعون: ١-٣] .

وإن الرحمة التي تسود المجتمع المؤمن الذي يطبق أوامر الله ونواهيه تقل فيه مثل هذه التجاوزات على الآخرين ، بأشخاصهم أو

أموالهم أو أعراضهم ، " فالرحمة في مجتمع الإيمان أصيلة ثابتة عميقة الجذور ، وقد تراحم المؤمنون بهذه الرحمة عبر القرون ، وترسخت الأجيال

خطاها " () ، فما أجدر المسلم بعد هذا الثواب الجزيل ، أن يرحم الفقير ، ويواسي المريض ، ويعين ذا الحاجة ويساعد إخوانه عامة

وذوي الاحتياجات منهم خاصة ، دون تمييز بينهم ، فكيف بمن فقد والديه أو أحدهما؟! .

أهمية الدراسة :

يحاول البحث أن يدرس طبيعة اليتيم ، وآثاره على شخصية الفرد ، وهل هذه الآثار ترتقي لأن يصنف الأيتام ضمن فئات ذوي

الاحتياجات الخاصة ؟ أم أن أحوالهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية أفضل من واقع ذوي الاحتياجات الخاصة؟! .

إن دراسة هذا الموضوع يمدنا بعدة أمور منها :

- ١ . التعرف على الآثار النفسية والاجتماعية لليتيم .
- ٢ . بيان غفلة الغرب ومن سار في ركابه عن هذه الفئة التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات .
- ٣ . لفت النظر إلى العناية والرعاية لهذه الفئة ، وتخصيصها بمزيد من الدراسات في مختلف الجوانب .
- ٤ . بيتان أسبقية دين الإسلام للعناية بهذه الفئة من فئات المجتمع .

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى استجلاء الطبيعة النفسية للأيتام ، وما يعانيه أولئك الأفراد من آثار كبيرة ، نتيجة فقدهم لوالديهم أو

أحدهما ، ويمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية :

- أ- الوقوف على الآثار النفسية والشخصية والاجتماعية للابتلاء باليتيم .
- ب- إبراز عناية الإسلام للعناية والرعاية العالية لأولئك الأيتام .
- ج- ألقاء الضوء على جانب من جوانب حياة اليتيم وهو الجانب النفسي .
- د- لفت الأنظار لمزيد من الدراسات المختلفة لهذه الفئة التي يغفل عنها كثير من الدارسين .

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

جعل الله الحياة الدنيا مرحلة ابتلاء واختبار ، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وميز بينهم في أجسادهم وألوانهم وقدراتهم المختلفة كما ميز بينهم في صورهم وأشكالهم ، ومن الناس من ابتلى بالحرمان من بعض النعم الجسمانية التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على الآخرين فأصبحوا معوقين ، وهؤلاء أعدادهم ليست قليلة في مجتمعاتنا ، يذكر الشيخ القرظاوي جانباً من الحكم في الابتلاء فيقول : الإنسان قامت حياته على الابتلاء ، كما قال الله تعالى : { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ } [الإنسان: ٢] ، وقوله | : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ } [البلد: ٤] ، والإنسان يبتلى بالشر ويبتلى بالخير ، كما قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ } [الأنبياء: ٣٥] ، فإذا نظر الإنسان إلى أن ما حرمه من نعم أعطيت لغيره ، أن هذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى ، وإن الله حكيم في

كل ما يتبلي به خلقه، الإنسان المؤمن يعرف أن أعمال الله ليست عبثاً ولا اعتباطاً ، ولكن كل فعل من أفعال الله لها حكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، كما قال الشاعر :

وكم لله من سر خفي يدق خفاه عن فهم الذكي

وكما قال أولوا الألباب (ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه) الله لا يخلق شيئاً باطلاً ولا عبثاً ، فإذا رأى الإنسان أنه ابتلي ، يعلم أن الله سر في ذلك ولله حكمة ، ومن عدل الله تبارك وتعالى أنه إذا حرم الإنسان شيئاً ، عوضه شيئاً آخر ، هذا ما نراه من خلال حكمة الله في الكون ، لذلك تجد هؤلاء العجزة أو المعوقين أو الذين حرموا نعمة السمع أو نعمة البصر أو العرج أو خلافه ، تجد أنه أوتي قوة من ناحية أخرى ، يسميها علماء النفس التعويض ، فتجد من لا يرى وسمعه قوي جداً ، تجد إحساسه باللمس قوية ، يعرف الإنسان من خطواته ، هذه تعويضات إلهية ، كذلك الذكاء ، فكثيراً ما نجد هؤلاء أوتوا ذكاء وقدرات خاصة لم يؤتها الإنسان العادي ، فهذا من تعويضات الله تبارك وتعالى له ، فإذا نظر الإنسان إلى هذه الأشياء على أنها ابتلاء من الله ، أعطاه ذلك شيئاً من الرضا والسكينة ولم يعيش في قلق وسخط على نفسه وعلى الكون من حوله ، وعلى الأرض والسماء وعلى المخلوق وعلى الخالق ، لأن هذا أولاً لن يغير الواقع ، فيقال ارضي بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، فهناك أشياء يمكن أن تغيروها ، فافعل ما يمكن تغييره ، ولكن هناك أشياء لا يمكن تغييرها ، الإنسان الذي ولد أعمى أو أعرج لا يستطيع أن يغير هذا ، ولكن يستطيع أن يقاوم هذا بأشياء أخرى وهبها الله له ، فيستغل هذه المواهب الإلهية والنعمة الإلهية في تعويض النقص الذي ابتلي به ، هذا هو الذي ينبغي على الإنسان المؤمن ، لا يستسلم لهذا النقص الذي ابتلي به ويعتبر نفسه خارج الكون وخارج المجتمع ولم يعد له مكان ، لا لابد أن يجتهد ويكافح ويعلم أن مكانه محفوظ ، وأن الله لا يمكن أن يضيعه ، فإن الله لا يضيع من أحسن عملاً" () .

و يأتي اهتمام الإسلام بهؤلاء من خلال الآتي :

أولاً : باعتبار بشريتهم : فالله سبحانه قد كرم البشر : قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] ، ورحمته تعالى وسعت الجميع ، قال U : { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: ١٥٦] ، كما أنه سبحانه أرسل رسوله الخاتم محمداً ﷺ رحمةً لجميع الناس ، قال Y : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] ، وهذا التكريم ،

وتلك الرحمة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ومللهم وطوائفهم كما تشير النصوص ، ومنها الحديث : [الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء] () .^٨

ثانياً : باعتبار الأخوة الإنسانية : فالناس كلهم إخوة لأبٍ واحد هو آدم U ، وأم واحدة هي حواء عليها السلام ، قال I : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات : ١٣] ، ويقول الرسول ٣ : [كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان] () ، والأخوة تستدعي ترتبطاً وموازرة ومعاونة .

ثالثاً : باعتبار الأخوة الإيمانية وما يترتب عليها : يقول الله I : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات : ١٠] ، والإخاء الإيماني يقتضي الولاء والمناصرة والمعاونة يقول الحق Y : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة : ٧١] ، وينفي صلى الله عليه وسلم الإيمان عمّن أهمل تلك الآصرة وموجباتها فيقول U : [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] () ، وفي الحديث : [مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى] () ، وأولئك المعوقون هم إخوة مؤمنون يمثلون عضواً من الجسد المسلم وقد أصيب ذاك العضو واشتكى فكن لا بد من تجاوز بقية الجسد معه .

رابعاً : من باب الإحسان والبر : قال سبحانه وتعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ } [النحل : ٩٠] ، وقال I : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة : ٢] ، وفي الحديث : [إن الله كتب الإحسان في كل شيء] () ، فإن كان البر والإحسان مطلوبين مع جميع الناس ، فإنهما يكونان أكثر طلباً مع من يحتاج إليهما مثل ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومن ثم يكون الثواب المترتب على الإحسان، والبر معهم أكثر منه مع غيرهم .

خامساً : اعتبارهم ذوي حاجات والإسلام قد رغب في قضاء الحوائج : وقد وردت في هذا المعنى نصوصٌ عديدة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : [خُلِقَانِ يَجْهَمُهُمَا اللَّهُ ؛ وَخُلِقَانِ يَبْغِضُهُمَا اللَّهُ ، فَأَمَّا اللَّذَانِ يَجْهَمُهُمَا اللَّهُ فَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاخَةُ ، وَأَمَّا اللَّذَانِ يَبْغِضُهُمَا اللَّهُ فَسُوءُ الْخُلُقِ وَالْبَخْلُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ قِضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ] () ، وقوله عليه الصلاة والسلام^٣ : [ما من عبدٍ أنعم

الله عليه نعمة فأسيغها عليه إلا جعل إليه شيئاً من حوائج الناس ، فإن تبرّم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال [()] ، ويقول e : [الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله] () ، ومن هنا أوجب الإسلام على المسلم القادر الإنفاق على قريبه المحتاج ، سواء كانت حاجته بسبب فقر أصلي أم طارئ ، كما رتب وعيداً شديداً على أهل كل حي أو قرية أو مدينة قصرّوا تجاه المحتاجين ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده قوله صلى الله عليه وسلم : [أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى] () .

سادساً : استثناء ذوي الاحتياجات الخاصة من بعض الأحكام الشرعية فيه ، إيماء إلى وضعهم الخاص الذي يستدعي استثناءهم في تعاملات العباد مع بعضهم ، وفي علاقتهم معهم ، فقد ورد ذلك في عدة مواطن ، ومنها القتال قال I : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ } [النور : ٦١] ، وقوله Y : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً } [الفتح : ١٧] ، وقوله I : { أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : ١٨٤] ، وقوله U : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً } [النساء : ١٠٢] ، وفي قوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : ١٨٥] ، وذلك في الاستثناء من أحكام الصيام اعتباراً لهذا الوضع الطارئ ، وجاز قصر الصلاة في السفر ، والتميم بدلاً عن الوضوء ، والجمع بين الصلاتين ، وأكل الميتة للمضطر الذي أوشك على الهلاك . كل ذلك من الأحكام الاستثنائية لحالات خاصة لعموم الناس ، فكيف بمن هو مُبتلى بشيءٍ في أعضائه أو حواسه ، فحكمه حكم المريض الذي يجوز له أن يصلي قاعداً أو على جنب إن لم يستطع ، أو يسقط عنه الواجب كما لو كان فاقداً للعقل ، أو مرفوعاً عنه الإثم في حالة غياب عقله . كل ذلك يؤكد المنهج العام في الإسلام مع هذه الأوضاع : إن كان في العبادات أو المعاملات أو الجزاءات . ولذا نجد أنّ من قواعد الشريعة : " الضرورات تبيح المحظورات " ، " المشقة تجلب التيسير " ، " إذا ضاق الأمر اتسع " () ، أي كلما وجدت حالة اضطرار أو ضرورة أو مشقة أو ضيق وُجد العفو والتيسر والتوسعة ، رحمة من الله بعباده .

ومن عظمة الإسلام أنه استثنى حتى في حالة الحرب مع غير المسلمين ، فلم يجز قتل العجزة والزمنى والجرحى والمرضى ، ومن في حكمهم فعن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحبّ المحسنين] () ، روي أنّ أبا بكر الصديق رضي

الله عنه ، قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيط بن حسنة رضي الله عنهم ، لما بعثهم إلى الشام : (لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ..) () ، حيث لا نكابة لهم في المسلمین فلا يجوز قتلهم بالكفر الأصلي () ، والإسلام لا يبيح قتل أحدٍ بلا حق ، فإن كان الاستثناء هؤولاء حتى في حالة الحرب ، فمن باب أولى أن يشمل الاستثناء أمثالهم في ما هو في حالة السلم ، فالسبب الذي أوجب لهم الاستثناء من القتل حمايةً لهم يوجب لهم رعاية حقوقهم ومصالحهم ودفع الضرر عنهم حمايةً لهم () .

و اليتيم لا شك يعاني أكثر مما يعاني منه بعض من يشملهم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ، وخاصة في الجوانب النفسية والاجتماعية ، مما يجعلهم يحتاجون ما يحتاجه أولئك المعاقين وغيرهم ، من ذوي الاحتياجات الخاصة .

ويمكن نلخص مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية :

- ١ . هل يعاني اليتيم من آثار نفسية واجتماعية نتيجة لليتيم ؟
- ٢ . هل تحتاج هذه الفئة للخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة ؟
- ٣ . هل سبق الإسلام غيره في العناية بهذه الفئة من أفراد المجتمع ؟

منهج الدراسة :

يقوم منهج الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي ، والذي لا يقف عن عرض الظاهرة بل يتناول بالدراسة والتحليل ، عرض الأدلة ونتائج الدراسات كمقدمات ، وتحليل تلك النتائج واستنباط العلل والنتائج كنواتج لتلك المقدمات .

مصطلحات الدراسة :

اليتيم : يعرف اليتيم إجرائياً بأنه كل من فقد والديه أو أحدهما قبل سن الشباب .

ذوي الاحتياجات الخاصة : يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة ، الأفراد الذين يعانون من سوء التكيف في الحياة ، بحيث يعيق الفرد عن ممارسة حياته الطبيعية كالشخص العادي ، لأسباب مختلفة ويستمر معه ذلك لفترة طويلة نسبياً .

الإطار النظري

ذوي الاحتياجات الخاصة :

سبق عرض التعريف لهذه الفئة والذي يحددها بأنهم الأفراد الذين يعانون من سوء التكيف في الحياة ، لدرجة يعيق الفرد عن ممارسة حياته الطبيعية كالشخص العادي ، لأسباب مختلفة ، ويستمر معه ذلك لفترة طويلة نسبيا .

وهؤلاء يتفاوتون في مستويات التكيف ، وطبيعة المصدر ، وأثر العلة في حياتهم ، وهؤلاء يضمون فئات متفاوتة وأنواع مختلفة من ذوي الاحتياجات الخاصة ينضون تحت فئات هي فئة :

المتفوقون عقليا ، الإعاقة الذهنية (المتخلفون عقليا ، ذوي صعوبات التعلم ، المتأخرون دراسيا) ، الإعاقة البصرية (ضعاف البصر ، المكفوفون) ، الإعاقة السمعية (ضعاف السمع ، الصمم) ، الإعاقة الكلامية (صعوبات التواصل واضطرابات لنطق ، البكم) ، الإعاقة الحركية (الشلل بأنواعه ، البتر ، اضطرابات الحركة) ، الإعاقة المرضية (أمراض القلب ، الروماتيزم ، الضغط ، السكر ، الصرع ، الكلى ، الكليستول ..) ، الإعاقة الجلدية (الجذام ، البرص) ، الإعاقة السلوكية (العصاب بأنواعه ، الذهان بأنواعه ، التوحد ، المضطربين انفعاليا ..) ، المسنون .

تعرف الأمم المتحدة المعوق بأنه كل شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ضروريات الحياة الفردية أو الاجتماعية العادية نتيجة لنقص ولادي أو عارض في قدراته الجسمية أو العقلية ، يعرف مصطفى القضاة المعوق بأنه الشخص الذي صرفه صارف ذاتي أو خارجي عن القيام بأعماله كلها أو بعضها ()

المعاقون : هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداء أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو لاجتماعية () ، وعرّف بعضهم المعاق بأنه : "الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر . يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عونٍ خارجي" () ، أو : " هو من فقد قدرته على مزاولة عمله ، أو القيام بعملٍ آخر نتيجةً لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي ، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادثٍ أو مرضٍ أو عجزٍ ولادي .

وبعض من هؤلاء يعاني من العجز ، والعجز هو الحرمان من أو الاحتياج إلى القدرة الكاملة سواء أكانت جسدية أو عقلية أو نفسية ، ويمكن وصفه أيضاً بالغياب الجزئي للوظائف الجسمانية أو العقلية أو المعنوية الطبيعية لجسم الإنسان ، وهذا يولد الشعور بالضعف وعدم ممارسة الإنسان لحياته بشكل طبيعي فهو احتياج إلى القوى الطبيعية الممنوحة للإنسان للقيام بتنفيذ متطلباته ، إلا أن بعض ذوي الاحتياجات الخاصة قد لا يعانون بالضرورة من العجز بقدر ما يعانون من سوء التكيف .

ومن هذا المنطلق فقد سعت المنظمة الدولية ، إلى استصدار عدد من التشريعات التي تحاول فيها تقديم بعض التسهيلات وبعض الامتيازات ، وتسهيل بعض الصعوبات ، وحماية الحقوق لهم ، من خلال الضغط على الدول المرتبطة بالمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) ، لتبني تلك القوانين ومتابعة تنفيذها .

اليتيم :

جاء في لسان العرب لابن منظور : اليْتُمُ : الانفرادُ ، واليْتَمُ : فِقدانُ الأب ، قال ابن بري : اليْتِيمُ الذي يموت أبوه ، والعَجِيُّ الذي تموت أمه ، واللَّطِيم الذي يموتُ أبواه ، وهو يَتِيمٌ حتى يبلغ الحُلُم ، قال المفضل: أصل اليْتُم الغفلةُ ، وسمي اليْتِيمُ يَتِيمًا لأنه يُتَغافلُ عن بَرِّه ، وقال أبو عمرو : اليْتُمُ الإبطاء ، ومنه أخذ اليْتِيم لأن البرَّ يُبْطِئُ عنه ، وقال أبو سعيد : يقال للمرأة يَتِيمَةٌ لا يزول عنها اسمُ اليْتُم أبداً ؛ وقال أبو عبيدة : تُدعى يَتِيمَةً ما لم تتزوج ، فإذا تزوّجت زال عنها اسمُ اليْتُم () .

ويذكر القرطبي في تفسيره أن اليتيم في بني آدم بفقد الأب ، وفي البهائم بفقد الأم ، وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم أيضا ، وأصله الانفراد ، يقال : صبي يتيم ، أي منفرد من أبيه ، وبيت يتيم : أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر ، ودرّة يتيمة : ليس لها نظير ، وقيل : أصله الإبطاء ، فسمي به اليتيم ، لأن البر يبطئ عنه ، ويقال : يتم بيتم يتما ، مثل عظم يعظم ، ويتم بيتم يتما ويتما ، مثل سمع يسمع ، ذكر الوجهين الفراء () .

والأيتام جمع يتيم ، وهو من فقد والده قبل البلوغ ، فقد أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا يُتَم بعد احتلام] ، ومثل الأيتام في المعاناة والأسى : الأطفال الذين غاب عنهم آباؤهم غيبة طويلة ، أفقدتهم الشعور بعاطفة الأبوة ، وتركتهم يجاهون بأنفسهم مصاعب الحياة () .

لقد عني الإسلام باليتيم عناية كبيرة ، مما لا يوجد في أية نحلة أو حضارة ، فقد ذكر الله | اليتيم في أكثر من اثنين وعشرين موضعاً

في كتابه العزيز ، وفي جوانب شتى من حياة اليتيم منها :

١ - الأمر بالإحسان إليه ، والقول الحسن له ، قال الحق Y : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ
مُعْرِضُونَ } [البقرة: ٨٣] . { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا } [النساء: ٣٦] .

٢ - تفقده في أحواله المعيشية والحياتية قال | : { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٧] ، وقول Y { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢١٥] .

٣ - الدعوة لحسن الرعاية والمخالطة قال U : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة: ٢٢٠] ، قال السيوطي () : (ويسألونك عن
اليتامى) وما يلقونه من الحرج في شأنهم فإن أكلوهم يأثموا وإن عزلوا ما لهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج (قل
إصلاح لهم) في أموالهم بتتميتها ومدخلتكم (خير) من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أي تخلطوا نفقتكم بنفقتهم (فإخوانكم) أي فهم
إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه أي فلکم ذلك (والله يعلم المفسد) لأموالهم بمخالطته (من المصلح) بها فيجازي
كلا منهما ، وأضاف التفسير الميسر بقوله : ويسألونك - أيها النبي - عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم ؟ قل
لهم : إصلاحكم لهم خير ، فافعلوا الأنفع لهم دائماً ، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين ، وعلى الأخ أن
يرعى مصلحة أخيه ، والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها .

يذكر القرطبي في تفسيره () أن " هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر ، وقال أبو عبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدا من خلطه بعباله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه ، قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار فإنهم يتخرجون النفقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته ، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه ، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس .

٤ - التأكيد على مسألة العدل في اليتيمات من الزوجات فقال U : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } [النساء: ٣] ، قال السيوطي : " ولما نزلت تحرجوا من ولاية اليتامى وكان فيهم من تحته العشر أو الثمان من الأزواج فلا يعدل بينهن فنزل : (وإن خفتم أ) ن (لا تقسطوا) تعدلوا (في اليتامى) فتحرجتم من أمرهم فخافوا أيضا أن لا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن (فانكحوا) تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ... ولا تزيدوا على ذلك (فإن خفتم أ) ن (لا تعدلوا) فيهن بالنفقة والقسم (فواحدة) انكحوها (أو) اقتصروا على (ما ملكت أيمانكم) من الإماء إذ ليس لهم من الحقوق ما للزوجات (ذلك) أي نكاح الأربع فقط أو الواحدة أو التسري (أدنى) أقرب إلى (ألا تعولوا) تجوروا ، وقال صاحب التفسير الميسر () : " وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فإن خشيتن ألا تعدلوا بينهن فانكحوا بواحدة ، أو بما عندكم من الإماء. ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلى أربع ، أو الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين، أقرب إلى عدم الجور والتعدي " .

٥ - مراعاة النفسيات للأيتام وتحميلهم المسؤولية ، وعدم قسره في حرياتهم على الولي بل بمجرد أن يكون راشد وأهلا لحسن التدبير يدفع إليه ماله قال I : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا } [النساء: ٦] ، يقول صاحب التفسير الميسر : " واختبروا من تحت أيديكم من اليتامى لمعرفة قدرتهم على

حسن التصرف في أموالهم ، حتى إذا وصلوا إلى سن البلوغ ، وعلمتم منهم صلاحاً في دينهم ، وقدرة على حفظ أموالهم ، فسلموها لهم ، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافاً ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم ، ومن كان صاحب مال منكم فليستعفف بغناه ، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً ، ومن كان فقيراً فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة ، فإذا علمتم أنهم قادرون على حفظ أموالهم بعد بلوغهم الحُلْمِ وسلمتموها إليهم ، فأشهدوا عليهم؛ ضماناً لوصول حقهم كاملاً إليهم ؛ لنلا ينكروا ذلك ، ويكفيكم أن الله شاهد عليكم ، ومحاسب لكم على ما فعلتم " وقال السيوطي : " (وابتلوا) اختبروا (اليتامى) قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم في أحوالهم (حتى إذا بلغوا النكاح) أي صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السن وهو استكمال خمسة عشر سنة عند الشافعي (فإن آنستم) أبصرتم (منهم رُشداً) صلاحاً في دينهم ومالهم (فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها) أيها الأولياء (إسرافاً) بغير حق حال (وبداراً) أي مبادرين إلى إنفاقها مخافة (أن يكبروا) رشداً فيلزمكم تسليمها إليهم (ومن كان) من الأولياء (غنياً فليستعفف) أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع من أكله (ومن كان فقيراً فليأكل) منه (بالمعروف) بقدر أجره عمله (فإذا دفعتم إليهم) أي إلى اليتامى (أموالهم فأشهدوا عليهم) أنهم تسلموها وبرئتم لنلا يقع اختلاف فترجعوا إلى البيعة ، وهذا الأمر إرشاد (وكفى بالله) الباء زائدة (حسيباً) حافظاً لأعمال خلقه ومحاسبهم .

٦ - صيانة مال اليتيم وعدم غمطه حقه قال | : {وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: ٢] ، قال القرطبي : إيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير. الثاني - الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازاً ، المعنى : الذي كان يتيماً ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى : "وألقي السحرة ساجدين" [الأعراف: ١٢٠] أي الذين كانوا سحرة ، وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : "يتيم أبي طالب" ، فإذا تحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً ، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطي ماله كله على كل حال ، لأنه يصير جداً ، قلت : لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناس الرشد وذكره في قوله تعالى : "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن : لما لم يقيد الرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالهما ، فأقول : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد ، وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملاً بالآيتين " ، و قال صاحب التفسير الميسر : " وأعطوا من مات آباؤهم وهم

دون البلوغ ، وكنتم عليهم أوصياء ، أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ ، ورأيتهم منهم قدرة على حفظ أموالهم ، ولا تأخذوا الجيد من أموالهم ، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم ، ولا تخلطوا أموالهم بأموالكم؛ لتحتالوا بذلك على أكل أموالهم ، إن من تجراً على ذلك فقد ارتكب إثماً عظيماً " ، وذكر السيوطي سبب النزول بقوله " نزلت في يتيم طلب من وليه ماله فمنعه " ثم شرع في التفسير بقوله : " (وأتوا اليتامى) الصغار الذين لا أب لهم (أموالهم) إذا بلغوا (ولا تبدلوا الخبيث) الحرام (بالطيب) الحلال أي تأخذوه بدله كما تفعلون من أخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الرديء من مالكم مكانه (ولا تأكلوا أموالهم) مضمومةً (إلى أموالكم إنه) أي أكلها (كان حوباً) ذنباً (كبيراً) عظيماً " .

٧ - عدم الغفلة عن الحالة النفسية لليتيم الذي يرى تقسيم الأموال وليس له بها حق أن يعطى مراعاة لحاله قال Y : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨] ، يقول السيوطي : " وإذا حضر القسمة) للميراث (أولوا القربى) ذوو القرابة ممن لا يرث (واليتامى والمسكين فارزقوهم منه) شيئاً قبل القسمة (وقولوا) أيها الأولياء (لهم) إذا كان الورثة صغاراً (قولاً معروفاً) جميلاً بأن تعتدروا إليهم أنكم لا تملكونه وأنه للصغار ، وقال صاحب التفسير الميسر : " وإذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة ، أو حضرها من مات آباؤهم وهم صغار ، أو من لا مال لهم فأعطوهم شيئاً من المال على وجه الاستحباب قبل تقسيم التركة على أصحابها ، وقولوا لهم قولاً حسناً غير فاحش ولا قبيح .

٨ - التحذير الشديد من التعدي على مال اليتيم ، قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] ، ذكر القرطبي في تفسيره : " أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ، قال مقاتل بن حيان ؛ ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم ، وقال ابن زيد : نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار ، وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلاً ؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء ، وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم ، والتشنيع عليهم بصد مكارم الأخلاق ، وسمى المأكل نارا بما يؤول إليه ؛ كقوله تعالى : {إني أراني أعصر خمرا} أي عنبا ، وقيل : نارا أي حرما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله تعالى باسمه ، وروى أبو سعيد الخدري t قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال : [رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في

أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً] ، فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر ، وقال صلى الله عليه وسلم : [اجتنبوا السبع الموبقات] وذكر فيها [وأكل مال اليتيم] .

ويضيف صاحب التفسير الميسر قائلا : " إن الذين يعتدون على أموال اليتامى ، فيأخذونها بغير حق ، إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة ، وسيدخلون ناراً يقاسون حرّها" ، ويشير السيوطي لعقوبة التعدي على ماله بقوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) بغير حق (إنما يأكلون في بطونهم) أي ملاءها (ناراً) لأنه يؤول إليها (وسيصّلون) بالبناء للفاعل والمفعول يدخلون (سعيوا) ناراً شديدة يحترقون فيها .

ويقول الحق U في آية أخرى محذرا من أكل مال اليتيم بقوله : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [الأنعام : ١٥٢] ، قال القرطبي : " روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال t : (لما أنزل الله تعالى : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ، وقوله U { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا } ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ } ، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه) ، لفظ أبي داود ق والآية متصلة بما قبل ، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى...، وقيل : كانت العرب تتشائم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ، فنزلت هذه الآية .

يقول صاحب التفسير الميسر : " ولا تقربوا أيها الأوصياء مال اليتيم إلا بالحال التي تصلح بها أمواله وينتفع بها ، حتى يصل إلى سن البلوغ ويكون راشداً ، فإذا بلغ ذلك فسلموا إليه ماله ، وأوفوا الكيل والوزن بالعدل الذي يكون به تمام الوفاء ، وإذا بذلتم جهدكم فلا حرج عليكم فيما قد يكون من نقص ، لا نكلف نفساً إلا وسعها .

ويؤكد I على الحفاظ على مال اليتيم وعدم التساهل في ذلك بقوله U في آية أخرى : { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء : ٣٤] .

٩ - عدم إغفال الأيتام من الفرحة بنتائج النصر ومنحهم القسط من الغنائم ، قال | {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُحِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الأنفال : ٤١] ، وأكد ذلك في الآية الأخرى إذ يقول Y : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر : ٧] .

١٠ - البعد عن المعاملة الفضة والغليظة قال Y : {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } [الضحى : ٩] ، يقول السيوطي : " (فأما اليتيم فلا تقهر) بأخذ ماله أو غير ذلك ، ويعمم المسألة صاحب التفسير الميسر بقوله : " فأما اليتيم فلا تُسئ معاملته " .

١١ - وحث على تفقد حياته المعيشية بقوله | : {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الإنسان : ٨] ، ويزداد الأمر تأكيداً حين اجتماع اليتيم والقربة كما قال تعالى : {يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ } [البلد : ١٥] .

١٢ - التأكيد على العدل والقسط مع اليتامى في كل حال ، قال جل شأنه : {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } [النساء : ١٢٧] ، يقول السيوطي : " (ويستفتونك) يطلبون منك الفتوى (في) شأن (النساء) وميراثهن (قل) لهم (الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) القرآن من آية الميراث ويفتيكم أيضا (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن) فرض (لهن) من الميراث (وترغبون) أيها الأولياء عن (أن تنكحوهن) لدمامتهن وتعصلوهن أن يتزوجن طمعا في ميراثهن أي يفتيكم أن لا تفعلوا ذلك وفي (المستضعفين) الصغار (من الولدان) أن تعطوهم حقوقهم ويأمرهم (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) بالعدل في الميراث والمهر (وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) فيجازيكم به " ، ويشير في التفسير الميسر نحو ذلك بقوله : " يطلب الناس منك -أيها النبي- أن تبين لهم ما أشكل عليهم فهُمُ من قضايا النساء وأحكامهن ، قل الله تعالى يبين لكم أمورهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تعطوهن ما فرض الله تعالى لهن من المهر والميراث وغير ذلك من الحقوق ، وتحبون نكاحهن أو ترغبون عن نكاحهن ، ويبين الله لكم أمر الضعفاء من الصغار ، ووجوب القيام لليتامى بالعدل وترك الجور عليهم في حقوقهم ، وما تفعلوا من خير فإن الله تعالى كان به عليما ، لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره " .

يؤكد عبد العزيز الحياط () على مكانة اليتيم في الإسلام بقوله : اليتيم من فقد أبوه ، فهو يحتاج إلى رعاية وعناية ، وقد جاءت تعاليم الإسلام حاثّة على معاملة اليتيم معاملة حسنة مراعاة لنفسيته لأنه حين فقد أباه ، شعر بالحاجة إلى من يحميه ويقوي عزيمته ، وأصابه شيء من الدل والانعكاس ، فدعا الإسلام إلى إحسان تربيته ، ومعاملته لينشأ رجلاً عاملاً في الحياة ، فمن هذه الآيات التي تحض على رعاية اليتيم : قال تعالى : $\frac{1}{4}$ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى » [الضحى: ٦] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ

(2) « [الماعون: ١-٢] ، وقال تعالى: $\frac{1}{4}$ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » [البقرة: ٢٢٠] ، وقال تعالى :

$\frac{1}{4}$ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » [الأنعام: ١٥٢] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ خُوبًا كَبِيرًا (2) « [النساء: ٢] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١١) « [النساء: ١٠] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (3١) « [الإسراء: ٣٤] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (٧) « [النساء: ١٢٧] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (ب) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ (ب) « [البلد: ١٥-١٦] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) « [الإنسان: ٨] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) « [الحشر: ٧] ، وقال تعالى : $\frac{1}{4}$ لَا بَلَّ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (٧) وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ

المسكين (B) « [الفجر: ١٧-١٨] ، وقال تعالى : ¼ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا (8) « [النساء: ٨] .

والأحاديث حول رعاية اليتيم والعناية به كثيرة جدا ، نذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر ، فقد روى الإمام أحمد () عن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من مسح رأس یتيم لم يمسه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ، ومن أحسن إلى یتيمة أو یتيم عنده ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وفرق بين أصبعيه السباحة والوسطى] ، وروى مسلم () عن أبي هريرة t ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ] وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ .

وروى مسلم () أيضا عن أبي هريرة t ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ] قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : [الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَيُّ بِيَوْمِ الرَّخْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] ، وفي رواية لأبي داود () عن أبي هريرة t ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ] ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : [الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَيُّ بِيَوْمِ الرَّخْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] ، وروى ابن ماجه () عن أبي هريرة t ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ] .

ويلقى حسن أبو غدة () الضوء على تلك الحقوق التي أولاها الإسلام لليتيم فيقول : من أسمى ما اهتم به الإسلام قيام الآباء بتربية الأبناء ، لكن ليس كل الأبناء يتسنى لهم من يشرف عليهم ويوجههم ، بل إن هناك مشكلة أسرية تطرح نفسها في كل مجتمع ، وتطل برأسها في كثير من الأسر ، ألا وهي مشكلة الأيتام .

والأيتام جمع یتيم ، وهو من فقد والده قبل البلوغ ، أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا يُتَمُّ بعد احتلام] ، ومثل الأيتام في المعاناة والأسى : الأطفال الذين غاب عنهم آباؤهم غيبة طويلة ، أفقدتهم الشعور بعاطفة الأبوة ، وتركتهم يجاهون بأنفسهم مصاعب الحياة .

لقد حثَّ الله تعالى على رعاية اليتيم ، لأنه جزء من قوة الأمة ، وعنصر من عناصر الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم ، قال الله تعالى :
{وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } [البقرة: ٢٢٠] ، وأمر سبحانه
بإكرامهم ، ونهى عن قهرهم وإذلال نفوسهم ، حتى لا ينفروا ممن حولهم فيضيعوا في أنفسهم ، ويحقدوا على مجتمعهم ويعادوه ، قال تعالى :
{فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: ٩] .

واعتبر الذين يمعنون اليتيم من حقه ، أو يدفعونه احتقاراً وزجراً ، أو يستعلون على جانبه الضعيف تسلطاً وامتهاناً ، اعتبرهم ممن
يكذب بعذل الله ويستخف بجزائه في اليوم الآخر ، قال سبحانه : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } [الماعون :
١-٢] .

وهكذا جعل الإسلام برّ اليتيم وحسن تربيته والقيام على شئونه من معالم الإيمان الكامل ، وبوأ فاعل ذلك مكانة عالية في جنات
النعيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - أي متجاورين - وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى] (١) ، نزلة
كافل اليتيم كمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في جنة عرضها السموات والأرض .

ومما شرعه الإسلام في معاملة اليتيم المسح على رأسه مؤانسة وملاطفة ، حتى يشعر بقربه من الناس وحبهم له ، لعل هذا يخفف من
بلائه ويشحذ عزيمته ، أخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من مسح رأس يتييم ، لم
يمسحه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة] ، وروى الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأس اليتيم
ثلاثاً ويدعو له بالخير والبر ، وأخرج ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم باستشهاد جعفر بن أبي طالب ، طلب أن يؤتى بأبنائه
إليه ، فأُتي بهم كأهم أفرأخ ، فاحتضنهم وشمهم ، وذرفت عيناه عليهم ثم أمر بالخلق فجيء به فحلق لهم رؤوسهم .

إن كفالة اليتيم لا تقتصر على النواحي الغذائية فقط ، بل يتسع معناها ليشمل احتضانه وتعليمه والاهتمام بصحته وإعداده نفسياً
وتربوياً لمواجهة المستقبل ، والأخذ بيده نحو الفضيلة ، وتقوية روحه وعقله ، وزرع الأمل في نفسه ، ومعاملته بصدق وإخلاص ، والحرص
على مستقبله وسلوكه ، كما يكون حرص الأب على مستقبل أبنائه وسلوكهم .

لقد حرص الإسلام على رعاية من لا آباء لهم وإكرامهم ، ولم يكتف بالوصية المجردة من أجل ضعفهم ، بل إنه فصل وصاياهم ووضّح أساليب تنفيذها ، ودعا إلى ممارستها واستحضار ثلاثة أمور ، هي من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأيتام ، وهذه الأمور هي : الرفق العام بهم ، والمحافظة على أموالهم إن كان لهم أموال ، والإنفاق عليهم إن لم يكن لهم أموال .

فأما الرفق بمن لا آباء لهم من اليتامى ، فقد شدّد الإسلام على رعايتهم بالمودّة والعاطفة الصادقة ، تعويضاً لهم عن بعض ما افتقدوه ، وتخفيفاً للمصيبة التي يعانونها وهم صغار ، لم تقوَ أعوادهم بعد على مجابهة الحياة وشدائدها ، كما منع إيذاءهم والإضرار بهم ، أو النظر إليهم نظرات قاسية تنفرهم ، لأنهم إن تعوّدوا النظرات الجافية المبغضة ، وعودهم لا يزال غضاً طرياً ، تولّد في نفوسهم النفور من الناس ، فيكبرون وقلوبهم ممتلئة حقداً على المجتمع ، لأنهم عاشوا فيه منبوذين ، فلا غرابة أن يتولّد في أنفسهم الشذوذ والانحراف ، والجفوة والعداوة ، بدلاً من الألفة والمحبة ، ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم [خيرُ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسن إليه ، وشرُّ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساء إليه] (٩) .

وفي سبيل تحقيق هذا النوع من الرفق وتنفيذه رغب الإسلام في مخالطة اليتامى ومواكبتهم ودعمهم في المجتمع ، ومباركتهم بالحبّة وإشعارهم بقرب الناس منهم قال تعالى : { قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } [البقرة : ٢٢٠] .

أما الأمر الثاني : وهو المحافظة على أموالهم إن كان لهم أموال ورثوها أو أهديت إليهم ، فيتوجب على كافلهم العمل على تنميتها واستثمارها وزيادتها بالبيع والشراء بما يعود عليهم من الربح الحلال ، والمال المبارك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى فيما يرويه الطبراني : [اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة] أي حتى لا ينقص ماله بأخذ الزكاة منه عاماً بعد عام .

ولقد شدّد الإسلام في المحافظة على مال اليتيم لئلا يتجرأ أصحاب النفوس الضعيفة على الصغير العاجز ، الغافل القاصر . قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء : ٩] ، وعدّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى في مال اليتيم من أكبر الكبائر ، فقال فيما رواه الشيخان : [اجتنبوا السبع الموبقات - أي المهلكات - قيل : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتويّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] .

وأما الأمر الثالث المتعلق باليتيم فهو الإنفاق عليه إن لم يكن له مال ، فقد أوجب الإسلام نفقته على قريبه الغني ، لأنها من توابع صلة الرحم ، وخصوصاً إذا كان فقيراً محتاجاً ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإنفاق على اليتيم من أقرب القربات إليه سبحانه قال **Y** : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ } [البقرة : ١٧٧] ، وقوله **U** : { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقِيَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) } [البلد : ١١ - ١٥] .

ولم يكتف الإسلام بتلك الدعوات المستمرة إلى إنفاق المال على اليتيم وإطعامه وشراء ما يحتاج إليه ، بل نظم ذلك قضائياً ، وأوجب على أقربائه الأغنياء كفالته والإنفاق عليه إذا لم يكن له مورد يعيش منه ، فإذا تواني هؤلاء الأقرباء الأغنياء عن هذا الواجب الديني والاجتماعي ، أخذ منهم بالقوة عن طريق القضاء ، تحقيقاً للتكافل الأسري الاجتماعي .

أما إذا لم يكن لليتيم قريب غني ينفق عليه ، فإن نفقته تكون من بيت مال المسلمين ، فقد قال **٣** : [من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً _ أي عيالا وأسرة _ فإليّ وعليّ] () أي يكونون في كفالة الدولة وتحت مسؤوليتها .

وهكذا يتضح مقدار اهتمام الإسلام بالأسر التي افتقدت معيّلها ، والأسلوب الإنساني الذي دعا إلى ممارسته مع أفراد الأسر اليتامي والضعفاء ، حتى يخفف من مصيبة اليتيم عنهم ، ويكوّن منهم رجالاً كباراً تتوثق صلاتهم بأمتهم ، ويخلصون لها في التضحية والبذل والبناء ، لأن المسلمين جميعاً كالجسد الواحد .

وذكر صالح الحصين () تعليقا لطيفا على آية النساء ؛ على قوله **I** : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } [النساء : ٣] حيث يقول : فهذه الآية واحدة من بضع آيات في أول سورة النساء جاءت لحماية حقوق اليتامي ذكورا وإناثا ، وفرض على المجتمع القيام لهم بالعدل ، والتحذير من الإخلال بذلك ، والهداية إلى الوسائل التي تكفل العدل في اليتامي بإيفائهم حقوقهم سواء من قبل الأفراد أو المجتمع .

والنص الكريم الوارد في السؤال مؤلف كما قال الإمام القرطبي في تفسيره من جزأين ؛ شرط هو : [إن خفتم أن لا تقسطوا في

اليتامي] وجوابه : [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...] .

وأول ما يتبادر إلى ذهن السامع والقارئ السؤال ما هي العلاقة بين الشرط والجواب ؟ ما هي العلاقة بين الإقسط في اليتامى - أي العدل فيهم بإعطائهم حقوقهم - وتعدد الزوجات ؟ كيف يكون تشريع تعدد الزوجات مقتضياً وموجباً للعدل في اليتامى ؟ .

تبين لنا عند الرجوع إلى التفسير بالمأثور أن الإمام ابن جرير رحمه الله أورد في تفسير هذه الآية الكريمة وبيان سبب نزولها أربعة أقوال للسلف مختلفة ، ولكن اختلافها اختلاف تنوع لا اختلاف تعارض وتضاد ، وهي في هذا الاختلاف محكمة بالقاعدة المعروفة أن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن: القول بأن آية معينة نزلت في كذا قد يعني أن هذا الوضع يشمل معنى الآية المعنية وحكمها .

والمقصود [باليتامى] في الآية في أحد الأقوال (اليتيمات) ، وفي الأقوال الأخرى (الذكور والإناث الأيتام) ، وفي تفسير القرآن لا بد من الحذر من التجاوز عن التفسير بالمأثور ، أو ما اختاره أئمة التفسير المعروفين ، ولكن ذلك لا يمنع عند تدبر القرآن من استلهاهم معان يمكن أن يتناولها اللفظ - من حيث اللغة - ولا تتعارض مع أحكام الشرع ، ومن هذا المنطلق ربما تكون الدلالة اللفظية المجردة للنص الكريم مشيرة إلى الحكمة من تشريع تعدد الزوجات ، ولا شك أن الواقع العملي يثبت وجود علاقة قوية ، وأكيدة ، وظاهرة بين وجود تعدد الزوجات في المجتمع ؛ وضمان حقوق اليتامى بوجه عام ، توضيح ذلك فيما يلي :

لا يستطيع المجتمع أن يقوم بما فرضه الله عليه من الوفاء بحقوق اليتامى بإيجاد (دور أيتام) كافيه لاستيعاب أعدادهم .

أولاً: أن لدور الأيتام سلبيات كثيرة لا يبرر التسامح تجاهها إلا قيام الضرورة لوجود (دور الأيتام) وعدم البديل لها .

وثانياً: لأن لليتيم حاجات تتعدى حاجة الجسم من الأكل واللباس والمأوى ؛ حاجات عاطفية ونفسية ، وتربوية لا تقل في أهميتها عن الحاجات الجسمية ، والواقع العملي وأحكام الشرع (الإسلامي) تظهر أن هذه الحاجات في الغالب تُلبى عندما تتزوج أم اليتيم ؛ فيكون له أب بديل ، وجو أسري بديل ، وإخوة وأخوات من أمه ، وتكون علاقة زوج الأم بربيته أو ربيته (أولاد الأم من الزوج السابق) مشابهة في الغالب لعلاقته بأولاده لصلبه ، حتى أنه يحرم عليه شرعاً الزواج بربيته كما يحرم عليه الزواج من ابنته .

وقد تنبّهت بعض الشعوب بفطرتها إلى هذا الأمر ، فوجدت مثلاً تقليد لدى القبائل الأفغانية يلتزم فيه الأفغاني بالزواج من أرملة قريبه بعد وفاته ؛ حماية للزوجة ولأولادها ، سواء كان أعزباً أم متزوجاً ، ولذلك كان مما يلفت النظر أثناء الحرب الأفغانية ومع وجود

الأعداد الهائلة من الأيتام عدم قيام الحاجة الجدية لإنشاء دور الأيتام ، وصار همّ دور الأيتام القليلة التي أنشأها بحماس المحسنون أن تتصيّد الأيتام تصيّدًا .

ولكن أمّ الأيتام في الغالب لا تتزوج إلا في مجتمع يكون فيه الطلب على النساء كثيراً والعرض قليلاً ، وهذا الوضع لا يتحقق عادة إلا في مجتمع يشيع فيه تعدد الزوجات .

إن في مثل هذا المجتمع وحده تتاح فرصة الزواج لكل امرأة مهما كان لديها من موانع الرغبة فيها كزوجة ؛ مثل أن تكون أرملة مصيبة (أي ذات أولاد) .

وبالعكس فإن المجتمعات التي لا يشيع فيها نظام تعدد الزوجات تكون فيه فرصة الأراامل في الزواج محدودة ، حتى أنه مع مرور الوقت يصبح زواج الأرملة عيباً أو محرماً بحكم التقليد ، كما هو الحال في القارة الهندية .

معنى ما تقدم أن شيوخ تعدد الزوجات في مجتمع ما يجعل الطلب على النساء في ذلك المجتمع كبيراً ، فحتى الأرملة ذات الأيتام سوف تجد الرجل المناسب الذي يرغب في زواجها ، فإذا تزوجت فاء ظل الأب البديل على أولادها اليتامى ونعموا بالجو الأسري ، كأبي أطفال عاديين لم يصابوا بفقد أبيهم ، وبذلك يتحقق في هذا المجتمع الوفاء لليتيم بحقوقه ، أو كما جاء في نص الآية الكريمة (الإقسط فيه).

الدراسات السابقة :

لقد بلغ الإسلام شأوا عظيماً في العناية بالأيتام ، والحنو عليهم ، والرحمة والرأفة بهم ، مما لا يوجد له نظير في التشريعات الوضعية ، لما في ذلك من حكم جليلة قد يخفى بعضها ، وقد يظهر لنا البعض الآخر ، فإن " فقدان أحد الأبوين ، يمكن أن يكون سبباً في حرمان الطفل من خبرات عاطفية مهمة في تكوينه الشخصي ونضجه وتكيفه العام ... وإن طبيعة المشكلات التي تنشأ عن غياب الأب ، تعتمد على سن الطفل " () وهذا ما تبينه الدراسات والأستشهادات التالية :

" إن تماسك الأسرة ، و وجود الوالدين ، لهما دور كبير على حياة الأبناء ، ولكل منهما دوره ... وإن فقد أحد الوالدين أو كلاهما ، يمثل خبرة أليمة وهزة عاطفية ، لها تأثيرها بالسلب على الصحة النفسية للأبناء " () .

إلا أن كادوشن ١٩٧٤ KADUSHIN ، يربط ذلك بعمر الطفل ، إذ إن طبيعة المشكلات التي تنشأ عن غياب الأب تعتمد على سن الطفل ، حيث يقول : " ففي الطفولة المبكرة يكون فقدان الأب مثيراً للقلق ، وفي مرحلة المراهقة تصبح المشكلة أكثر حدة ، إذ يصبح المراهق بحاجة ماسة إلى مصدر للأمن والحماية والثقة - مع نوع ما ييسره وجود الأب - في وجه الأزمات التي يتعرض لها " () .

ويذهب بولي BOWLBY ، إلى التأكيد لأهمية الأم ، حتى تلك التي يسميها الناس بالأم السيئة ، وهي في الحقيقة أفضل من عدم وجود أم على الإطلاق ، وقد توصل بارو ١٩٦٤ PARROW ، من خلال أبحاثه إلى نفس النتيجة التي توصل إليها بولي ، وهي مدى الأضرار التي يصاب بها الوليد ، حين يكون تحت رعاية مؤسسة اجتماعية () .

ويؤكد جون بولي () ، على خطورة فقدان أو الانفصال ، على شخصية الطفل بقوله : " إن خبرات الانفصال عن موضوع (شخص) الارتباط - سواء كانت طويلة أو قصيرة المدى - وخبرات فقدان أو التهديد بالانفصال أو الإهمال ، كلها تعمل في حرف التطور عن مساره السليم ، إلى مسار ربما يتعد عن الحدود الملائمة " .

ولأهمية وجود الأم بجوار الطفل ، فقد اعتنى الإسلام في حضانة الطفل حال الطلاق ، ويشير لذلك محمد محفوظ () ، بقوله : يحرص الإسلام على كفالة الرعاية للأولاد إذا وقع الطلاق ، فجعل حضانة الطفل حتى السابعة ، وحضانة الطفلة حتى التاسعة من حق الأم ، لأنها أحسن وأرفق من الأب " .

و" يوجد تأثيرات غير متكافئة ، بين كل من الأب والأم ، فالمسؤولية ابتداءً تقع على أعناق الأم خاصة في شهور الطفل الأولى ، إلا أن دور الأب لا يمكن أن نتجاهله ، ولقد أولت الأبحاث التجريبية هذا الموضوع بالاهتمام ، وعلى سبيل المثال : أبحاث بترسون وآخرين ١٩٦١ PTERSON ، وبيكر وآخرين ١٩٥٩ BECKER ، وموسن ودستلر ١٩٥٩ ، MUSSEM & DISTLER ، ولين وساوري ١٩٥٩ LYNN& SAWREY ، وستولز وآخرين ١٩٥٤ STOLZ .

وعموماً فإن هذه الأبحاث التجريبية سابقة الذكر ، تبرز الأهمية الكبيرة لدور الأب في عملية التطبيع الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية) ، وتتمركز حول ثلاثة أسئلة :

١ . كيف يتأثر الطفل في نموه في منزل بدون أب ، أو في منزل يكون فيه الأب متغيبا معظم الوقت ؟ .

٢ . كيف يؤثر الأب على سلوك دور - جنس الطفل ؟ .

٣ . عندما يكون للطفل مشاكل سلوكية ، فهل هناك احتمال بأن الأب قد ساهم فيها؟" () .

وفي دراسة قام بها عبد الله السهلي () عن الأمن النفسي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى الأيتام بمدينة الرياض ، وتكونت العينة من ٩٥ يتيما في مرحلتى المتوسطة والثانوية في دور الرعاية بالرياض ، تتراوح أعمارهم بين ١٣- ٢٣ سنة ، واستخدم للدراسة مقياس الطمأنينة النفسية ، إعداد فهد الدليم وآخرون ، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه سالبة دالة عند مستوى ٠,٠١ بين الأمن النفسي ومستوى التحصيل ، فكلما زاد عدم الطمأنينة النفسية قل التحصيل الدراسي .

كما درس محي الدين توق و علي عباس () ١٩٨١ ، أنماط رعاية اليتيم وتأثيرها على مفهوم الذات ، في عينة من أطفال الأردن ، وهدف الدراسة معرفة أثر نوع الرعاية الاجتماعية المقدمة للطفل اليتيم وجنسه وعمره على مفهوم الذات لديه ، و تكون عينة الدراسة من ٤٣٢ طفلا وطفلة ، اختيروا من مجتمع الدراسة بطريقة عشوائية ، وتتراوح أعمارهم من ثمان سنوات حتى خمس عشرة سنة ، منهم ٣٢٤ يتيما و١٠٨ يتيمة ، أما الباقي فهم من غير الأيتام ، فهناك ثلاثة أنواع لرعاية اليتيم وهي :

١ - أطفال يعيشون في رعاية أسرية ممتدة (أي تحت رعاية أحد أفراد أسرته) ، ويقدم لهم برنامج عام عبارة عن مخيم

صيفي يقدم كل عام لمدة شهر ، يشمل إضافة للترويح ألوانا من النشاطات المتنوعة .

٢ - أطفال يعيشون في رعاية أسرية ممتدة فقط .

٣ - أطفال يعيشون في مؤسسة .

٤ - أما النوع الرابع فهم أطفال غير أيتام .

أما عن الأدوات فقد تم تطبيق قائمة مفهوم الذات وهي من إعداد الكيلاني وعباس ١٩٨١ ، وتحتوى على ١١٢ عبارة ، موزعة

بالتساوي على ٨ أبعاد أو مقاييس فرعية هي : القيمة الاجتماعية ، الثقة بالنفس ، الاتجاه نحو الجماعة ، القدرة العقلية ، الجسم والصحة ،

الاتزان العاطفي ، النشاط ، العدوانية .

وتمت معالجة بيانات الدراسة باستخدام تحليل التباين ، وكان من بين ما أسفرت عنه الدراسة ، أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات لصالح الأيتام الذين يعيشون في كنف رعاية أسرية ممتدة بالإضافة إلى برامج خاصة تقدم لهم ، مقارنة بكل من الأيتام الذين يعيشون في كنف رعاية أسرية ممتدة ، وكذلك الأيتام الذين يعيشون بالمؤسسات ، وكذلك غير الأيتام ، كما أسفرت عن أن متغير العمر لم يكن له أثر دال على مفهوم الذات .

كما درس عبد الله الكيلاني و علي عباس^(٥٣) ، الفروق بين الأيتام وغير الأيتام في مفهوم الذات ، وهدف الدراسة مقارنة مجموعة من الأطفال الأيتام ، الذين تحقق لهم شكل من أشكال الرعاية الاجتماعية ، مع مجموعة من الأطفال من غير الأيتام ممن يعيشون مع والديهم .

وتألف عينة الدراسة من ٣٣٣ طفلا وطفلة ، موزعين كالتالي : ١٥٠ طفلا و ٦٦ طفلة ، من الأيتام ممن فقد والديه أو أحدهما ، إضافة إلى ٥٧ طفلا و ٦٠ طفلة من غير الأيتام ، وتتراوح أعمار العينة بين ثمان سنوات وخمس عشرة سنة ، وقد استخدمت قائمة مفهوم الذات وهي من إعداد الباحثين ، وسبق الحديث عنها في الدراسة السابقة .

وتمت دراسة الفروق في مفهوم الذات ، عبر ثلاث متغيرات هي : اليتيم وعدمه ، العمر صغير (٨-١١) ، وكبير (١٢-١٥) ، والجنس : ذكور وإناث ، ولقد اقتصر التحليل الإحصائي ، على ٢١٦ نموذج إجابة ، موزعة بالتساوي في مستويات ثلاث متغيرات ، تضمنها تحليل تباين ثلاثي ٢×٢×٢ ، و أسفرت عن نتائج منها : أن الفروق بين الأيتام وغير الأيتام في مفهوم الذات ، لم تكن ذات دلالة إحصائية ، كما أوضحت أن متغير العمر ، كان ذا دلالة وكانت الفروق بشكل عام لصالح الفئات الأكبر سنا .

كما درس أحمد الخليل ١٩٩١ الأمن النفسي عند المراهقين في الأسر متعددة الزوجات ، وتوصل إلى أن الطلبة في الأسر متعددة الزوجات كانوا أقل من الطلبة في الأسر أحادية الزوجة ، في الشعور بالأمن لدى كلا الجنسين^(١) .

وفي دراسة سليمان السطاوي ١٩٩٥ الميدانية ، وجد لدى طلبة المرحلة المتوسطة أن : " ١٦% من الطلاب المتأخرين دراسيا ، لا يعيشون مع الوالدين في أسر طبيعية ، ولكن إما مع الأب ، أو الأم ، أو الأقارب أو غيرهم ... ، وأن ٢٣,٣% من الراسبين يشعرون أن ثمة مشكلات أسرية مسؤولة عن ظروفهم " .

كما أشارت دراسات كل من جولدفارب ١٩٤٣ GOLDFARB ، وبولي () ١٩٥٢ BOWLBY ، إلى أهمية دور الأم في عملية تطبيع ولبدها اجتماعيا ، ولقد أشارتا إلى أنه عندما يُعنى بالحاجات الفسيولوجية الأساسية للأطفال ، ولكن دون أن يلقوا عناية مناسبة مع الشخصية التي تحمل محل الأم ، فإننا نلاحظ تأخرا في نموهم ، وهو ما يحدث غالبا ، وخالصة القول : أن حرمان الطفل الصغير لفترة طويلة من عناية الأم قد يكون له آثار خطيرة وعميقة على خصائصه وشخصيته ، وبالتالي على مستقبل حياته .

ولقد لوحظت آثار عديدة للحرمان من الأمومة ومن أهمها : درجات ضعيفة في اختبارات الذكاء لدى الأطفال المحرومين ، وتحصيل مدرسي أضعف ، وقدرة أقل على بناء علاقات مؤثرة مع الآخرين ، حدوث أكبر في المشكلات السلوكية مثل القلق والخوف والتوق غير العادي للعاطفة ، إلا أنه يجب أن يقال ليس جميع الأطفال يتأثرون بنفس الدرجة نتيجة الحرمان من الأم () .^٣

وفي دراسة قامت بها ريبيل ١٩٤٤ RIBBLE ، لمحاولة إلقاء الضوء على البيئة الوجدانية التي قد تؤثر على الطفل ، ودرست العلاقة غير المباشرة للآباء بالطفل ، عن طريق الدعم الوجداني الذي كان يعطيه للأم أثناء فترة الحمل والشهور الأولى من حياة الطفل ، وقد كشفت هذه الدراسة أن كثيرا من صفات شخصية الطفل وثباتها ، يتوقف على الارتباط الوجداني بالأم ، وقد أشارت إلى وجود أنماط ثلاثة من الخبرة الحسية ذات التأثير في تكوين هذه العلاقة ، وهي الخبرة اللمسية ، والخبرة الحركية والإحساس بوضع الجسم والصوت () .

وفي دراسة باخ ١٩٤٦ BACH ، أوضحت أن الأولاد بدون تواجد آباؤهم غالبا ما يكون لهم تخيلات ، وأنماط سلوكية شبيهة بتخيلات البنات وأنماط سلوكهن () .^٥

كما قام لين وساوري ١٩٥٩ ، بدراسة على أبناء بحارة السفن النرويجيين ، لأن هؤلاء البحارة يكونون أغلب الوقت بعيدين عن منازلهم لمدة تسعة أشهر على الأقل في السنة ، والبعض يظل بعيدا لأكثر من سنتين ، وقد قام الباحثان بمقارنة ٤٢ طفلا هؤلاء ، بأطفال آخرين آباؤهم متواجدون أغلب الوقت بالمنزل ، وتم جمع المعلومات عن طريق مقابلة الأمهات ، إضافة لاختبار لعبة الدمى ، وقد أسفرت الدراسة عن أن البنات اللاتي كان آباؤهن متغييبين عن المنزل ، كن أكثر اعتمادا على الآخرين ، مقارنة بزميلاتهن اللاتي آباؤهن متواجدون ، أيضا بينت أن الأولاد كانوا أكثر تأثرا من البنات لفقدانهم مصاحبة آباؤهم ، فلم يكونوا متوافقين في علاقاتهم مع جماعاتهم ، مقارنة

بنظرائهم ، كما أنهم غير ناضجين - إلى حد كبير - في أنماط سلوكهم ، كما أنهم أقل تأكداً حول أدوارهم الجنسية (أي دورهم كذكور)، فإنهم كانوا يتصرفون بطريقة رجولية مفتعلة ومبالغ فيها ، وفي بعض الأحيان يتشبهون بالبنات في أنماط سلوكهم () .

كما قام بولبي () ، بمقارنة مجموعة مكونة من ١١٣ طفلاً ، أعمارهم بين العام إلى أربعة أعوام ، عاشوا معظم حياتهم في واحدة من اثني عشرة مؤسسة مختلفة ، وبين مجموعة أخرى عاشت في بيوتها والتحققت بدار من دور الحضانة النهارية ، وكانت أمهات المجموعة الأخيرة من العاملات ، وكانت حالة بيوتهن في الغالب غير مرضية ، ومع ذلك فقد كان نمو أطفالها عادياً ، بينما كان نمو أطفال المؤسسات متأخراً .

ويستخلص جون بولبي ، من نتائج عدد من الدراسات أهمية الرعاية الوالدية بقوله : من دراسات كثيرة يتضح أنه كلما حرم الطفل من رعاية أمه ، تأخر نموه جسمياً وعقلياً واجتماعياً ، وربما ظهرت عليه أعراض الأمراض الجسمانية والعقلية .

وتوصل علي هادي الحوت وآخرون () بعد استعراض عدد من الدراسات خصوصاً تلك التي تركزت حول نمو الأطفال في المؤسسات الإيوائية مقارنة بنمو الأطفال الذين يعيشون وسط أسر طبيعية ، وتكاد تتفق نتيجة هذه الدراسات في خلاصاتها حول حقيقة واحدة وهي افتقار أطفال الرعاية البديلة إلى ضروريات الأمن النفسي ، وبأن جوانب نموهم تتأخر بشكل له دلالة إحصائية عن نظرائهم الذين يعيشون مع أهاليهم ، كما اتفقت الدراسات على أن أطفال الرعاية البديلة تبدو عليهم اضطرابات في التفكير ونقص في نسبة الذكاء ، إضافة إلى عدم قدرتهم على التوافق والتكيف مع البيئة المحيطة ، وبأن احتمالية تعرضهم إلى اضطرابات نفسية كبيرة .

لا شك أن هذا يؤيد الموقف من أن الأسرة الطبيعية المتوافقة ، ووجود الأطفال بينها ، تسهم في نشأة جيل ذي أمن نفسي متزن ، وفي غياب هذه المعطيات ينعكس ذلك في الاتجاه السالب على نفسية الأطفال ، فإذا كان الجدل بأن وجود الطفل في أسرة قد يعرضه إلى اضطراب نفسي وذلك في حالة الاضطراب الأسري ، فالأمر أكثر خطورة عند تلقي بعض الأطفال رعاية بديلة تتم داخل مؤسسات إيوائية... ، فالمنطق الجدلي يوصلنا إلى أن هذه الجهات البديلة مهما كان نوعها ومستواها ، ستقدم رعاية بديلة تفتقر إلى تلك الأسس التي تقدم من خلال الأم ، وعلى أية حال فإنه بالقدر الذي تبعد الجهات البديلة عن تقديم أسس نفسية بالقدر الذي يؤثر ذلك على البناء النفسي للطفل ، وكلما تمكنت الجهات التي تقدم رعاية بديلة بتوفير بعض عناصر الأمن النفسي للأطفال ، كلما ساهم ذلك في بناء شخصيات الأطفال بشكل أفضل وكلما زادت قدرتهم على اكتساب مناعة نفسية في ما يأتي من الأخطار .

ويتبين مما سبق عرضه من دراسات ، أهمية وجود الوالدين بالقرب من أبنائهم ، وأهمية الرعاية الوالدية السوية ، والتي لا تعد لها أية رعاية بديلة مهما كانت ، وإن فقد الوالدين أو أحدهما يؤدي إلى اهتزاز واضطراب في شخصية الأبناء - وإن كان هذا يختلف بحسب الجنس والسن لدى الأبناء ، كما أوضحت ذلك الاستشهادات السابقة .

نتائج الدراسة :

من خلال ما سبق من أدلة ، وما دعا إليه ديننا الحنيف من عناية ورعاية لهذه الفئة من المجتمع (فئة الأيتام) ، نلاحظ سبق الإسلام القوانين الوضعية ، في العناية برعاية وبناء شخصية اليتيم ، وكذلك ما توصلت له الدراسات السابقة ، كدراسة كادوشن التي أوضحت أن فقدان الأب يكون مثيرا للقلق في الطفولة المبكرة ، أما في مرحلة المراهقة فتصبح المشكلة أكثر حدة ، إذ يصبح المراهق بحاجة ماسة إلى مصدر للأمن ، وما أشارت دراسة بولي من أن وجود أمة سيئة أفضل من عدم وجودها على الإطلاق ، وكذلك ما توصلت له دراسات بارو من الأضرار التي يصاب بها الوليد ، حين لا يكون تحت رعاية والديه ، ومثل ذلك دراسات جلودفارب وبولي في الأثر السلبي لغياب الأم على نمو الأطفال .

وكذلك ما توصلت إليه دراسات بولي من أثر خبرات الانفصال وخبرات فقدان أو التهديد بالانفصال أو الإهمال على طبيعة النمو لدى الطفل ، ومثل ذلك ما توصلت إليه الدراسات الأخرى كدراسة بترسون وزملائه ، و بيكر وزملائه ، وموسن ودستلر ، ولين وساوري ، وستولز وآخرين ، وكذلك دراسة باخ ، ودراسة لين وسارس ؛ من الأثر الكبير لدور الأب على شخصية الطفل في عملية التنشئة الاجتماعية والنمو الاجتماعي .

ونجد نجد في دراسة محي الدين توك أنها توصلت إلى أثر رعاية اليتيم في أسر ممتدة إيجابيا على بناء مفهوم ذات جيد مقارنة برعايتهم في دور الرعاية ، ومثل ذلك دراسة الحوت ، كما أظهرت دراسة الستاوي أثر غياب الوالدين أو أحدهما على التحصيل الدراسي ، وما تعضده دراسة السهلي من ارتباط بين انخفاض الأمن النفسي وقلة التحصيل لدى الأيتام .

ما سبق بعض الأثر لطبيعة معاملة اليتيم وواقعه في تشريع الإسلام ، ونتائج الدراسات العلمية الحديثة والتي تكشف جانبا من شخصية اليتيم وأثر فقدان أحد الوالدين أو كليهما ، وهذا يوصلنا لاستنباط الحقائق التالية :

- (١) أن اليتيم يعاني من آثار نفسية واجتماعية وشخصية يتفاوت تأثيرها تبعاً للمواقف والبيئات التي يمر بها اليتيم ، وتتفاوت بحسب المرحلة العمرية التي خبر فيها اليتيم ، وتبعاً لطبيعة ونوع الرعاية التي يتلقاها ، ومن ثم فهو أحق بالإفادة من التشريعات التي تقدم للفئات الأخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- (٢) أن اليتيم أحق من بعض الفئات الخاصة بالعناية والرعاية ، نظراً لقدرة مثل تلك الفئات على شق طريق الحياة بسهولة ، ومن أولئك على سبيل المثال (المتفوقون عقلياً ، المجذومون ، ذوو صعوبات التعلم ...) ، لذا ينبغي ألا يحرم اليتيم من هذه الامتيازات التي تقدم لنظرائه من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- (٣) سبق الإسلام النظم المعاصرة والبائدة ، في العناية لهذه الشريحة من المجتمع ، والتي يغفل عنها أفراد المجتمع كثيراً ، بل نجد الكثير يستغل ضعف وغفلة أولئك الأيتام ، لكي يستولي على حقوقهم وأمواهم ، في حين كثير من الدول لا تزال تغفل عن احتياجات هذه الشريحة ، والتي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات .
- (٤) أن العناية الخاصة التي أولاها كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ ، تعتبر الأساس الذي تستند له المطالبة بإدراج الأيتام كأحد فئات غير العاديين من ذوي الاحتياجات الخاصة ، لأجل أن يتمتعوا بما يتمتع به أقرانهم من ذي الاحتياجات الخاصة ، مما وفرتة الحضارة المعاصرة من نظم وتشريعات وتسهيلات وغيرها .
- (٥) يعاني اليتيم أضعاف ما يعاني منه المتفوق عقلياً ، والذي جعلته الدساتير الغربية أحد أركان ذوي الاحتياجات الخاصة .

التوصيات :

انبتق من نتائج هذه الدراسة التوصيات التالية :

- ١- أن آثار اليتيم على الفرد تجعل منه شخصاً يصنف على كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، مما يفرض له حقاً لا يقل عما لأخيه المعاق .
- ٢- ضرورة إلحاق هذه الفئة (الأيتام) كأحد الفئات التي يشملها مسمى "ذوي الاحتياجات الخاصة" ، كي تنال حقوقها كباقي فئات الخاصة .

- ٣- أهمية إجراء المزيد من الدراسات حول الآثار النفسية والاجتماعية والتعليمية على الشخص اليتيم .
- ٤- ضرورة بناء البرامج العلمية والمبنية على الدراسات التجريبية لتلافي الآثار السلبية لليتيم .
- ٥- الحاجة تفعيل وعي المجتمع بدوره تجاه تخفيف المعاناة لهذه الفئة من المجتمع والتي لا ذنب لها .
- ٦- التأكيد على الاستفادة من التشريعات والخدمات والتسهيلات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٧- ضرورة إبراز دور الإسلام في السبق للعناية بتلك الفئة من المجتمع .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[نشر البحث محكما في "مجلة التربية" . ١٣٣٤ . ج ٢ . رمضان ١٤٢٨ . كلية التربية . جامعة الأزهر . القاهرة]

المراجع والهوامش

- (١) ر واه البخل ي (م ١٠: ٤٣٨)، أحمد بن حجر، (د ت). فتح البيل ي. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد. فتح البيل ي.
- (٢) ر واه البزار، وأبو يعلى في مسنده م ٦٥: ٦٥.
- (٣) إسماعيل حنفي الحاج د. ولاة في رعايتهم الحاجات الخاصة في الإسلام شبكة المشكاة الإسلامية (٢٠٠١ - ٢٠٠٣).
- (٤) ر واه البخل ي (م ٧: ٧٦). صحيح البخل ي. (٩٧٩). استانبول: المكتبة الإسلامية.
- (٥) ر واه مسلم، (٤: ٢٢٨٧). صحيح مسلم. (١٤٠٠). الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٦) ر واه البخل ي (م ٩٧٩). صحيح مسلم (١٨٩: ٦٦).
- (٧) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٨٧).
- (٨) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٩٨٧).
- (٩) ر واه البخل ي (م ٩٧٩). صحيح مسلم (٧٢: ٦٦).
- (١٠) ر واه مسلم (٤٠٠: ٢: ٦٥٩).
- (١١) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢١٨٧).
- (١٢) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٩٦).
- (١٣) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٩٦).
- (١٤) ر واه مسلم (٤٠٠: ٤: ٢٠٢٤).
- (١٥) ر واه أبو ط و (د ت م ٣٢: ٣٣) أبو ط و الأثر ي، (د ت). سنن أبي دا و دي و. بيت: دار الفكر.
- (١٦) حمود الطباخ (ص ٤٣). في ظلال رحمتنا. (١٤١١). د ن.
- (١٧) يوسف القرض ي. الإسلام أولاً ن لابين.
- (١٨) ر واه أبو ط و (م ٤: ٢٨٥).
- (١٩) ر واه السيوطي و حسنه.
- (٢٠) ر واه مسلم شرح مسلم للو ي (٢: ١٦).
- (٢١) ر واه مسلم شرح الو ي (١٦: ١٤٠).
- (٢٢) ر واه مسلم بشرح الو ي ١٠٦: ١٣.
- (٢٣) ر واه البيهقي في شعب الإيما ن (٦: ٢١٧).
- (٢٤) ر واه البيهقي في شعب الإيما ن (٦: ٢١٧).
- (٢٥) مسند أبي يعلى ٦: ٦٥.
- (٢٦) مسند أحمد ٢: ٣٣.
- (٢٧) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٢.
- (٢٨) ر واه أبو ط و في كتاب الجهاد.
- (٢٩) المهذب للشيراز ي ٢: ٢٣٣.
- (٣٠) كشف القناع للبهوتي ٣: ٣٨.
- (٣١) إسماعيل حنفي الحاج د. ولاة في رعايتهم الحاجات الخاصة في الإسلام شبكة المشكاة الإسلامية (٢٠٠١ - ٢٠٠٣).
- (٣٢) مصطفى القضاة. حقوق الموقوفين بين الشريعة والقانون (٢٠٠٠) مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع. ص ٢٦.
- (٣٣) عظم نليب فزاح. استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال في الاحتياجات الخاصة. مجلة الطفولة والتنمية - عدد (٢)، يناير ٢٠٠١ م، ص ١٤.
- (٣٤) محمد عبد المنعم نور. الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل. ص ١٥٧.
- (٣٥) ابن منظور. لسان العرب. النسخة الآلية. برنامج المحدث.

(٣) تفسير القرطبي . النسخة الآلية . برنامج المحدث .

(٣) <http://www.raneem.net/showthread.php?t=3869> .

(٣) هذا الاستشهاد وما بعده للسيوطي مرجعه تفسير الجلالين في النسخة الآلية . برنامج المصحف الرقمي .

(٣) تفسير القرطبي . النسخة الآلية . برنامج المحدث .

(٤) هذا الاستشهاد وما بعده مرجعه النسخة الآلية . برنامج المصحف الرقمي .

(٤) عبد العزيز الخياط (ص ٢٤٠) . المجتمع المتكافل في الإسلام . (١٣٩٢) بي بي سي : مؤسسة الرسالة .

(٤) ر واه الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠٥) ، م ٥ : ٢٥٠ .

(٤) ر واه مسلم (٤٠٠ م ٤ : ٢٨٧) .

(٤) ر واه مسلم أيضا (٤٠٠ م ١ : ٩٢) .

(٤) ر واه أبو ط و (د تم ٣ : ١١٥٣) .

(٤) ر واه ابن ماجه (د تم ٢ : ٢١٣) .

(٤) <http://www.raneem.net/showthread.php?t=3869> .

(٤) ر واه البخاري والتوفي وأبو ط و .

(٤) ر واه ابن ماجه .

(٥) وى الشيطان وأحمد وأبو ط و .

(٥) صالح الحصين . <http://www.taiba.org/article-view.php?id=٢١> .

(٥) عبد الله الكيلاني وعلي عباس ، (١٩٨١) . الفوق في مفهوم الذات بين الأيتام وغير الأيتام في عينة من الأطفال الأردنيين . مجلة دراسات ، ٨ (١) ،

٢٣-٥٤ .

(٥) لروية دسوقي (١٩٩٧) . الحظوظ والأبوي وعلاقته بكل من التوافق النفسي ومفهوم الذات والانتساب لدى طلبة الجامعة . مجلة علم النفس ، ١١ (١ / ٤) ،

١٨-٣٢ .

(٥) عبد الله الكيلاني (١٩٨١) .

(٥) عادل الأشول : (٢١٨) .. سيكولوجية الشخصية . (١٣٩٨) . القاهرة : مكتبة الأمل المصرية .

(٥) جون بولبي (: ٢٧٣) . ترجمة : عبد الرحمن ، عبد الهادي . سيكولوجية الانفصال . (١٩٩١) بي بي سي : دار الطليعة .

(٥) محمد محفوظ : (٩٢) . تربية المراهق في الإسلام . (١٩٨٤) ط ٢ . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٥) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ١٩)

(٥) عبد الله السهلي . الأمن النفسي وعلاقته بالتنحصيل الدراسي لدى طلبة د و رعاية الأيتام بمدينة الرياض . جامعة الأمير نايف العربية .

(٦) محي الدين توفيق وعلي عباس ١٩٨١

(٦) احمد الخليل (١٩٩١) . الشعور بالأمن النفسي عند الطلبة المراهقين في الأسرة متعددة الزوجات . رسالة ماجستير غير منشورة . الجامعة الأردنية .

(٦) يعتبر بولبي من المهتمين بدراسات تأثير الوفاة والحزن والانفصال ، على شخصية الطفل ، وله في ذلك بعض الكتب ، مثل كتاب CHILD CARE AND THE

GROWTH OF LOVE ، وكتاب MATERNAL CARE AND MENTAL HEALTH ، وكتاب SEPARATION: ANXIETY AND ANGER ، وبعض هذه

الكتب ترجم للعربية ، بالإضافة إلى عشرات المقالات المنشورة في المجالات المتخصصة .

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١٧) .

(٦) سيد غنيم (: ١٥) . سيكولوجية الشخصية . (١٩٧٥) . القاهرة : دار النهضة العربية .

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١)

(٦) (عادل الأشول ١٣٩٨ : ٢١)

(٦) جون بولبي (: ٢٥) . ترجمة : عبد العزيز أبو النور . رعاية الطفل ونمو المحبة . (١٤٨٠) . القاهرة : مؤسسة سجل العرب .

(٦) علي هادي الحوت وآخرون (١٩٨٩) . رعاية الطفل المحزون ، طرابلس ، معهد الإنماء العربي .